

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الثاني
مع إضافة
التوصية الخاصة التاسعة

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الثاني
مع إضافة
التوصية الخاصة التاسعة



THE WORLD BANK



حقوق الطبع محفوظة © 2006
البنك الدولي للإنشاء
والتعمير/البنك الدولي
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433, U.S.A.

كافة الحقوق محفوظة
إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية
الطبعة الأولى للإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة،
يناير/كانون الثاني سنة 2005

يتم نشر هذه الدراسة لتشجيع النقاش والحوار على ما تضمنته من موضوعات، ولذا فإن إعداد النص المطبوع منها لم يكن متوافقاً مع الإجراءات الملائمة لنصوص المطبوعات الرسمية، ولهذا فإن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لا يقبل المسؤولية عما ورد بها من أخطاء. ولقد كانت بعض المصادر المستشهد بها في هذه الدراسة وثائق غير رسمية ليس من المتاح الحصول عليها بسهولة.

وعليه فإن ما ورد بهذه الدراسة من شروح ونتائج وتوصيات تعود للمؤلف وحده، ولا تُنسب بأي طريقة كانت للبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو المؤسسات المنتسبة إليهما أو لأعضاء مجلس مديريهما التنفيذي، أو البلدان التي يمثلونها، كما أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لا يضمنان دقة البيانات التي وردت بهذه الدراسة، ولا يترتب عليهما أية مسؤولية تنتج عن استخدامها.

ومما يشجع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على تعميم هذه الدراسة أن ما ورد بها من مواد حقوقها محفوظة وفقاً للقانون، والبنك الدولي يمنح الإذن باستعارة مواد من هذه الدراسة للاستخدام الداخلي أو الشخصي للمتعاملين معه، والموافقة على استخدامها في فصول دراسية بشرط دفع الرسم المحدد مباشرة إلى

Copyright Clearance Center, Inc. 222 Rosewood Drive, Danvers, MA 01923, U.S.A., photocopying items.
ومن أجل الإذن بإعادة طبع مقالات منفردة من فصول هذه الدراسة، يرجى إرسال الطلب بالفاكس مع المعلومات الكاملة إلى

Republication Department, Copyright Clearance Center, fax 978-750-4470.

كما تُوجّه كافة الاستفسارات الأخرى بشأن الحقوق والتراخيص إلى البنك الدولي على العنوان المدرج آنفاً أو ترسل بالفاكس إلى الرقم 202-522-2433.
بول آلن شوت خبير استشاري للقطاع المالي في البنك الدولي.
صور الغلاف: Comstock

www.amlcft.org

الإخراج الفني والتنفيذ للنسخة العربية

كوميت للتصميم الفني COMET Design Art Center



الناشر:

مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)

Middle East Readers Information Center

٢ شارع بهجت على - أبراج المصري برج د - الدور الأول - شقة ٢٤ الزمالك

فهرس المحتويات

| | |
|------|--|
| ix | تمهيد |
| xi | شكر وتقدير |
| xiii | اختصارات وأسماء مختصرة |
| xv | مقدمة: كيفية استخدام هذا الدليل الاسترشادي |

الجزء ألف: المشكلة والاستجابة الدولية

الفصل الأول: غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

| | |
|-----|---|
| 1- | تعاريف وشروح |
| 2- | أ. ما معني غسل الأموال؟ |
| 4- | ب. ما معني تمويل الإرهاب؟ |
| 5- | ج. العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| 6- | د. حجم المشكلة |
| 7- | هـ. الإجراءات |
| 9- | و. أين يحدث غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ |
| 10- | ز. الطرق المنهجية والأنواع |

الفصل الثاني: غسل الأموال يؤثر على التنمية

| | |
|----|--|
| 1- | الثاني |
| 2- | أ. النتائج السلبية على البلدان النامية |
| | ب. منافع الإطار الفعال بشأن مكافحة غسل الأموال |
| 8- | و تمويل الإرهاب |

الفصل الثالث: الجهات التي تضع المعايير الدولية

| | |
|----|--|
| 1- | الثالث |
| 2- | أ. الأمم المتحدة |
| | ب. فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة |
| 9- | غسل الأموال |

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ج. لجنة بازل للرقابة على البنوك..... الثالث-16
- د. الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين..... الثالث-20
- هـ. المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية... الثالث-21
- و. مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية..... الثالث-23

الفصل الرابع: الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة..... الرابع-1

- أ. الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال..... الرابع-1
- ب. مجموعة وولفسبيرغ للبنوك..... الرابع-5
- ج. سكرتارية الكومنولث..... الرابع-9
- د. منظمة البلدان الأمريكية - مفوضية البلدان الأمريكية لمكافحة استخدام المخدرات..... الرابع-10

الجزء بء: عناصر الإطار الفعال بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

الفصل الخامس: متطلبات الأنظمة القانونية..... الخامس-1

- أ. تجريم غسل الأموال..... الخامس-3
- ب. تجريم كل من الإرهاب وتمويل الإرهاب..... الخامس-16
- ج. الحجز والمصادرة والجرمان..... الخامس-17
- د. أنواع المؤسسات والأشخاص المشمولون..... الخامس-21
- هـ. الرقابة والتنظيم - معايير النزاهة..... الخامس-25
- و. القوانين المتسقة مع تنفيذ توصيات فريق العمل المعنى بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال..... الخامس-28
- ز. التعاون بين السلطات المختصة..... الخامس-28
- ح. التحقيقات..... الخامس-29

الفصل السادس: إجراءات وقائية..... السادس-1

- أ. تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة..... السادس-2
- ب. شروط مسك السجلات..... السادس-16
- ج. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة..... السادس-18

- د. الإبلاغ عن المعاملات النقدية السادس-24
 هـ. موازنة قوانين الخصوصية مع متطلبات الإبلاغ والإفصاح... السادس-27
 و. الضوابط الداخلية والتقيد والمراجعة السادس-27
 ز. اللوائح التنظيمية والإشراف - معايير النزاهة السادس-28
 ح. الهيئات و الترتيبات القانونية..... السادس-29

الفصل السابع: وحدة التحريات المالية السابع-1

- أ. تعريف وحدة المعلومات المالية السابع-3
 ب. الوظائف الرئيسية السابع-4
 ج. أنواع أو نماذج وحدات المعلومات المالية السابع-9
 د. وظائف إضافية ممكنة السابع-14
 هـ. الهيكل التنظيمي لوحدة المعلومات المالية السابع-17
 و. إجراءات صون الخصوصية السابع-19
 ز. المعلومات والآراء التقييمية السابع-22

الفصل الثامن: التعاون الدولي الثامن-1

- أ. الشروط المسبقة للتعاون الدولي الفعال الثامن-2
 ب. المبادئ العامة للتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال الثامن-4
 ج. التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية الثامن-5
 د. التعاون الدولي بين هيئات الرقابة المالية الثامن-8
 هـ. التعاون الدولي بين هيئات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية الثامن-10
 و. إعتبرات جرائم القضايا المالية الثامن-13

الفصل التاسع: مكافحة تمويل الإرهاب التاسع-1

- أ. إبرام اتفاقيات الأمم المتحدة وتنفيذها التاسع-2
 ب. تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له ... التاسع-4
 ج. تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين التاسع-5
 د. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بالإرهاب .. التاسع-7
 هـ. التعاون الدولي التاسع-7
 و. أنظمة التحويلات البديلة التاسع-8

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ز. التحويلات البرقية التاسع -10
- ح. المنظمات غير الهادفة للربح التاسع -12
- ط. ناقلو المبالغ النقدية التاسع -13
- ي. استبيان تقييم ذاتي بشأن تمويل الإرهاب التاسع -17

الجزء جيم: دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

الفصل العاشر: مبادرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

- بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العاشر -1
- أ. زيادة الوعي العاشر -3
- ب. إعداد منهج شامل لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل لإرهاب العاشر -5
- ج. بناء القدرات المؤسسية العاشر -7
- د. البحوث والتحليلات العاشر -9

الملاحق

1. مواقع على الإنترنت لمنظمات رئيسية، وأدوات قانونية، ومبادرات الأول -1
2. مواقع إنترنت أخرى ومراجع مفيدة الثاني -1
3. اتفاقيات الأمم المتحدة المشار إليها في الاتفاقية الدولية المعنية بجمع تمويل الإرهاب الثالث -1
4. التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والمذكرات التفسيرية الرابع -1
5. التوصيات الخاصة الصادرة عن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الخامس -1
6. المذكرات التفسيرية والإرشادية الصادرة عن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب واستبيان التقييم الذاتي السادس -1
7. مسرد الرجوع إلى التوصيات الأربعين في هذا الدليل الاسترشادي السابع -1
8. مسرد الرجوع إلى التوصيات الخاصة في هذا الدليل الاسترشادي الثامن -1

الأشكال

- إجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأول -8

شهدت جهود غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطوراً سريعاً في السنوات الأخيرة في إطار الرد على تصاعد الإجراءات المضادة. وقد شهد المجتمع الدولي استخدام طرق متزايدة التطور من بين طرق تحريك الأموال غير المشروعة من خلال الأنظمة المالية في مختلف دول ومناطق العالم، ولذلك أدرك ضرورة تحسين التعاون المتعدد الأطراف من أجل مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.

وقد قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بوضع هذا الإصدار الثاني من "دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وذلك لمساعدة البلدان في فهم المعايير الدولية الجديدة. ومن المؤمل أن يكون هذا الدليل بالنسبة للدول مصدراً واحداً شاملاً من مصادر المعلومات العملية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث يناقش: المشاكل الناجمة عن هذه الجرائم، والإجراءات المحددة التي من الضروري أن تتخذها البلدان لمعالجتها، والدور الذي تسهم به المنظمات الدولية كالبنك والصندوق في هذا المجال.

نقدّم هذا الإصدار للدول كأداة من أجل إقامة وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لها واعتماد إجراءات رادعة وفقاً للمعايير الدولية الجديدة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص. وستتم ترجمة هذا الإصدار الثاني من الدليل الاسترشادي والملحق للتوصية الخاصة رقم 9 إلى اللغات: العربية، والصينية، والفرنسية، والبرتغالية، والروسية، والإسبانية من أجل تقديم خدمة أفضل لجمهور أوسع نطاقاً.

وفي هذا الشأن نستعرض هذا الدليل الاسترشادي حسب تطورات اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسنقوم بتحديثه حسب الضرورة. ونرحّب بمعلوماتكم التقييمية وتوصياتكم عن كيفية زيادة فائدة هذا الدليل.

Jean-Francois Thony
المستشار العام المساعد
الإدارة القانونية
صندوق النقد الدولي

R. Barry Johnston
المدير المساعد
إدارة الأنظمة
التقنية والمالية
صندوق النقد الدولي

Margery Waxman
مديرة برنامج
ومستشارة أولى
نزاهة الأسواق المالية
البنك الدولي

شكر وتقدير

كتب هذه الدراسة بول آلن شوت، خبير استشاري عامل مع وحدة نزاهة أسواق المال في القطاع المالي في البنك الدولي. ويعرب المؤلف عن الامتنان بصورة خاصة للسيدة مارجري واكسمان، مديرة وحدة نزاهة الأسواق المالية في البنك الدولي، على المساندة التي قدمتها له والتشجيع والصبر اللذين أظهرتهما في إنتاج الإصدارين الأول والثاني من هذا الدليل الاسترشادي.

ويعرب المؤلف عن امتنانه لزملائه في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لاستعدادهم لقراءة مسودات عديدة للإصدار الأول وتقديم المشورة والمعرفة المستندتين إلى عملهم في وضع وتنفيذ البرنامج المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وهم: جون أبوت، ومود جولي بوكرنك، وبيير-لوران شاتين، وألاين داميس، وروس دلستون، وغبريلا فرنث، وتد غرينبرغ، وراؤل هيرنانديز كوس، وباري جونستون، ونديم كيرياكوس-سعد، وصاموئيل مايمبو، وجون مكديويل، وبيس مايكل، ومايكل مور، وبراميتا موني سنغوبتا، وتاكاشي مياهارا، وتوماس روز، وهبة شمس، وجان فرانسوا توني، وكاري فوتافا.

والأهم من كل ذلك أن المؤلف يود توجيه الشكر لجوزيف هاليغان على عمله في تحديث هذا الدليل بما يعكس تنقيحات وتعديلات الطريقة المنهجية وعلى التوصيات الأربعة الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. ختاماً، لم يكن المؤلف ليتمكن من إنتاج هذا الإصدار الثاني الشامل دون العمل الذي قام به المعنيون من موظفي البنك الدولي الذين قاموا بمد يد المساعدة في تنظيم مواده بعناية ورجعوا إلى كافة المراجع وجعلوا هذه المطبوعة حقيقة واقعة، وهم: أوريانا بولفارن، ونيكولاس دي لا ريفا، ومارتن جوزفسون، وأماندا لارسن، وأنيكا لندغرن، وماريا أوريلان، وجيمس كويغلي، ودافنا تابييرو، وإميكو تودوروكي، وتريسي تكرر.

اختصارات وأسماء مختصرة

| | |
|--|--------------------------|
| مكافحة غسل الأموال | AML |
| مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة غسل الأموال | APG |
| مجموعة البنك الدولي | Bank |
| لجنة بازل للإشراف على البنوك | Basel Committee |
| بنك الاعتماد والتجارة الدولي | BCCI |
| إستراتيجية المساعدة القطرية | CAS |
| فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي | CFATF |
| مكافحة تمويل الإرهاب | CFT |
| لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة | CTC |
| مجموعة إغمونت لوحدات التحريات المالية | Egmont Group |
| مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال | ESAAMLG |
| فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال | FATF |
| هيئات إقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال | FSRB |
| وحدة التحريات المالية | FIU |
| التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال | The Forty Recommendation |
| صندوق النقد الدولي | Fund |
| فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال | GAFI |
| فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية | GAFISUD |

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

| | |
|---|--------------------------------|
| الاتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين | IAIS |
| أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية | IFTs |
| صندوق النقد الدولي | IMF |
| المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية | IOSCO |
| " اعرف عميلك " | KYC |
| مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال | MONEYVAL |
| مذكرة تفاهم | MOU |
| دول ومناطق غير متعاونة | NCCT |
| منظمة البلدان الأمريكية | OAS |
| مركز مالي لإقليمي | OFC |
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية | Palermo Convention |
| مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال | PC-R-EV |
| تقرير عن التقيّد والمعايير والنظم | ROSC |
| التوصيات الخاصة التسع الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | Special Recommendations |
| الاتفاقية المعنية بغسل والبحث عن حصيلة الجريمة وحجزها ومصادرتها (1990) | Strasbourg Convention |
| تقارير معاملات مشبوهة | STR |
| المساعدة الفنية | TA |
| الأمم المتحدة | UN |
| لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة | UNSCCTC |
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية | Vienna Convention |
| مجموعة وولفسبيرغ للبنوك | Wolfsberg Group |

مقدمة:

كيفية استخدام هذا الدليل الاسترشادي

يستهدف هذا الدليل الاسترشادي أن يكون مصدراً وحيداً شاملاً للمعلومات من أجل البلدان الراغبة في

إنشاء أو تحسين أطرها القانونية والمؤسسية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتزايد أهمية هاتين القضيتين في الاقتصاد العالمي الذي يمكن فيه تحويل الأموال بسهولة ومباشرة من مؤسسة مالية إلى أخرى، بما في ذلك التحويلات لمؤسسات في دول مختلفة. ويعتمد المجتمع الدولي على كافة البلدان في إنشاء أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون قادرة على النجاح في منع وكشف وملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وذلك من أجل مكافحة العواقب الاقتصادية والاجتماعية المدمرة الناجمة عن هذه الأنشطة الإجرامية.

ويصف الجزء " أ لف " من هذا الدليل الاسترشادي مشكلة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعواقبها السلبية، كما يصف منافع النظام الفعال. وهو أيضاً يحدد المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير القياسية بهذا الشأن ويناقش جهودها وأدواتها لمكافحة هذه الأنشطة.

ويصف الجزء " ب اء " عناصر مختلفة تشكل جزءاً من الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أي من الدول. وقد توصل إلى هذه العناصر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والجهات الدولية الأخرى التي تضع المعايير القياسية وهي ضرورية من أجل نظام شامل وفعال. ويعتبر هذا الجزء من الدليل الاسترشادي نهج خطوات متعاقبة لتحقيق التقيد بالمعايير القياسية الدولية مع أنه لا يملئ طرقةً منهجية محددة أو تدابير ينبغي اعتمادها. بل هو يثير القضايا التي ينبغي تناولها ويناقش الخيارات التي أمام دولة ما لحل هذه القضايا.

ويصف الجزء " جيم " دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الجهود الدولية وتنسيق المساعدة الفنية المتاحة للدول لمساعدتها في تحقيق التقيد بالمعايير القياسية الدولية.

ويعتبر كل فصل من فصول هذا الدليل مناقشة منفصلة للموضوعات التي يغطيها (على الرغم من الإشارة إلى المناقشات ذات الصلة في الفصول الأخرى) مع الإشارة بالتفصيل إلى المصادر الأصلية والاسترشادية للمواد المدرجة. كما أن الملاحق الأول والثاني والثالث تتيح ذكر المراجع الكاملة للمواد المستخدمة في هذا الدليل الاسترشادي أو المفيدة لدولة ما في التعامل مع القضايا المعضلة المصاحبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن الملائم أن الملحقين الرابع والخامس يعيدان تفصيل المعايير القياسية الدولية التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (المعدلة في عام 2003) مع مسرد المصطلحات والمذكرات التفسيرية والتوصيات الخاصة التسع بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، على التوالي. أما الملحق السادس فهو مذكرات تفسيرية والمذكرات الإرشادية التي أصدرها فريق الدراسة بشأن التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب واستبيان تقييم ذاتي للدول بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. فإن الملحقين السابع والثامن هما الإشارات الاسترشادية المتعلقة بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بخصوص المناقشات المذكورة في هذا الدليل الاسترشادي.

كما أنه مع قيام الدولة باستعراض إطارها القانوني والمؤسسي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد ترغب في استخدام الطريقة المنهجية الشاملة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها في الفصل العاشر باعتبارها قائمتها الاسترشادية وآلية التقويم الذاتي الخاصة بها. وهي الطريقة المنهجية نفسها التي استخدمها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال واستخدمتها الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، كما استخدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في إجراء التقييمات إما لدولهما الأعضاء أو لدول أخرى.

الفصل الأول

غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تعريف وشروح

- أ. ما معنى غسل الأموال؟
ب. ما معنى تمويل الإرهاب؟
ج. العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
د. حجم المشكلة.
- هـ. الإجراءات
1. التوظيفات
2. تعدد الطبقات
3. الإدماج
و. أين يحدث غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
ز. الطرق المنهجية والأنواع.

إن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تثير الكثير من القضايا الهامة بالنسبة لمعظم البلدان فيما يتعلق بمنع وكشف وملاحقة هذه الأنشطة. وكذلك فإن تعقد أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب يزيد من تعقد هذه القضايا حيث إن هذه الأساليب المعقدة تتضمن أنواعاً مختلفة من المؤسسات المالية والمعاملات المالية المتعددة، واستخدام وسطاء المستشارين الماليين والمحاسبين، وكذلك الشركات الوهمية والجهات التي تقوم بتقديم الخدمات والتحويلات من وإلى وعبر دول مختلفة. كما يزيد من تعقد هذه القضايا استخدام مختلف الأدوات المالية، وأنواع أخرى من الأصول المختزنة للقيمة، إلا أن غسل الأموال يعتبر مفهوماً بسيطاً فهو يمثل الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عائدات أنشطة إجرامية لكي يتم إخفاء منشأها غير المشروع. كما أن غسل الأموال يشمل في المقام الأول على العوائد الناجمة عن جريمة، وليس الممتلكات ذاتها.

وكذلك فإن تمويل الإرهاب يعتبر مفهوماً بسيطاً فهو يمثل المساندة المالية بأي شكل من الأشكال للإرهاب، أو لمن يشجعون الإرهاب أو الذين يقومون بوضع خطط الإرهاب أو يشاركون فيه، إلا أن تعريف الإرهاب ذاته يعتبر أقل بساطة لأنه قد يكون له مدلولات سياسية ودينية وقومية تختلف من دولة إلى أخرى. كما أننا نجد أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب غالباً ما يُظهر سمات متشابهة في المعاملات، وأغلبها يكون له علاقة بالإخفاء أو التمويه.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمد القائمون بغسل الأموال إلى إرسال الأموال غير المشروعة من خلال قنوات قانونية بقصد إخفاء منشأها الإجرامي، في حين أن الذين يمولون الإرهاب يقومون بتحويل الأموال التي يمكن أن يكون منشأها قانونياً إلى غير شرعي بطريقة تقصد إخفاء مصدرها واستخدامها النهائي وهو مساندة الإرهاب إلا أن النتيجة واحدة في الحالتين ألا وهي المكافأة. فنجد أنه في حين يتم غسل الأموال، يربح المجرمون نتيجة أفعالهم، وتتم مكافأتهم بإخفاء الجرم الذي يسفر عن العائدات غير المشروعة وبتمويه منشأ ما يبدو عائدات شرعية. وبالمثل تتم مكافأة الذين يمولون الإرهاب عن طريق إخفاء أصول أموالهم، وتمويه المساندة المالية لتنفيذ مخططات وهجمات الإرهابيين.

أ. ما معنى غسل الأموال؟

إن تعريف غسل الأموال يأخذ عدة أوجه مختلفة. وتعتمد العديد من البلدان التعريف الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) (اتفاقية فيينا)¹، وكذلك التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000) (اتفاقية باليرمو)²:

- تحويل أو نقل الأموال، مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو جرائم أو عن المشاركة في جريمة أو جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم بهدف التهرب من العواقب القانونية لهذه الأعمال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال ومنشأها وموقعها ووجه التصرف بها، وحركتها، والحقوق فيها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن مشاركة في ارتكاب هذه الجرائم أو الجريمة.
- اقتناء أو امتلاك أو استخدام الممتلكات مع العلم عند استلامها أنها ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن مشاركة في هذه الجريمة أو الجرائم.³

<http://www.incb.org/e/conv/1988/f.1>

<http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmmain.html> 2

3. اتفاقية فيينا، المادة 3(ب) و (ج) (1) واتفاقية باليرمو، المادة 6 (1).

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما أننا نجد أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو الجهة المعترف بها دولياً لوضع المعايير القياسية لجهود مكافحة غسل الأموال،⁴ يُعرّف مصطلح غسل الأموال بإيجاز باعتباره "تجهيز... عائدات الجريمة لإخفاء منشأها غير القانوني" بهدف إسباغ الشرعية على المكاسب غير المشروعة من الجريمة.⁵

وبناء على ما تقدم فإن الجرم الأصلي العائد لغسل الأموال هو النشاط الإجرامي الذي نتج عنه عائدات تسفر عند غسلها عن جرم غسل الأموال. ولذلك فإن اتفاقية فيينا وحسب نصوصها تُقصر الجرائم الأصلية على جرائم الاتجار بالمخدرات، ونتيجة لذلك فإن الجرائم غير المتصلة بتجارة المخدرات كالاختطاف والسرقة على سبيل المثال لا تُشكّل جرائم غسل أموال بموجب اتفاقية فيينا، إلا أنه مع مرور الأعوام أصبح المجتمع الدولي يرى أن جرائم غسل الأموال ينبغي أن تتخطى الاتجار في المخدرات. ومن أجل ذلك فقد قام فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وكذلك اتفاقيات دولية أخرى بتوسيع نطاق ما ورد في اتفاقية فيينا من تعريف الجرائم الأصلية بحيث تشمل جرائم خطيرة أخرى.⁶ فنجد على سبيل المثال أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) قد نصت على وجوب أن تطبّق كافة البلدان المشاركة فيها جرائم غسل الأموال كما ورد في تلك الاتفاقية على "أوسع مجموعة متنوعة من الجرائم الأصلية".⁷

إلا أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية يقوم في التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعون) بتضمين التعريف القانوني والفني لغسل الأموال الوارد في اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو ويُدرج 20 فئة من الجرائم التي يجب تضمينها كجرائم أصلية متعلقة بغسل أموال.⁸

-
4. انظر الفصل الثالث، القسم ب، فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.
 5. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال؛ ما هو غسل الأموال؟ الحقائق الأساسية عن غسل الأموال، http://www.fatf-gafi.org/Mlaundrying_en.htm.
 6. انظر مناقشة هذا الموضوع في الفصل الخامس، القسم أ أو الفقرة 2، نطاق الجرائم الأصلية.
 7. اتفاقية باليرمو، المادة 2 (2)، <http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html>.
 8. التوصيات الأربعون، التوصية 1. http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf انظر أيضاً الفصل الخامس، تجريم غسل الأموال، من هذا الدليل الاسترشادي.

ب. ما معنى تمويل الإرهاب؟

إن الأمم المتحدة قد بذلت جهوداً عديدة معظمها في صورة معاهدات دولية لمكافحة الإرهاب، وإجهاض الآليات المستخدمة في تمويله. وحتى قبل هجمات 11 سبتمبر / أيلول سنة 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، كانت الأمم المتحدة قد هيأت الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 والتي تنص على:

1. يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لتنفيذ:

(أ) عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ أو
(ب) أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2.

3. لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 ليس من الضروري أن تُستخدم هذه الأموال بالفعل لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب).⁹

ويتضح لنا أن تعريف الإرهاب يعتبر بمثابة قضية صعبة بالنسبة لبعض البلدان، كما أنه ليس هناك اتفاق بين كافة البلدان التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تعتبر بصورة محددة إرهاباً.

9. الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب (1999)، المادة 2، <http://www.un.org/law/cod/interr.ht>.
الاتفاقيات المشار إليها في الملحق في الفقرة الفرعية 1(أ) مدرجة في الملحق الثالث لهذا الدليل الاسترشادي.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لأن معنى الإرهاب ليس مقبولاً بصورة عامة نتيجة للمدلولات السياسية والدينية والقومية التي تختلف من بلد لآخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المعترف به كجهة وضع المعايير القياسية لجهود مكافحة الإرهاب،¹⁰ لا يعرّف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة)¹¹ التي تم وضعها عقب أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001، إلا أن الفريق يقوم بحث ودعوة البلدان على إبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب التي تم وضعها في عام 1999¹² ولذلك فإن التعريف الوارد أعلاه هو الذي اعتمده معظم البلدان لأغراض تعريف تمويل الإرهاب.

ج. العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تُستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، واستخداماته حيث نجد أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من السهولة إخفاء هذا المصدر إلا أنه يبقى متاحاً للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل وكذلك فإن من المهمّ بالنسبة للإرهابيين إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي دون اكتشاف.

ونجد أنه لكل هذه الأسباب فقد أوصى فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بأن تجرّم كل دولة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية،¹³ وأن تكون تسمية هذه الجرائم كجرائم غسل أموال أصلية.¹⁴ ولهذا فقد اتجه فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال إلى القول بأن التوصيات الخاصة

10. انظر الفصل الثالث الجزء بء، فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

11. التوصيات الخاصة مدرجة في الملحق الخامس لهذا الدليل الاسترشادي.

12. المرجع نفسه، في التوصية الخاصة الأولى.

13. المرجع نفسه، التوصية الخاصة الثانية.

14. المرجع نفسه.

التسع مقترنة مع التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال¹⁵ تشكل الإطار الأساسي لمنع واكتشاف وجمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضح أن من أهم الجهود التي تتطلبها مكافحة تمويل الإرهاب من البلدان هو ضرورة النظر في توسيع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح، وخاصة المنظمات الخيرية للتأكد من عدم استخدام هذه المنظمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل أو مساندة الإرهاب¹⁶. كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب أيضاً فحص أنظمة بديلة لإرسال أو تحويل الأموال البديلة كنظام الحوالة. ويتضمن هذا النظر في الإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع استخدام غاسلي الأموال والإرهابيين لهذه الجهات.¹⁷ وبناءً على ما أسلفنا ذكره من الفروق الهامة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن الأموال المعنية يمكن أن تنشأ عن مصدر مشروع فضلاً عن أنشطة إجرامية. وقد تشمل هذه المصادر المشروعة تبرعات أو هبات نقدية أو أصولاً أخرى لمنظمات كمؤسسات غير هادفة للربح أو مؤسسات خيرية تُستخدم بدورها لمساندة أنشطة أو منظمات إرهابية، ولذلك يتطلب هذا الفرق وضع قوانين خاصة تعالج تمويل الإرهاب من مصادر غير مشروعة يمكن أن تكون هذه الأموال مشمولة بالفعل في إطار مكافحة غسل الأموال الخاص بالبلد المعني، وذلك تبعاً لنطاق الجرم الأصلي الخاص بغسل الأموال.

د. حجم المشكلة

إن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يميلان بطبيعتهما الذاتية نحو السرية ولذلك يصعب تحليلهما إحصائياً. لأن القائمين بغسل الأموال لا يوثقون حجم عملياتهم أو يعلنون مبلغ أرباحهم، وكذلك الذين يمولون الإرهاب لا يفعلون ذلك. ولأن حدوث هذه الأنشطة يتم على نطاق عالمي فإنه يصعب التوصل إلى تقديرات بهذا الشأن وذلك لأن غاسلي الأموال يستخدمون بلداناً مختلفة لإخفاء عائداتهم غير المشروعة، ولأنهم يستغلون الاختلاف والتباين بين البلدان فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الأموال

15. المرجع نفسه، في الفقرة الاستهلاكية.

16. التوصيات الخاصة، التوصية الخاصة الثامنة

17. التوصيات الخاصة، التوصية الخاصة السادسة.


دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وجهود إنفاذ القوانين المتعلقة بها ومدى التعاون الدولي في هذا المجال. ولكل هذه الصعوبات والاختلافات فإنه لا تتوافر تقديرات موثوقة لحجم مشكلة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي. والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بغسل الأموال وحده، فإن صندوق النقد الدولي يقدر مجمل مبالغ الأموال التي يتم غسلها على الصعيد العالمي بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي. وباستخدام إحصاءات عام 1996، فإن حجم هاتين النسبتين المئويتين يبلغ ما بين 59 بليون دولار أمريكي و1.5 تريليون دولار أمريكي.¹⁸ وبناءً على ما تقدم وفي ضوء أية تقديرات، فإن حجم المشكلة يصبح كبيراً جداً مما يستلزم معه كامل اهتمام كل بلدان العالم مجتمعة للتصدي لمشكلة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. الإجراءات

إن الاهتمام بغسل الأموال قد بدأ في أول الأمر مع اكتشاف الارتباط السابق بينه وبين تجارة المخدرات غير المشروعة. حيث كان هدف تجار المخدرات هو تحويل مبالغ من فئات نقد صغيرة إلى حسابات مصرفية قانونية، أو أدوات مالية أو أصول أخرى. ولكن الأمر يختلف الآن حيث إن المكاسب غير المشروعة ناجمة عن مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الإجرامية - من بينها الفساد السياسي، ومبيعات الأسلحة غير القانونية والاتجار غير المشروع بالبشر واستغلالهم. وبعيد عن ذلك كله وبغض النظر عن الجريمة، فإن غاسلي الأموال يتجهون إلى الإحلال والتغطية والدمج في عملية تحويل العائدات غير المشروعة إلى نقود أو سلع قانونية ظاهرياً.

Vito Tanzi, "Money Laundering and the International Finance System," IMF .18 Working Paper No. 96/55 (May 1996), at 3 and 4.



1. الإحلال

إن المرحلة الأولى من هذه العملية تتضمن إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية. ويمكن تحقيق هذا بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي. ويتم تقسيم المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجماً وأقل بروزاً تودع على مر الوقت في فروع مختلفة من مؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة. وقد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملة بأخرى وتحويل الأوراق النقدية ذات فئة صغيرة إلى أوراق نقدية ذات فئة أكبر. كما أنه يتم تحويل الأموال غير المشروعة إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات،

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مع مزجها بأموال مشروعة اتقاءً للشك والريبة. وقد يتم إنجاز الإحلال بشراء أوراق مالية نقداً أو شراء شكل من أشكال عقود التأمين.

2. التغطية

تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي، حيث إنه في هذه المرحلة يتم تحويل الأموال أو الأوراق المالية أو عقود التأمين أو نقلها إلى مؤسسات أخرى وزيادة ابتعادها عن المنشأ الإجرامي حيث يمكن بعد ذلك استخدامها في شراء أوراق مالية أخرى أو عقود تأمين أخرى أو أدوات استثمار قابلة للتحويل بسهولة ثم تباع بعد ذلك من خلال مؤسسة أخرى. كما أنه يتم تحويل هذه الأموال في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات والحوالات البريدية أو السندات لأمر حاملها، أو يتم تحويلها إلكترونياً إلى حسابات أخرى في مناطق إدارية مختلفة. وقد يقوم غاسلو الأموال بالتمويه على المبلغ المحول بأن يجعلونه دفعة مقابل سلع أو خدمات أو بتحويله إلى شركة وهمية.

3. الدمج

تعتبر مرحلة دمج الأموال في الاقتصاد المشروع المرحلة الثالثة لعملية غسل الأموال حيث يتم تحقيق هذا من خلال شراء أصول كالعقارات والأوراق المالية أو الأصول المالية الأخرى أو سلع الرفاهية. ويتم اتباع هذه المراحل الثلاث في خطط تمويل الإرهاب أيضاً، إلا المرحلة الثالثة المتمثلة في الدمج تنطوي على توزيع للأموال على الإرهابيين وتنظيماتهم المساندة، بينما الأموال المغسولة كما أوضحنا سابقاً تذهب في الاتجاه المضاد - إدماج الأموال الناجمة عن جريمة في الاقتصاد المشروع.

و. أين يحدث غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

إن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن حدوثهما في أي بلد من بلدان العالم وخاصة البلدان التي لديها أنظمة مالية معقدة، كما أن البلدان التي بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مترامية وغير فعالة أو فاسدة يمكن أن تكون هدفاً لهذه الأنشطة، كما أنه ليس هناك بلد معفي من هذه الأنشطة. وأيضاً نجد أن إساءة استخدام المعاملات المالية الدولية المعقدة يمكن حدوثها مما يسهل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا فإن مختلف مراحل غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحدث ضمن مجموعة مختلفة من البلدان حيث نجد على سبيل المثال أنه قد يحدث كل من الإحلال والتغطية والدمج في ثلاث بلدان مختلفة إحداها أو جميعها بعيدة عن مكان الجريمة الأصلي.

3. الطرق المنهجية والأنواع

تتعدد طرق غسل الأموال ما بين إيداع مبالغ نقدية صغيرة في حسابات مصرفية غير بارزة (لتحويلها فيما بعد) لشراء وإعادة بيع سلع فاخرة كالسيارات والتحف والمجوهرات، كما أنه يمكن تحويل الأموال غير المشروعة من خلال سلسلة من المعاملات المالية الدولية المعقدة، لأن غاسلي الأموال مبتكرون حيث إنه عند اكتشاف المراقبين أسلوباً ما لغسل الأموال وتمويل الإرهاب سرعان ما يجد المجرمون أسلوباً آخر لتنفيذ جرائمهم.

ونجد أنه يُشار دائماً للطرق المختلفة المستخدمة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب باسم (methods) الطرق المنهجية أو (typologies) الأنواع. ويمكن الإشارة إلى أن المصطلحين الطرق المنهجية أو الأنواع أحدهما بدلاً عن الآخر دون أن يكون هناك فروق بينهما. كما أنه من الأمور الصعبة للغاية أن نصف بدقة مجموعة الطرق المنهجية المختلفة التي يقوم المجرمون باستخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب حيث إن طرقهم وأساليبهم من المرجح اختلافها من بلد إلى آخر وذلك بسبب العوامل والخصائص التي تنفرد بها كل بلد، والتي تشمل اقتصاده، ومدى تعقد أسواقه المالية، ونظام مكافحة غسل الأموال فيه، وجهود تنفيذه والتعاون الدولي، كما أن الطرق المنهجية في تغير مستمر وتطور سريع.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هناك بعض المنظمات الدولية المختلفة قد أصدرت مؤلفات إرشادية بشأن طرق وأساليب غسل الأموال، وقد أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال مؤلفات إرشادية عن طرق غسل الأموال وذلك في إطار

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقريره السنوي عن الطرق المنهجية وتقريره السنوي عن الأنواع.¹⁹ كما أن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال تتيح معلومات عن مختلف الأنواع التي تُشاهد في مناطقها، للاطلاع على أحدث المعلومات عن طرق وأنواع غسل الأموال. ويُرجى الرجوع إلى مواقع تلك الهيئات على شبكة الإنترنت،²⁰ وقد أصدرت مجموعة Egmont Group تجميعاً لمائة حالة تم تطهيرها بشأن مكافحة غسل الأموال، تم تلقيها من وحدات المعلومات المالية الأعضاء في تلك الهيئات.²¹

19. انظر على سبيل المثال تقرير الفريق لعام 2003-2004 عن أنواع غسل الأموال
http://www.fat-gafi.org/pdf/TY2003_en.pdf.

20. انظر الفصل الرابع للاطلاع على مناقشة للهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

21. انظر الفصل الثالث للاطلاع على مناقشة لمجموعة إغمنت
<http://www.fincen.gov/fiuinaction.pdf>.

الفصل الثاني

غسل الأموال يؤثّر على التنمية

- أ. النتائج السلبية على البلدان النامية
1. ازدياد الجريمة والفساد
 2. العواقب الدولية والاستثمار الأجنبي
 3. إضعاف المؤسسات المالية
 4. تعريض الاقتصاد و القطاع الخاص للمخاطر
 5. الإضرار بعمليات المخصصة
- ب. منافع الإطار الفعال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
1. مكافحة الجريمة والفساد
 2. تعزيز استقرار المؤسسات المالية
 3. تشجيع التنمية الاقتصادية

إن نجاح أعمال الإجرام وعمليات تمويل الإرهاب ينجم عنها مدى قدرة مرتكبيها على إخفاء منشأ أو مصدر الأموال، وتطهير تلك العائدات عن طريق نقلها وتحريكها من خلال الأنظمة المالية الوطنية والدولية، كما أن عدم وجود نظام لمكافحة غسل الأموال في بلد ما أو تراخيه أو فساده يؤدي إلى قيام المجرمين ومن يمولون الإرهاب بعملهم مستخدمين مكاسبهم المالية في توسيع نطاق عملهم الإجرامي، وتشجيع الأنشطة غير القانونية كالفساد، والاتجار في المخدرات، والاتجار غير المشروع بالبشر واستغلالهم، والاتجار في الأسلحة والتفجير والإرهاب.

كما يظهر لنا أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن يحدثا في أي بلد، ولذلك فإن لهما عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة بصورة خاصة على البلدان النامية، وذلك لأنها تُعتبر أسواقاً صغيرة وهي بالتالي أكثر عرضة للاضطراب نتيجة المؤثرات الإجرامية أو الإرهابية.

كما أن لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عواقب اقتصادية واجتماعية على البلدان التي تكون الأنظمة المالية بها ضعيفة لأنها تكون عرضة للاضطراب نتيجة لهذه المؤثرات وبهذا فإننا نجد أن الاقتصاد والمجتمع

وأمن البلدان التي تُستخدم منطلقاً لأنشطة غسل الأموال تصبح جميعاً في خطر¹. كما أنه يصعب تحديد حجم هذه العواقب الوخيمة، ولا يمكن بدقة القياس الكمي لهذه الآثار السيئة سواء بالنسبة للمجتمع الدولي بصفة عامة، أو بالنسبة لبلد ما بمفرده.

ونحن نرى أنه من جانب آخر فإن للإطار الفعال الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منافع هامة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، بالنسبة للدولة المعنية، وتشمل هذه المنافع تخفيض مستويات الجريمة والفساد وتعزيز استقرار المؤسسات والأسواق المالية، والأثر الإيجابي على التنمية الاقتصادية والسمعة الطيبة في المجتمع الدولي، وأساليب إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية في البلد المعني، فضلاً عن زيادة سلامة ونزاهة السوق.

أ. النتائج السلبية على البلدان النامية

1. زيادة الجريمة والفساد

إن نجاح غسل الأموال يؤدي إلى جعل الأنشطة الإجرامية مربحة، حيث يكافئ المجرمون، ولهذا فإنه بقدر ما يُنظر إلى بلد ما باعتباره ملاذاً لغسل الأموال فإنه من المرجح أن يجتذب المجرمين، وأن يشجع الفساد علماً بأن البلدان التي تعتبر ملاذاً آمناً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب غالباً ما تتسم بما يأتي:

- وجود نظام ضعيف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وجود بعض أو العديد من أنواع المؤسسات المالية غير المشمولة بإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- انعدام أو ضعف أو انتفائية إنفاذ أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عدم فعالية العقوبات، شاملة أحكام المصادرة الصعبة.
- قلة ومحدودية عدد الجرائم الأصلية فيما يتعلق بغسل الأموال.

1. للاطلاع على مناقشة للآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن غسل الأموال، انظر Brent L. Barlett, "Negative Effects of Money Laundering on Economic Development" (an Economic Research John McDowell and Gary Novis أيضاً، انظر Report prepared for the Asian Development Bank, June 2002). "Economic Perspectives," United States, State Department (May 2001).

غسل الأموال يؤثر على التنمية

ونحن نرى كذلك أنه إذا ساد غسل الأموال في بلد ما، فإنه يسفر عن المزيد من الجرائم والفساد، كما أنه يعزز استخدام الرشاوى في المنافذ الحساسة والحاسمة الأهمية لإنجاح عمليات غسل الأموال ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الموظفون وجهاز الإدارة في المؤسسات المالية.
- المحامون والمحاسبون.
- الهيئات التشريعية.
- هيئات تنفيذ القوانين وإنفاذها.
- السلطات الرقابية
- الشرطة.
- أعضاء النيابة العامة
- المحاكم.

ويظهر لنا أن إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتسم بالفعالية جنباً إلى جنب مع التنفيذ المحكم التوقيت والفعال يؤدي إلى تخفيض كبير في جوانب الربح للأنشطة الإجرامية، ويثبط في الحقيقة المجرمين والإرهابيين من استخدام البلدان المعنية لأغراضهم الشريرة، وهذا يصدق بصورة خاصة حين تتم مصادرة عوائد الأنشطة الإجرامية ويجري استخدامها في تقوية الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. العواقب الدولية والاستثمار الأجنبي

إن السمعة التي ترتبط بالبلدان كملاذ لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب يمكن أن تسفر عن عواقب وخيمة لها تأثيرها القوي على التنمية في البلد المعني لأنه قد تُقرر المؤسسات المالية الأجنبية الحد من معاملاتها مع المؤسسات العائدة لبلد يعتبر ملاذاً لغسل الأموال، ومن ثم تخضع هذه المعاملات للمزيد من التمييز والتدقيق، وبذلك تكون أكثر تكلفة أو قد تنهي علاقات المراسلة أو الإقراض معها تماماً. وبالتالي فقد تعاني من تلك التأثيرات مؤسسات ومنشآت الأعمال المشروعة العائدة لبلدان تعتبر ملاذاً لغسل الأموال مما يقلل من قدرتها على الوصول إلى الأسواق العالمية أو يزيد تكلفة الوصول إلى هذه الأسواق نتيجة ازدياد التدقيق والتمييز لمليكتها وتنظيمها، وأنظمة الضبط اللازمة.

كما أنه من المرجح انخفاض الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أي بلد يتراخى فيه تنفيذ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه بالنسبة للبلدان النامية، يمكن أيضاً أن يتم الحد بصورة كبيرة من أهليتها لتلقي المساعدات من الحكومات الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال لديه قائمة بأسماء البلدان التي لا تتقيد بالتوصيات بشأن مكافحة غسل الأموال، أو التي لا تتعاون بصورة كبيرة في مكافحة غسل الأموال، ويعني وضع البلد على هذه القائمة المسماة "البلدان والمناطق غير المتعاونة"² إخطاراً عاماً علينا على أن الدولة المدرج اسمها في هذه القائمة ليس لديه ما يستوفي ولو الحد الأدنى من المعايير فيما يتخلى الأثر السلبي المشار إليه سابقاً، ويمكن أن تفرض البلدان الأعضاء في فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال إجراءات مضادة محددة ضد الذي لا يتخذ إجراءات لتصحيح القصور في نظامه الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.³

3. إضعاف المؤسسات المالية

إن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن يضرًا بسلامة القطاع المالي في البلد المعني، هذا فضلاً عن الإضرار باستقرار مؤسسات مالية بعينها بطرق عديدة، وتركز المناقشة التالية على المؤسسات المصرفية، إلا أن العواقب نفسها أو المماثلة لها تنطبق على أنواع أخرى من المؤسسات المالية كشركات الأوراق المالية، وشركات التأمين، وشركات إدارة الاستثمارات. كما أن العواقب الوخيمة التي توصف عادة بأنها مخاطر على السمعة، والعمليات، ومخاطر قانونية، ومخاطر التركيز، مترابطة فيما بينها، ولكل منها تكلفته الخاصة به:

- خسارة النشاط التجاري المربح.
- وجود مشاكل في السيولة المالية من خلال سحب الأموال.
- إنهاء تسهيلات المراسلة المصرفية.
- تكاليف وغرامات التحقيق.

2. انظر الفصل الثالث، فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، قائمة البلدان غير المتعاونة.

3. المرجع نفسه.

غسل الأموال يؤثر على التنمية

- مصادرة الأصول
- خسارة القروض.
- هبوط قيمة أصول المؤسسات المالية.⁴

ومن ناحية مخاطر السمعة قد يسفر الصيت السلبي عن ممارسات وعلاقات بنك ما، سواء كان صحيحاً أم لا، عن فقدان الثقة في نزاهة البنك.⁵ ونتيجة لذلك يتوقف العملاء سواء المقترضون أو المودعون، والمستثمرون عن التعامل مع ذلك البنك الذي تضررت سمعته نتيجة الشكوك أو الادعاءات في أنه يقوم بغسل الأموال أو يمول الإرهاب.⁶ علماً بأن فقدان المقترضين جيدي السمعة يخفض القروض المرهبة ويزيد مخاطر حافطة القروض بصفة عامة. كما أن المودعين قد يسحبون أموالهم مما يخفض مصدراً من مصادر التمويل غير الباهظ التكلفة.

وكذلك فأننا نجد أن الأموال التي يودعها غاسلو الأموال في البنك المعني لا يمكن التعويل عليها كمصدر ثابت من مصادر التمويل حيث إن مبالغ الأموال المغسولة الكبيرة غالباً ما تكون خاضعة لعمليات سحب غير متوقعة من المؤسسة المالية المعنية، وذلك بحالات برقية أو حالات أخرى مما يسبب مشاكل سيولة ممكنة. أما مخاطر العمليات فهي احتمال حدوث الخسارة نتيجة عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، أو الأشخاص والأنظمة، أو أحداث خارجية.⁷ وكما سبق ذكره فإن هذه الخسائر تظهر عندما تتعرض المؤسسات لتخفيض أو إنهاء لخدمات المراسلة المصرفية أو بين المصارف وازدياد تكاليفها. ويمكن كذلك تضمين هذه الخسائر ازدياد تكاليف الاقتراض أو التمويل.

أما من جهة المخاطر القانونية فهي تعني إمكان التعرض لدعاوى قضائية وأحكام تغريمية، وعقود غير قابلة للتنفيذ، وغرامات وجزاءاتتسفر في النهاية عن خسائر وازدياد مصروفات المؤسسة

4. لجنة بازل للإشراف على البنوك، العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك، (أكتوبر\تشرين الأول 2001)، الفقرات 17.8 <http://www.bis.org/publ/bcb85.pdf>

5. المرجع نفسه، الفقرة 11.

6. المرجع نفسه، الفقرة 11.

7. المرجع نفسه، الفقرة 12.

المعنية وقد يصل الأمر إلى إغلاقها.⁸ كما أن غسل الأموال يستدعي إشراك المجرمين في كافة جوانب عملية غسل الأموال تقريباً. مما ينتج عن ذلك، أن يصبح العملاء الشرعيون ضحية للجرائم المالية مما يعرضهم لفقدان أموال ورفع الدعاوى القضائية لطلب التعويض. ويمكن أن تحدث تحقيقات تقوم بها سلطات مصرفية أو غيرها من جهات إنفاذ القوانين، مما يسفر عن المزيد من التكاليف والغرامات والجزاءات الأخرى المعنية. كما أن بعض العقود قد تكون غير قابلة للتنفيذ نتيجة الاحتيال الذي يقوم به المجرمون من بين العملاء. أما من جهة مخاطر التركيز فهي تعني إمكان حدوث الخسارة نتيجة فرط الائتمانات أو القروض الممنوحة لمقترض واحد.⁹ لأن الأحكام أو اللوائح التنظيمية الإلزامية تحد عادة حجم القروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين ذوي الصلة فيما بينهم، لأن عدم معرفة عميل محدد أو عمله أو علاقته بمقترضين آخرين يمكن أن يعرض البنك المعني لمخاطر فيما بينهم، أو مقترضون بينهم صلة أو مصدر دخل مشترك أو أصول مشتركة من أجل سداد المبالغ المقرضة. كما تنجم خسائر القروض أيضاً عن العقود غير القابلة للتنفيذ والعقود المبرمة مع أشخاص وهميين.

ونجد أن البنوك وأصحاب الحسابات موضع حماية حينما تكون هناك أنظمة عناية ودقة فعالة.¹⁰ لأن معرفة المالك المستفيد من الحساب أمر حاسم الأهمية وضروري بالنسبة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث إن وجود إجراءات التعرف تقي من علاقات العمل مع أشخاص وهميين أو شركات وهمية ليست لديها أصول مادية كالشركات الوهمية فضلاً عن المجرمين أو الإرهابيين المعروفين، كما أن إجراءات العناية الواجبة والدقة تساعد المؤسسة المالية المعنية على فهم طبيعة مصالح العميل التجارية والقضايا المالية التي تركز إليها هذه المصالح.

4. تعريض الاقتصاد والقطاع الخاص للمخاطر

إن غاسلي الأموال عادة ما يستخدمون " شركات واجهة " أي مؤسسات أعمال تبدو مشروعة، وتمارس أنشطة أعمال مشروعة، ولكنها في الحقيقة تحت سيطرة مجرمين.

8. المرجع نفسه، الفقرة 13.

9. المرجع نفسه، الفقرة 14.

10. انظر الفصل السادس، معرفة العملاء وتوخي العناية والدقة.

غسل الأموال يؤثّر على التنمية

حيث تقوم الشركات الواجبة بمزج الأموال غير المشروعة مع أموال مشروعة بقصد إخفاء العوائد غير المشروعة. لأن قدرة الشركات الواجبة على الوصول إلى الأموال غير المشروعة تُسهّل لها الدعم المالي لمنتجات وخدمات تلك الشركات حتى ولو كانت أسعارها دون سعر السوق. وينتج عن ذلك أن مؤسسات الأعمال المشروعة تجد صعوبة كبيرة على التنافس مع هذه الشركات الواجبة والتي يكون الهدف الوحيد لها هو صون وحماية الأموال غير المشروعة وليس تحقيق ربح.

كما أنه يمكن استخدام عائدات غسل الأموال في السيطرة على صناعة كاملة أو قطاع كامل من الاقتصاد في بلد ما وذلك عن طريق استخدام شركات واجهة واستثمارات أخرى في شركة مشروعة، وهذا ما يزيد الاحتمال بعدم الاستقرار النقدي والاقتصادي نتيجة سوء تخصيص الموارد الناجم عن تشوهات اصطناعية في أسعار الأصول والسلع الأولية.¹¹ كما يتيح وسيلة للتهرب من الضرائب، وبذلك يحرم البلد المعني من الإيرادات.

5. الإضرار بعمليات الخصخصة:

إن غاسلي الأموال يعرّضون للخطر جهود العديد من البلدان في إصلاح اقتصادها من خلال عمليات خصخصة مؤسسات القطاع العام،¹² لأن هذه المؤسسات الإجرامية قادرة على مزاحمة المشترين الشرعيين للمؤسسات المملوكة سابقاً للدولة. وعندما يجري استثمار عائدات غير مشروعة بهذا الأسلوب، فإن ذلك يزيد المجرمين إمكانية ارتكابهم المزيد من الأنشطة الإجرامية والفساد، إضافة إلى حرمان البلد المعني من وجود مؤسسة مشروعة تقوم على عوامل السوق وتدفع الضرائب.

John McDowell and Gary Novis, Economic Perspectives, U.S. State Department, May 2001. 11

12. المرجع نفسه.

ب. منافع الإطار الفعال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. مكافحة الجريمة والفساد

إن الإطار المؤسسي القوي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يضم مجموعة واسعة النطاق من الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال يساعد بصورة عامة في مكافحة الجريمة والفساد.¹³ لأنه حين تنص القوانين على أن غسل الأموال يعتبر جريمة بحد ذاته، فإن ذلك يتيح سبيلاً آخر للملاحقة المجرمين سواء الذين يقترفون الأعمال الإجرامية التي يركز إليها غسل الأموال أو الذين يساعدونهم من خلال غسل الأموال غير المشروعة التي يحصل عليها المجرمون. وبالمثل، فإن التنفيذ الفعال لإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على اعتبار الرشوة من بين الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال يقلل فرص قيام المجرمين برشوة الموظفين العامّين أو إفسادهم.

كما أن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال يعتبر من الأمور الرادعة للأنشطة الإجرامية بحد ذاته، لأن هذا النظام يجعل من الصعوبة على المجرمين الاستفادة من جرائمهم، وفي هذا الشأن، تعتبر مصادرة عائدات غسل الأموال، وحرمان المجرمين منها أمر بالغة الأهمية لإنجاح برنامج مكافحة غسل الأموال، لأن حرمانهم منها يزيل الأرباح تماماً، وبذلك يقل الحافز على ارتكاب الجرائم. ومن هنا ينبغي التسليم بأن توسيع نطاق الجرائم الأصلية فيما يتعلق بغسل الأموال يؤدي إلى زيادة المنافع الممكنة من نظام مكافحته.

2. تعزيز استقرار المؤسسات المالية

إن تعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات المالية، وبالتالي استقرارها، يتحقق نتيجة اتباعها ممارسات مصرفية سليمة تؤدي إلى تقليل المخاطر المحيطة بعملياتها، وتشمل هذه المخاطر إمكان تعرض الأفراد أو المؤسسات المالية إلى خسارة نتيجة الاحتيال الناجم عن نشاط إجرامي مباشر أو تراخي الضوابط الداخلية أو خرق القانون واللوائح التنظيمية.

13. انظر الفصل الأول، ما هو غسل الأموال، وأيضاً الفصل الخامس نطاق الجريمة الأصلية.

غسل الأموال يؤثر على التنمية

حيث تعتبر قواعد معرفة العملاء وتوخي العناية الواجبة أو ما يعرف بقاعدة " اعرف عميلك " جزءاً من نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه القواعد ليست متسقة مع الإدارة السليمة للبنوك والأنواع الأخرى من المؤسسات المالية فحسب، بل إنها تعزز أمان عمل هذه البنوك، كما أن هذه السياسات والإجراءات تعتبر وسيلة فعالة لإدارة المخاطر. حيث نجد على سبيل المثال، في حالة كون شخص ما أو شركة ما يمتلك أو تمتلك عدة منشآت أعمال تجارية تبدو كيانات مستقلة ولدى البنك المعني معرفة شاملة لمنشآت ذلك العميل نتيجة تطبيق قاعدة " اعرف عميلك "، فإن البنك الذي يمكنه الحد من الإقراض لذلك المقترض يقوم فعلاً بالحد من مخاطر الإقراض. ونتيجة للمنافع المتمثلة في إدارة المخاطر باتباع قاعدة " اعرف عميلك "، فإن لجنة بازل للرقابة على البنوك قد قامت بتضمين سياسة " اعرف عميلك " في المبادئ الرئيسية للرقابة الفعالة على البنوك، إلى جانب الأسباب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال¹⁴.

كما يتضح أنه بالإضافة إلى المنافع المتمثلة في ثقة الجمهور، فإن النظام الفعال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقلل فرص تعرض المؤسسة المعنية لخسائر نتيجة الاحتيال، وكذلك فإن الإجراءات الصحيحة لمعرفة العملاء وتحديد المالك المنتفع تتيح العناية الواجبة بشأن الحسابات ذات المخاطر الأعلى، وتسهل متابعة الأنشطة المشبوهة، وهذه الضوابط التحوطية الداخلية متسقة مع العمل المأمون والسليم للمؤسسة المالية المعنية.

3. تشجيع التنمية الاقتصادية

إن جريمة غسل الأموال لها أثر سلبي مباشر على نمو الاقتصاد، وذلك نتيجة تحويل الموارد إلى أنشطة أقل إنتاجية، لأن الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها تتبع سبيلاً مختلفاً في الاقتصاد عما تتبعه الأموال المشروعة. فبدلاً من أن يتم توظيفها في قنوات منتجة من أجل الاستثمار في المستقبل غالباً ما يتم توظيفها في استثمارات "عقيمة" للحفاظ على قيمتها أو جعلها أكثر سهولة في التحويل. وتشمل هذه الاستثمارات

14. انظر Core Principles for Effective Banking Supervision, Principle 15, Basel Committee on Bank Supervision, www.bis.org/publ/bcb30.pdf

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

العقارات أو اللوحات الفنية أو المجوهرات أو التحف القديمة أو الأصول الاستهلاكية عالية القيمة كالسيارات الفخمة، وهذه استثمارات لا تدرّ إنتاجية إضافية من أجل عموم الاقتصاد.

كما أن الأمر الأسوأ من ذلك هو أن المنظمات الإجرامية يمكن أن تقوم بتحويل مؤسسات الأعمال الإنتاجية إلى استثمارات عقيمة عن طريق تشغيلها للغرض الأساسي المتمثل في غسل العائدات غير المشروعة، وليس كمؤسسات تدر الأرباح. كما أن هذه المؤسسات لا تستجيب لطلب المستهلكين أو غير ذلك من الاستخدامات المشروعة والإنتاجية لرأس المال. ومن شأن تكريس موارد بلد ما لاستثمارات عقيمة بدلاً من الاستثمارات التي تدفع أغراضاً إنتاجية أخرى أن يؤدي في النهاية إلى تخفيض إنتاجية عموم الاقتصاد المعني.

كما تتيح الأنظمة القوية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عاملاً مثبطاً لانخراط المجرمين في الاقتصاد والذي من شأنه أن يسهل توظيف الاستثمارات في أغراض تستجيب لاحتياجات المستثمرين وأن تساعد إنتاجية عموم الاقتصاد.

الفصل الثالث

الجهات التي تضع المعايير الدولية

- أ. الأمم المتحدة**
1. اتفاقية فينا
 2. اتفاقية باليرمو
 3. الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب المالية
 4. قرار مجلس الأمن رقم 1373
 5. قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة
 6. البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال
 7. لجنة مكافحة الإرهاب
- ب. فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال**
1. التوصيات الأربعون بشأن غسل الأموال
 2. متابعة التقدم المحرز في البلدان الأعضاء
 3. الإبلاغ عن الجهات وأساليب غسل الأموال
- ج. لجنة بازل للرقابة على البنوك**
1. بيان المبادئ بشأن غسل الأموال
 2. مبادئ العمل المصرفي الرئيسية
 3. العناية الواجبة بشأن العملاء
- د. الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين**
- هـ. المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق**
- و. مجموعة إغمنت لوحدات المعلومات المالية**

إن المجتمع الدولي قد قام بإجراءات على العديد من الجبهات استجابةً للقلق المتزايد بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر هذه الاستجابة الدولية في معظمها إقراراً بأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يستغلان السرعة العالية لآليات تحويل الأموال، ومنها التحويلات البرقية، في تحقيق أهدافهما. ولذلك فقد أصبحت الحاجة ملحة وماسة إلى التعاون والتنسيق بين البلدان من أجل إحباط جهود المجرمين والإرهابيين.

وفي هذا الشأن فقد بدأ المجهود الدولي بالإقرار بأن تجارة المخدرات باتت مشكلة دولية ولا يمكن معالجتها بفعالية إلا على أساس دولي. وبهذا المفهوم ظهرت أول اتفاقية دولية معنية بغسل الأموال وكانت تجارة المخدرات هي الجرم الأصلي فيها. (الجرم الأصلي هو الجرم الأساسي الذي يسفر عن عائدات تصبح موضوع غسل الأموال). وحيث إن المزيد من أنواع الجرائم المختلفة أصبح مصدر قلق دولي، فقد أصبح الكثير من

البلدان تُضمَّن جرائم غسل الأموال الأصلية مجموعة واسعة من الجرائم الخطيرة.

ونحن بصدد مناقشة مختلف المنظمات الدولية التي تُعتبر الجهات التي تضع المعايير الدولية في هذا الفصل، وكذلك التعرض لوصف الوثائق والأدوات التي تم تطويرها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ. الأمم المتحدة

لقد كانت الأمم المتحدة أول منظمة دولية تتفهم أهمية العمل على مكافحة غسل الأموال على أساس عالمي سليم¹ وتعتبر الأمم المتحدة هامة في هذا الشأن لعدة أسباب. أولاً: أنها المنظمة الدولية التي تنعم بأوسع مجموعة من الأعضاء، حيث تم تأسيسها في أكتوبر/ تشرين الأول 1945، وهي تضم حالياً في عضويتها 191 دولة من مختلف مناطق العالم.² ثانياً: أن الأمم المتحدة تنفذ بجدية برنامجاً لمكافحة غسل الأموال يسمى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال³ ومقره مدينة فيينا في النمسا، وهو جزء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.⁴ ثالثاً: وربما الأهم أن الأمم المتحدة لديها القدرة على اعتماد معاهدات أو اتفاقيات دولية لها قوة القانون في البلد المعني حينما يوقع ذلك البلد على الاتفاقية المعنية ويرمها ويقوم بتنفيذها، وذلك طبقاً لدستوره وهيكل قوانينه. كما أنه في حالات محددة تكون لمجلس الأمن صلاحية إلزام كافة البلدان الأعضاء من خلال قرار يتخذه المجلس بغض النظر عن الإجراء الذي يتخذه بلد ما بصورة منفردة.

1. كانت هناك جهود دولية أخرى، مثل "إجراءات مناهضة لتحويل وحفظ الأموال إجرامية المنشأ" التي اعتمدها لجنة مجلس أوروبا في 27 يونيو/حزيران 1980. وليس من نطاق هذا الدليل الاسترشادي مناقشة تفاصيل تاريخ الجهود الدولي لمكافحة غسل الأموال.
2. "قائمة البلدان الأعضاء"، www.un.org/overview/unmember.html.
3. انظر <http://www.imolin.org/gpml.htm>.
4. أعيدت تسمية برنامج مكافحة المخدرات باسم مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وذلك في عام 1997، ثم باسم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وذلك في أكتوبر/ تشرين الأول 2002.

الجهات التي تضع المعايير الدولية

1. اتفاقية فيينا

لقد شرعت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية دولية من خلال برنامج مكافحة المخدرات ومنع الجريمة نتيجة للقلق المتزايد من ازدياد جرائم الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي والمبالغ الضخمة من الأموال التي تدخل النظام المصرفي، وذلك لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال الناجمة عن تلك التجارة، وفي عام 1988، أسفر هذا الجهود عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) (اتفاقية فيينا).⁵ والتي تمت تسميتها باسم المدينة التي تم فيها التوقيع عليها وهي تتناول بصورة رئيسية أحكاماً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقضايا إنفاذ القانون ذات الصلة، وانضم إلى هذه الاتفاقية 169 بلداً.⁶ ورغم أن اتفاقية فيينا لا تستخدم مصطلح غسل الأموال، فإنها تتضمن تعريفاً لهذا النشاط وتدعو مختلف البلدان إلى تجريمه.⁷ لكن اتفاقية فيينا تقتصر على الاتجار بالمخدرات باعتباره الجرم الأصلي ولا تتصدى للجوانب الوقائية من غسل الأموال. وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في 11 نوفمبر / تشرين الثاني 1990.

2. اتفاقية باليرمو

اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000) (اتفاقية باليرمو)،⁸ وذلك من أجل توسيع نطاق جهود مكافحة الجريمة المنظمة. وتتضمن هذه الاتفاقية المسماة باسم المدينة التي وقّعت فيها مجموعة واسعة ومتنوعة من الأحكام لمكافحة الجريمة المنظمة، وتُلزم البلدان التي تبرمها بتنفيذ أحكامها من خلال سن قوانين محلية. وفيما يتعلق بغسل الأموال، تلزم اتفاقية باليرمو بصورة خاصة كلا من البلدان الموقعة عليها بما يأتي:

- تجريم غسل الأموال، وتصنيف كافة الجرائم الخطيرة باعتبارها

5. <http://www.incb.org/e/conv/1988>

6. حتى 1 فبراير/ شباط 2003. انظر <http://www.odccp.org/odccp/treatyadherence.html#1988>

7. اتفاقية فيينا، المادة 3(ب) و (ج) (1).

8. <http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html>

- جرائم أصلية لجرم غسل الأموال، سواء كان ارتكابها ضمن البلد المعني أو خارجه، والسماح باستنتاج المعرفة المطلوبة بالجريمة أو النية في الشروع فيها من الحقائق الموضوعية؛⁹
- إنشاء أنظمة لوضع اللوائح التنظيمية التي تردع وتكشف كافة أشكال غسل الأموال، شاملة معرفة العملاء، وإمسك السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛¹⁰
- التحويل بالتعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الإدارية والتنظيمية وإنفاذ القوانين والسلطات الأخرى، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، والنظر في إنشاء وحدة المعلومات مالية من أجل جمع وتحليل ونشر المعلومات؛¹¹
- تشجيع التعاون الدولي.¹²

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في 29 سبتمبر/أيلول 2003 بعد أن وقع عليها 147 بلداً، وأبرمها 82 بلداً.¹³ كما أن لاتفاقية باليرمو أهميتها لأن أحكامها الخاصة بمكافحة غسل الأموال تعتمد النهج نفسه الذي سبق واعتمده فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال في التوصيات الأربعين التي أصدرها.¹⁴

3. الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب

لقد كان تمويل الإرهاب يعتبر من الهواجس الدولية قبل هجمات 11 سبتمبر / أيلول 2001 على الولايات المتحدة. واستجابة لهذا الهاجس، اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).¹⁵ وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 10 أبريل/نيسان 2002، وبلغ عدد البلدان الموقعة عليها 132 بلداً والبلدان التي أبرمتها 112 بلداً.¹⁶ انظر الملحق الثالث من هذا الدليل للاطلاع على قائمة الاتفاقيات الخاصة.

9. اتفاقية باليرمو، المادة 6.

10. المرجع نفسه، المادة (17) (أ).

11. المرجع نفسه، المادة (17) (ب).

12. المرجع نفسه، المادة (3) و (4).

13. حتى 20 مارس/آذار 2003. انظر <http://www.undcp.org/odccp/crime-cicp-signatures.html>.

14. المرجع نفسه.

15. <http://www.un.org/law/cod/finterr.htm>.

16. حتى 20 مارس/آذار 2003. انظر <http://www.untreaty.un.org/english/status/chapter-xviii>.

الجهات التي تضع المعايير الدولية

وتتطلب هذه الاتفاقية من البلدان التي أبرمتها تجريم الإرهاب والمنظمات الإرهابية والأعمال الإرهابية، لأنه بمقتضى هذه الاتفاقية يصبح من غير القانوني لأي شخص أن يقدم أو يجمع الأموال في إطار 1 نية أن يتم استخدام الأموال من أجل و/ أو العلم بأن الأموال ستستخدم لتنفيذ أي من الأعمال الإرهابية المحددة في الاتفاقيات الأخرى الملحق بهذه الاتفاقية.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1373

علي النقيض من الاتفاقية الدولية، التي تتطلب من الدولة العضو في الأمم المتحدة توقيعها وإبرامها وتنفيذها من أجل أن تصبح سارية المفعول في تلك الدولة المعنية، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادر استجابة للخطر على السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكون ملزماً لكافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة.¹⁷ وفي 28 سبتمبر/أيلول سنة 2001، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373،¹⁸ والذي يلزم البلدان بتجريم أنشطة تمويل الإرهاب كما يلزمها أيضاً بما يلي:

- حرمان المجموعات الإرهابية من كافة أنواع المساندة؛
- وقف تقديم الملاذ الآمن أو المساندة للإرهابيين، بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأشخاص أو المنظمات أو الهيئات المشاركة في أعمال إرهابية؛
- حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين؛
- التعاون مع البلدان الأخرى في التحقيق في الجرائم وتبادل المعلومات عن خطط الأعمال الإرهابية.

<http://www.un.org/aboutun/charter/index.html> .17

<http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/res1373e.pdf> .18

5. قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة

قام مجلس الأمن الدولي باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طلب فيها من البلدان الأعضاء تجميد أصول حركة طالبان وأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والمؤسسات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، وذلك كما حددته "لجنة العقوبات" (المسماة الآن لجنة 1267). حيث إن القرار الأول رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر/ تشرين الأول 1999 تناول حركة طالبان¹⁹ وتبعه القرار رقم 1333 في 19 ديسمبر/ كانون الأول 2000 الخاص بأسامة بن لادن والقاعدة.²⁰ أما القرارات اللاحقة فقد أرست ترتيبات رصد ومتابعة (القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو / تموز 2001)²¹ ودمجت القوائم السابقة (القرار رقم 1390 الصادر في 16 يناير/ كانون الثاني 2002)²² ونصت على بعض الاستثناءات (القرار رقم 1452 الصادر في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2002)²³ وإجراءات تحسين التنفيذ (القرار رقم 1455 الصادر في 17 يناير/ كانون الثاني 2003).²⁴ وتقوم لجنة 1267 بإصدار قائمة الأشخاص والمؤسسات الذين ينبغي تجميد أصولهم، وتطبيق إجراءات لعمل إضافات أو إلغاءات على القائمة على أساس البيانات التي تعرفها البلدان الأعضاء، وقد أتاحت لجنة 1267 في موقعها على شبكة الإنترنت أحدث هذه القوائم.²⁵

19. "البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال"، <http://www.imolin.org/gpml.htm>.

20. القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن.

21. انظر <http://www.un.org/sc/ctc>.

22. انظر <http://www.un.org/sc/ctc>.

23. المرجع نفسه. دول مجموعة السبع هي: كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

24. المرجع نفسه، في تمويل الإرهاب.

25. البلدان والمناطق الأعضاء في فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي: الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وكندا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهونغ كونغ-الصين وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا واليابان ولكسمبورغ والمكسيك ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال وسنغافورة وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. والمنظمتان الإقليميتان هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي. كما أن جنوب أفريقيا وروسيا عضوان مراقبان.

6. البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال

إن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يقع ضمن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة.²⁶ وهذا البرنامج هو مشروع بحوث ومساعدة يستهدف زيادة فعالية العمل الدولي لمكافحة غسل الأموال عن طريق تقييم الخبرة الفنية والتدريب والمشورة للبلدان الأعضاء التي تطلب ذلك. كما أن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يركّز جهوده على المجالات الآتية:

- زيادة مستوى الوعي بين الأشخاص الرئيسية في البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- المساعدة في إيجاد أطر قانونية بمساندة من تشريعات نموذجية للبلدان التي تعتمد القوانين المستندة إلى العُرف والبلدان التي تعتمد القوانين المدنية؛
- تطوير القدرات المؤسسية، وخاصة إيجاد وحدات معلومات مالية؛
- إتاحة التدريب للقطاعات القانونية والقضائية ومنظمي إنفاذ القوانين والقطاعات المالية الخاصة؛
- تشجيع نهج إقليمي بشأن معالجة المشاكل؛ وتطوير والحفاظ على علاقات إستراتيجية مع المنظمات المعنية الأخرى؛
- الاحتفاظ بالمعلومات في قاعدة بيانات والقيام بتحليل المعلومات ذات الصلة

26. الهيئات الدولية هي الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال التي لها أشكال ووظائف مماثلة لشكل ووظائف الفريق. يشارك بعض أعضاء الفريق في هذه الهيئات الإقليمية أيضاً. وهذه الهيئات هي: مجموعة آسيا/المحيط الهادئ بشأن غسل الأموال (AGP)، فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمنطقة البحر الكاريبي (CFATF)، مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال MONEYVAL (سابقاً PC-R-EV)، مجموعة شرق وجنوب أفريقيا المعنية بمكافحة غسل الأموال (ESAAMLG)، وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية (GAFISUD). للاطلاع على المزيد عن هذه الهيئات، انظر الفصل الرابع بعنوان الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة، الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. كما يعمل هذا الفريق مع مجموعة إغمنت (Egmont Group).

- بهذا فإن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يُعتبر من مصادر المعلومات والخبرة والمساعدة الفنية في إنشاء وتحسين البيئة الأساسية الخاصة بمكافحة غسل الأموال في البلد المعني.

7. لجنة مكافحة الإرهاب

لقد اعتمد مجلس الأمن في 28 سبتمبر / أيلول 2001 قراراً (القرار رقم 1373) كاستجابة مباشرة لأحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001.²⁷ وقد ألزم هذا القرار كافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة لمكافحة الإرهاب. كما أنشأ هذا القرار الذي يعتبر ملزماً لكافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب، لكي تتابع أداء البلدان الأعضاء في إنشاء قدرات عالمية لمكافحة الإرهاب. وكذلك فإن هذه اللجنة المؤلفة من البلدان الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن ليست هيئة لإنفاذ القانون، كما أنها ليست لجنة عقوبات ولا تقوم بملاحقة أو شجب بلدان منفردة.²⁸ بل هي لجنة تسعى لإقامة حوار بين مجلس الأمن والبلدان الأعضاء بشأن كيفية تحقيق أهداف القرار رقم 1373.

ويدعو القرار رقم 1373 كافة البلدان لتقديم تقرير إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير التي نص عليها القرار. وكذلك رفع تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الشأن. كما أن اللجنة بخصوص هذا المجال تقوم بمطالبة كل بلد بإجراء تقييم ذاتي لتشريعاته وآلياته الحالية بشأن مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمتطلبات القرار رقم 1373. كما أن لجنة مكافحة الإرهاب تقوم بتحديد المجالات التي يحتاج فيها البلد المعني إلى تدعيم قاعدة قوانينه وبنيته الأساسية مع تسهيل تقديم المساعدة إلى البلدان، إلا أن اللجنة لا تقوم بنفسها بتقديم مساعدة مباشرة.

وكذلك فإن اللجنة موقع على شبكة الإنترنت يُدرج أسماء البلدان التي تسعى لتلقي المساعدة في تحسين بنيتها الأساسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.²⁹ كما أن هذا الموقع يضم نسخاً لتشريعات نموذجية ومعلومات مفيدة أخرى في هذا المجال.

27. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

28. انظر <http://www.un.org/sc/ctc>

29. المرجع نفسه.

ب. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال

إن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال³⁰ هو هيئة مشتركة بين الحكومات قامت بتشكيله مجموعة البلدان السبع في 1989 يهدف في المقام الأول إلى تطوير وتشجيع الاستجابة الدولية لمكافحة غسل الأموال.³¹ كما قام الفريق في أكتوبر/ تشرين الأول 2001 بتوسيع نطاق مهمته لتتضمن مكافحة تمويل الإرهاب.³² كما أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يُعتبر هيئة وضع سياسات تجمع ما بين الخبراء في الأمور القانونية والمالية وإنفاذ القوانين من أجل تحقيق الإصلاحات المعنية في القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتشكل عضويته حالياً من 31 بلداً ومنطقة ومنظمتين إقليميتين.³³ ويعمل الفريق بالتعاون مع عدد من الهيئات الدولية³⁴ والمنظمات الدولية.³⁵

30. المرجع نفسه. دول مجموعة السبع هي كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

31. حول فريق العمل المعني بالتدابير المالية، وتمويل الإرهاب في الموقع <http://www.fatf-gafi.org/>.

32. المرجع نفسه. في تمويل الإرهاب.

33. البلدان الأعضاء الـ 31 والأقاليم هي: الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وكندا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهونغ كونغ وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا واليابان ولكسمبورغ والمكسيك ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال وروسيا وسنغافورة وجنوب أفريقيا وأستراليا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. أما المنظمتان الإقليميتان فهما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي.

34. الهيئات الدولية هي هيئات إقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال لها شكل ووظائف تشبه تلك الخاصة بفريق العمل المعنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. ويشترك بعض أعضاء فريق عمله أيضاً في أعمال FSRB. وهذه الهيئات هي: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بمكافحة غسل الأموال، وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في منطقة البحر الكاريبي ومجلس أوروبا-مجموعة الخبراء المختارة والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال (المعروفة في السابق باسم مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال) ومجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية. للاطلاع على مناقشة حول هذه المنظمات، انظر الفصل الرابع: الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة. كما يعمل فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال مع مجموعة إغمنت.

35. المنظمات الدولية التي من بين وظائفها الأخرى وظيفة محددة بمكافحة غسل الأموال هي: البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، وسكرتارية الكومنولث، والبنك

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ولهذه الهيئات والمنظمات عضوية بصفة مراقب في فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، دون أن يكون لها حق التصويت، ولكن لها حق المشاركة التامة في الاجتماعات العامة ومجموعات العمل. وتتمثل الوظائف الثلاث لفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، فيما يتعلق بغسل الأموال، في الآتي:

1. متابعة مدى التقدم الذي تحرزه البلدان الأعضاء في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال؛
2. استعراض اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتدابير مكافحته؛
3. تشجيع اعتماد وتنفيذ المعايير العالمية التي اتخذها فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال بشأن مكافحة غسل الأموال.

1. التوصيات الأربعون

اعتمد فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال أربعين توصية، وهذه التوصيات الأربعون تشكل إطاراً شاملاً بشأن مكافحة غسل الأموال، وتستهدف التطبيق الفعال لها من جانب كافة بلدان العالم.³⁶ وتنص هذه التوصيات على مبادئ اتخاذ التدابير كما أنها تمنح البلد المعنى المرونة في تنفيذ تلك المبادئ وفقاً لظروفه ومتطلبات دستوره، ورغم أن هذه التوصيات الأربعين ليست بمثابة قوانين ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية باعتبارها المعيار القياسي الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال.

وهذه التوصيات الأربعون تعتبر بالفعل إلزاماً للبلد المعنى باتخاذ إجراءات لكي تصبح مستوفية للمعايير الدولية. وتناقش فصول هذا الدليل الاسترشادي كلاً من هذه التوصيات وخاصة الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن.

الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك المركزي الأوروبي، ومنظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) وبنك التنمية للدول الأمريكية، وصندوق النقد الدولي وإنتربول، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ومنظمة البلدان الأمريكية/مفوضية البلدان الأمريكية لمكافحة استخدام المخدرات (OAS/CICAD)، ومجموعة المناطق الحرة للإشراف على البنوك (OGBS)، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO).

36. التوصيات الأربعون، التوصية 21، <http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-en.htm>.

الجهات التي تضع المعايير الدولية

وقد صدرت هذه التوصيات الأربعون أول مرة في عام 1990 وجرى تنقيحها وتعديلها في عام 1996 وعام 2003 بما يأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة في مجال غسل الأموال وبما يعكس تطوير أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

2. متابعة التقدم المحرز في البلدان الأعضاء

إن متابعة التقدم المحرز في البلدان الأعضاء في التقيّد بمتطلبات التوصيات الأربعين يتم عن طريق إجراء عملية من مرحلتين هما التقييم الذاتي والتقييم المشترك. ففي مرحلة التقييم الذاتي تجيب كل من البلدان الأعضاء على استبيان موحد بصفة دورية سنوية فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيات. أما في مرحلة التقييم المشترك فإن خبراء من البلدان الأعضاء الأخرى يقومون بفحص وتقييم مدى تقيّد كل من البلدان بهذه التوصيات.

كما أنه إذا كان هناك بلد ما لا يرغب في اتخاذ الخطوات الملائمة لتحقيق التقيّد بالتوصيات الأربعين، فإن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يوصي كافة المؤسسات المالية بأن تولي اهتماما خاصا لعلاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص والشركات والمؤسسات المالية في أو من ذلك البلد غير المتقيّد بالتوصيات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند الاقتضاء أي إبلاغ السلطات المختصة³⁷ عن المعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غير ذلك من الأغراض المشروعة وإذا لم يتخذ البلد العضو الخطوات اللازمة لتحقيق تقيده بالتوصيات فإنه يمكن في نهاية الأمر تعليق عضويته في هذه المنظمة إلا أن البلدان الأعضاء الأخرى تمارس ضغوطا قبل تنفيذ هذه العقوبات.

3. الإبلاغ عن اتجاهات وأساليب غسل الأموال

من وظائف فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال استعراض اتجاهات وأساليب وطرق غسل الأموال والإبلاغ عنها (وهو ما يسمى أيضا بالأنواع). ولكي يتم إنجاز وإتمام هذا الجانب من

37. المرجع نفسه. التوصية 21.

المهمة فإن الفريق يُصدر تقارير سنوية عن التطورات في مجال غسل الأموال من خلال تقرير الأنواع الذي يصدره³⁸. وهذه التقارير هامة ومفيدة لكافة البلدان الأعضاء وليس فقط لفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال؛ وذلك لكي تطلع على الأساليب أو الاتجاهات الجديدة في غسل الأموال وعلى التطورات الأخرى في هذا الشأن.

4. قائمة بأسماء البلدان التي لا تنقيد بالتوصيات بشأن مكافحة غسل الأموال

من أهداف فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال تشجيع اعتماد معايير دولية لجميع البلدان بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل رغم عدم إمكانية فريق العمل فرض عقوبات إلا على البلدان والمناطق الأعضاء. ومن أجل ذلك، ولكي يشجع فريق العمل كافة البلدان على اعتماد تدابير لمنع وكشف وملاحقة القائمين بغسل الأموال، أي تنفيذ التوصيات الأربعين، فقد اعتمد الفريق إجراءات لتحديد البلدان والمناطق التي تشكل عقبة أمام التعاون الدولي في هذا الشأن. وتتكون هذه الإجراءات من 25 معياراً للإرهاب، ولهذا فإن مهمة الفريق تتخطى نطاق البلدان الأعضاء قياسياً تتسق مع التوصيات الأربعين، وذلك من أجل تحديد البلدان والمناطق غير المتعاونة ووضعها على قائمة متاحة للجمهور علانية³⁹

ومن جهة أخرى، فإن فريق العمل المعني بالتدابير المالية يقوم بتشجيع البلد المدرج على هذه القائمة على تحقيق تقدّم سريع في علاج القصور وتلافيه، وفي حالة عدم قيام البلد بتحقيق تقدم كاف، يمكن فرض تدابير ضده وإجراءات حدتها البلدان الأعضاء في الفريق لتتخذ ضد البلد الذي يُدرج اسمه على قائمة البلدان غير المتقيّدة بالتوصيات. وذلك إضافة إلى وضع وتطبيق آلية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات مع تلك البلدان⁴⁰، كما أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال لديه القدرة على فرض المزيد من التدابير

38. وثائق فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال،

Money Laundering Trends and Techniques على الموقع: <http://www.fatf-gafi.org/pdf/TY2004-en.PDF>

39. مبادرة قائمة أسماء البلدان التي لا تتقيّد بالتوصيات بشأن مكافحة غسل الأموال،

<http://www.fatf-gafi.org/NCCT-en.htm>

40. التوصيات الأربعين، التوصية 21.

الجهات التي تضع المعايير الدولية

ضد هذه البلدان غير المتقيّدة بالتوصيات، على أن يجري تطبيقها بتدرّج ومرونة وبالتناسب مع حجم المخالفة وتشمل هذه التدابير الآتي:

- وجود شروط صارمة بشأن تحديد المتعاملين، وتعزيز إخطارات التحذير شاملة إخطارات التحذير المالية الخاصة بمناطق اختصاص محددة، للمؤسسات المالية، وذلك يتم من أجل معرفة الأفراد المنتفعين قبل إقامة علاقة عمل مع أفراد أو شركات من تلك البلدان؛
- وجود آليات الإبلاغ الفعالة ذات الصلة أو أنظمة الإبلاغ عن المعاملات المالية بغرض أن تكون هذه المعاملات المالية مع تلك البلدان غير المتقيّدة مشبوهة؛
- الأخذ في الاعتبار أن البنك ذي الصلة من بلد غير متقيّد بالتوصيات، وذلك أثناء النظر في طلبات الموافقة على إنشاء فروع أو بنوك منتسبة أو ممثلين لبنوك؛
- تحذير مؤسسات الأعمال غير المالية من أن المعاملات مع جهات من بلدان غير متقيّدة بتوصيات الفريق قد تنطوي على مخاطر غسل الأموال.⁴¹

وإضافة إلى ذلك فقد تشمل هذه التدابير والإجراءات المضادة قيام البلدان الأعضاء في فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بإنهاء المعاملات مع المؤسسات المالية التابعة لبلد غير متقيّد بالتوصيات.

ونجد في هذا الشأن أن معظم البلدان تبذل جهوداً متعاظمة لكي تُرفع أسماؤها من قائمة البلدان غير المتقيّدة بالتوصيات لأن إدراجها في القائمة يثير الكثير من المشاكل لمؤسساتها المالية ومؤسسات أعمالها فيما يتعلق بالمعاملات الدولية، وذلك فضلاً عن السمعة السيئة على الصعيد الدولي.

41. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، بيانات، ووثائق الفريق عن البلدان غير المتقيّدة بالتوصيات. انظر على سبيل المثال البيان الصحفي الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 2002، <http://www.fatf-gafi.org/pdf/PR-20021220-en.pdf>

5. تمويل الإرهاب

إن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يركز جهوده وخبرته على الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. ومن أجل إنجاز هذه المهمة الموسّعة فقد اعتمد الفريق تسع توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة)⁴²، كما أنه في إطار هذه الجهود فإن البلدان والمناطق الأعضاء في الفريق تستخدم استبيان⁴³ تقييم ذاتي لإجراء اتها ليتم التقيّد بالتوصيات الخاصة، وكذلك فإن الفريق يواصل وضع الإرشادات والتوجيهات بشأن الأساليب والآليات المستخدمة في تمويل الإرهاب، ويتضمّن الفصل التاسع من هذا الدليل الاسترشادي مناقشة أكثر تفصيلاً للتوصيات الخاصة والاستبيان.

6. الطريقة المنهجية بشأن تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في عام 2002، وعقب مشاورات مستفيضة اعتمد فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي طريقة تقييم منهجية واحدة يستخدمها الفريق في تقييماته المشتركة. كما يستخدمها الصندوق والبنك في عمليات التقييم التي يقومان بها في إطار برامج تقييم القطاعات المالية والمراكز المالية الخارجية. كما وافق على استخدام هذه الطريقة في مرحلة لاحقة في عمليات التقييم كل من الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل ومنظمات القطاعات الجغرافية حيث شاركت جميعها في وضع هذه المنهجية.

وقد تم تعديل وتنقيح هذه الطريقة المنهجية في عام 2004 وذلك بعد تعديل التوصيات الأربعين عام 2003 وهي تشمل ما يزيد على 200 معيار قياسي يجب على القائمين بعملية التقييم فحصها عند تقييم أحد أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أنها تغطي الإطار المؤسسي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المعني شاملة وحدات المعلومات المالية كما تشمل هذه المنهجية عناصر ذات صلة

42. انظر التوصيات الخاصة. هذه التوصيات مدرجة في الملحق الخامس

<http://www.fatf-gafi.org/srecstf-en.htm>

43. <http://www.fatf-gafi.org/saqtf-en.htm>

الجهات التي تضع المعايير الدولية

من قرارات مجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن معايير رقابية وتنظيمية من أجل قطاعات البنوك والتأمين والأوراق المالية. وتصف هذه المعايير الضرورية كافة العناصر الإلزامية التي يجب وجودها من أجل التقيد التام بكل من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة. وتتضمن الطريقة المنهجية إرشادات بشأن كيفية تصنيف التقيد بالأنظمة وهو يستند إلى الأداء قياساً بالمعايير الضرورية.

كما تتضمن هذه الطريقة المنهجية أيضاً عدداً من " العناصر الإضافية " التي تُعتبر خيارات من أجل المزيد من التقوية والتدعيم لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورغم أنه يتم استعراض الأداء قياساً بهذه العناصر في إطار عملية التقييم الشاملة، فهي ليست إلزامية ولا يتم تقييمها لأغراض قياس التقيد بالأنظمة.

ونرى أن اعتماد كل من فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل لطريقة تقييم منهجية واحدة شاملة يعني اعتماد نهج أكثر انتظامية على الصعيد العالمي من أجل إجراء تقييمات، كما يعني انتظامية تصنيفات أداء البلدان حيث يكون المطلوب من البلد الخاضع لعملية تقييم في المرحلة الأولى إعداد تقييم ذاتي، وفقاً لوثيقة الطريقة المنهجية للنظام المعتمد لديه بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تعتبر هذه الوثيقة دليلاً تفصيلياً للبلد المعني فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة وجودها وإتباعها لكي يكون البلد المعني متقيداً بالمعايير الدولية⁴⁴.

ج. لجنة بازل للرقابة على البنوك

تم تشكيل لجنة بازل للرقابة على البنوك (لجنة بازل)⁴⁵ في عام 1974 من جانب محافظي البنوك المركزية في مجموعة البلدان العشر.⁴⁶

44. يمكن العثور على الطريقة المنهجية في [http://www.fatf-gafi.org/pdf/Methodology on AML/CFT](http://www.fatf-gafi.org/pdf/Methodology%20on%20AML/CFT). انظر أيضاً الفصل العاشر، Development of a Universal AML/CFT Assessment، Methodology، للحصول على مناقشة أكثر تفصيلاً حول الطريقة المنهجية واستخدام البنك وصندوق النقد الدوليين لها.

45. <http://www.bis.org>.

46. هذه التسمية خطأ لأن المجموعة تضم 13 بلداً عضواً. فأعضاء لجنة بازل (إضافة إلى البلدان العشرة) هم: بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكسمبورغ وهولندا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

حيث يمثل كل من هذه البلدان البنك المركزي أو الهيئة المعنية المسؤولة رسمياً عن الرقابة التحوطية على البنوك حين تكون تلك السلطات غير البنك المركزي. كما أنه ليست لهذه اللجنة سلطة رقابية دولية رسمية أو قوة القانون الدولي، بل تضع المعايير والإرشادات الرقابية العامة، وتوصي ببيانات أفضل الممارسات بشأن مجموعة واسعة النطاق من قضايا الرقابة المصرفية. ويتم اعتماد هذه المعايير والإرشادات في إطار توقع أن السلطات المعنية في كل من البلدان ستتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها من خلال تدابير تفصيلية، سواء كانت قانونية أو تنظيمية أو غير ذلك بما يلائم على أفضل وجه النظام الوطني في كل من البلدان المعنية. ونجد أن ثلاثة من المعايير والإرشادات الرقابية التي وضعتها لجنة بازل تتناول قضايا غسل الأموال وهي:

1. بيان المبادئ بشأن غسل الأموال.
2. مبادئ العمل المصرفي الرئيسية.
3. العناية الواجبة بشأن العملاء.

1. بيان المبادئ بشأن غسل الأموال:

أصدرت لجنة بازل عام 1988 ما يسمّى بيان بشأن منع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال (بيان المنع)⁴⁷ حيث يوجز هذا البيان أهم السياسات والإجراءات الأساسية التي ينبغي على أجهزة إدارة البنوك التأكد من تطبيقها في هذه البنوك للمساعدة في قمع غسل الأموال من خلال الجهاز المصرفي، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي. كما أن بيان المنع يلفت النظر إلى أنه من الممكن أن يقوم المجرمون باستخدام البنوك كوسطاء "دون علمها". ولذلك، فإن اللجنة تعتبر أن "نزاهة أجهزة إدارة البنوك وتصميمها اليقظ على منع مؤسساتها من التعامل مع المجرمين أو تمكينهم من استخدامها كقناة لغسل الأموال" أول وأهم إجراء وقائي ضد غسل الأموال.⁴⁸

<http://www.bis.org/publ/bcbs137.pdf>

48. المرجع نفسه، في الفقرة السادسة من الديباجة .

الجهات التي تضع المعايير الدولية

ويتضمن بيان المنع أربعة مبادئ هامة هي:

- معرفة العملاء على الوجه الصحيح.
- المعايير الأخلاقية العالية والتقيّد بالقوانين.
- التعاون مع السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين.
- السياسات والإجراءات من أجل الالتزام بالبيان.

وباستعراض هذه المبادئ الأربعة والأسس العامة لبيان المنع نجد أن:

أولاً: يجب على البنوك بذل الجهود المعقولة لتحديد الهوية الحقيقية لكافة العملاء الذين يطلبون الخدمة من البنوك⁴⁹ وهذا يتطلب أن تكون سياسة البنك الصريحة تقضي بعدم إجراء معاملات كبيرة القيمة مع عملاء لا يقدّمون الشواهد الكافية التي تدل على هويتهم الذاتية.

ثانياً: يجب على البنوك التأكّد من أن عملها يتم في إطار الالتزام بمعايير أخلاقية عالية، وضرورة التزام البنوك بالقوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمعاملات المالية.⁵⁰ وهذا يقضي بعدم تقديم البنوك أية خدمات أو مساعدة نشطة في معاملات حينما يكون لدى البنك المعني سبب وجيه في اعتقاد أن تلك المعاملات مرتبطة بغسل أموال.

ثالثاً: ضرورة التعاون التام بين البنوك والسلطات المسؤولة في البلد المعني عن إنفاذ القوانين، وذلك إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح التنظيمية المحلية المتعلقة بسرّية معاملات العملاء.⁵¹ كما ينبغي عدم تقديم أية مساندة أو مساعدة لعملاء يسعون لخداع السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين من خلال معلومات تم تغييرها أو أنها ناقصة ومُضللة، خاصة إذا كان لدى البنك افتراض معقول بأن الأموال المودعة المعنية ناجمة عن نشاط إجرامي أو أن المعاملات الجارية هي لأغراض إجرامية، فإن عليه اتخاذ الإجراءات الملائمة بما في ذلك رفض تقديم المساعدة، وقطع العلاقة مع العميل المعني وإغلاق أو تجميد الحساب المعني.

49. المرجع نفسه، في معرفة العملاء

50. المرجع نفسه، في التقيّد بالقوانين.

51. المرجع نفسه، في التعاون مع السلطات المسؤولة عن تطبيق القوانين.

رابعاً: يجب على البنوك أن تعتمد سياسات رسمية متسقة مع بيان المنع،⁵² كما ينبغي عليها التأكيد من أن موظفيها على علم بسياساتها وتلقوا التدريب اللائم على قضايا تشملها سياسات البنوك، كما أنه في إطار سياسات البنك المعني يجب اعتماد إجراءات محددة بشأن معرفة العملاء، كما يجب أن تنص إجراءات المراجعة الداخلية ضمن البنك على وسيلة فعالة لاختبار التقيد بهذه السياسات والإجراءات.

2. مبادئ العمل المصرفي الرئيسية

من الوثائق الهامة التي أصدرتها لجنة بازل وثيقة المبادئ الرئيسية للرقابة الفعالة على البنوك (المبادئ الرئيسية)،⁵³ والتي تتيح خطة شاملة لنظام فعال للرقابة المصرفية وتغطي مجموعة واسعة النطاق من الموضوعات ومن بين المبادئ الرئيسية البالغ مجموعها 25 مبدأً يتناول المبدأ الخامس عشر غسل الأموال حيث ينص على ما يلي:

على مراقبي البنوك التأكيد من أنه لدى البنك المعني ما يكفي من سياسات وممارسات وإجراءات موضوعة تتضمن قواعد صارمة "اعرف عميلك"، تشجع المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتمنع المجرمين من استخدام البنك عن قصد أو غير قصد.⁵⁴

كما أن سياسات وإجراءات "اعرف عميلك" تعتبر جزءاً بالغ الأهمية من الإطار المؤسسي الفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكل بلد.

وإضافة إلى المبادئ الرئيسية فإن لجنة بازل قامت في عام 1999 بإصدار "طريقة منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسية"، وهي تضم أحد عشر معياراً قياسياً محدداً، وخمسة معايير إضافية للمساعدة في تقييم كفاية سياسات وإجراءات اعرف عميلك⁵⁵، وتتضمن هذه المعايير الإضافية

52. المرجع نفسه، في الالتزام بالبيان.

53. <http://www.bis.org/publ/bcbs30.pdf>.

54. المرجع نفسه، المبدأ الرئيسي رقم 15.

55. الطريقة المنهجية الخاصة بالمبادئ الرئيسية في <http://www.bis.org/publ/bcbs61.pdf>.

الجهات التي تضع المعايير الدولية

إشارة محددة إلى التقيّد بالتوصيات الأربعين.⁵⁶

3. العناية الواجبة بشأن العملاء

إن لجنة بازل قد قامت بإصدار دراسة مطوّلة عن مبادئ اعرف عميلك في أكتوبر/تشرين الأول سنة 2001 تحت عنوان العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك (العناية الواجبة بشأن العملاء)⁵⁷ وقد صدرت هذه الدراسة استجابة للقصور والنواقص الملحوظة في إجراءات معرفة العملاء على الصعيد العالمي. وتستند هذه المعايير الخاصة بمعرفة العملاء إلى معلومات محددة عن بيان المنع والمبدأ الرئيسي رقم 15، كما أنها تتيح المزيد من المعلومات عنهما، ويبين هذا الدليل تفاصيل العناصر الأساسية اللازمة من المعايير الخاصة بمعرفة العملاء.

وتجدر الإشارة إلى أن معايير معرفة العملاء المنصوص عليها في العناية الواجبة بشأن العملاء تستهدف نفع البنوك فيما يتخطى مكافحة غسل الأموال، وذلك عن طريق حماية أمن وسلامة البنوك ونزاهة الجهاز المصرفي. كما أن لجنة بازل تساند بقوة في هذه الوثيقة "اعتماد وتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، خاصة المتعلقة بالبنوك وتهدف إلى أن تصبح معايير العناية الواجبة بشأن العملاء متسقة مع توصيات فريق العمل".⁵⁸

د. الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين

لقد أنشأ الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين والذي تأسس عام 1994 منظمة لمراقبي شركات التأمين في ما يزيد على 100 دولة ومنطقة اختصاص.⁵⁹ وتتمثل أهداف هذا الاتحاد الرئيسية في:

- تشجيع التعاون بين الهيئات التي تضع لوائح تنظيم شركات التأمين.

56. المرجع نفسه، الملحق الثاني، مقتطفات من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

57. المرجع نفسه.

58. المرجع نفسه، الفقرة 3.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- وضع المعايير الدولية للرقابة على شركات التأمين.
- تقديم التدريب للأعضاء.
- تنسيق العمل مع هيئات التنظيم في القطاعات المالية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية⁶⁰.

ونجد بالإضافة إلى الأعضاء الذين يضعون لوائح تنظيم شركات التأمين فإن لدى الاتحاد ما يزيد على 60 عضواً مراقباً يمثلون جمعيات هذه الصناعة وجمعياتها المهنية وشركات التأمين وإعادة التأمين واستشاريين ومؤسسات مالية دولية⁶¹.

ورغم أن الاتحاد يغطي مجموعة واسعة ومتنوعة من الموضوعات شاملة بالفعل كافة مجالات الرقابة على أنشطة التأمين، إلا أنه يتناول غسل الأموال بصورة محددة في إحدى وثائقه حيث إنه في يناير/كانون الثاني من عام 2002⁶²، أصدر الاتحاد وثيقة الإرشاد رقم 5 بعنوان مذكرات التأمين وهيئات التأمين (مذكرات مكافحة غسل الأموال). وهذه الوثيقة تناقش بصورة شاملة غسل الأموال في إطار صناعة التأمين. ومثل الوثائق الدولية الأخرى من هذا النوع تستهدف مذكرات مكافحة غسل الأموال أن ينفذها كل من البلدان على أن تؤخذ في الاعتبار شركات التأمين المعنية والمنتجات التي تقدمها ضمن البلد المعني والنظام المالي لذلك البلد فضلاً عن اقتصاده ودستوره ونظامه القانوني. وتتضمن مذكرات مكافحة غسل الأموال أربعة مبادئ من أجل شركات التأمين وهي كالتالي:

- التقيّد بقوانين مكافحة غسل الأموال.
- امتلاك إجراءات "اعرف عميلك".
- التعاون مع كافة سلطات إنفاذ القوانين.
- امتلاك سياسات وإجراءات داخلية بشأن مكافحة غسل الأموال.

59. للاطلاع على قائمة بالبلدان والمناطق الأعضاء، انظر الأعضاء في

<http://www.iaisweb.org/frame-sets/about.html>

60. المرجع نفسه، في الصفحة الرئيسية.

61. المرجع نفسه، في الأعضاء المراقبون، للاطلاع على قائمة بأسماء المنظمات المراقبة.

62. المرجع نفسه، في وثيقة الإرشادات رقم 5، مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة غسل الأموال

لفائدة المشرفين على شركات التأمين وهيئات التأمين، يناير/كانون الثاني 2002.

الجهات التي تضع المعايير الدولية

وتتضح لنا أن هذه المبادئ الأربعة تتماثل مع المبادئ الأربعة الواردة في بيان المنع الصادر عن لجنة بازل. كما أن مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة غسل الأموال جاءت متسقة مع التوصيات الأربعين حيث إن هذه التوصيات مدرجة في الملحق لمذكرات الإرشاد بشأن غسل الأموال الصادرة عن أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية.

هـ. المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية

إن المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية⁶³ هي منظمة تضم مفوضي ومديري لجان الأوراق المالية المسؤولين عن العمل اليومي في وضع اللوائح التنظيمية في مجال التعامل في الأوراق المالية وتطبيق قوانين الأوراق المالية كل في بلده. وتضم المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية في عضويتها حالياً هيئات تنظيم من 105 بلدان⁶⁴. لأنه في حالة عدم وجود هيئة حكومية مكلفة بتطبيق قوانين الأوراق المالية في بلد ما، فإن أية هيئة تنظم نفسها مثل بورصة الأوراق المالية في ذلك البلد تُعتبر مؤهلة للعضوية مع حق التصويت. كما أن هناك أعضاء بصفة زمالة وهي منظمات دولية فضلاً عن أعضاء منتسبين وهي منظمات ذاتية التنظيم وليس لأي من هذين النوعين من الأعضاء حق التصويت. ونجد أن للمنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية ثلاثة أهداف رئيسية بشأن تنظيم هيئات الأوراق المالية وهذه الأهداف هي:

- حماية المستثمرين.
- ضمان أن الأسواق تتسم بالإنصاف والكفاءة والشفافية.
- تخفيض وتقليل حجم مخاطر النظام.⁶⁵

أما فيما يتعلق بغسل الأموال فقد أصدرت المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية قراراً بشأن "غسل الأموال" في عام 1992 ومثل المنظمات الدولية من هذا النوع فإنه ليست لهذه المنظمة صلاحية سن القوانين. كما أنها مثل لجنة بازل والاتحاد الدولي لمراقبي شركات

<http://www.iosco.org/iosco.html> .63

<http://www.iosco.org/iosco.html>، انظر قوائم العضوية، .64

<http://www.iosco.org/pubdocs/pdf/IOSCOPD125.pdf> .65

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التأمين تعتمد على أعضائها في تنفيذ توصياتها كل في بلده وينص القرار على ما يلي:

ينبغي على كل من أعضاء المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية النظر إلى:

1. مدى قيام المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه بجمع وتسجيل المعلومات عن معرفة العملاء ، بهدف تعزيز قدرة السلطات المعنية على معرفة وملاحقة القائمين بغسل الأموال.
2. مدى وكفاية متطلبات إمساك الدفاتر من منظور إتاحة الأدوات اللازمة لتتبع خطوات المعاملات المالية في أسواق الأوراق المالية والمعاملات الآجلة.
3. النظر مع الهيئات التنظيمية الوطنية المسؤولة عن ملاحقة جرائم غسل الأموال عن الطريقة الملائمة التي تتم من خلالها معالجة تحديد والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
4. تهيئة الإجراءات لمنع المجرمين من السيطرة على أنشطة أسواق الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، وذلك بهدف العمل سوياً مع النظراء الأجانب لتبادل هذه المعلومات حسب الحاجة.
5. الوسائل الملائمة للتأكد من أن شركات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة تحافظ على إجراءات رصد وتقيّد تستهدف ردع واكتشاف أنشطة غسل الأموال.
6. استخدام المبالغ النقدية وما يعادلها في معاملات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، بما في ذلك كفاية الوثائق المعنية والقدرة على تتبع أي من هذه المعلومات وذلك من أجل تبادل المعلومات بغية مكافحة غسل الأموال.⁶⁶
7. أكثر الوسائل ملائمة، في ضوء السلطات والصلاحيات الوطنية، لتبادل المعلومات بغية مكافحة غسل الأموال.

<http://www.iosco.org/library/index.cfm?whereami=resolutions> .66

و. مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية

من الجهود التي بذلتها الحكومات لمكافحة غسل الأموال إنشاء هيئات تتولى تحليل المعلومات التي ترفعها الهيئات والأشخاص بناء على متطلبات الإبلاغ عن غسل الأموال، ويُشار إلى هذه الهيئات عادة بأنها وحدات معلومات مالية، وتقوم هذه الوحدات بمهمة مراكز تنسيق للبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال وذلك لأنها تتيح تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين ولأن غسل الأموال ممارسة تتم في مختلف مناطق وبلدان العالم فإن الحاجة ملحة وضرورية لتبادل المعلومات فيما بين البلدان⁶⁷.

ولهذا فقد بدأ عدد من الوحدات الحكومية المعروفة الآن باسم وحدات المعلومات المالية عام 1995 العمل معاً، وأنشأت ما يُعرف باسم مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية، وقد سُميت باسم موقع أول اجتماع عقده البلدان في قصر إغمونت-أرنبرغ في بروكسيل⁶⁸، وتستهدف هذه المجموعة إتاحة منتدى لوحدات المعلومات المالية لتحسين مساندة كل من برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وللتنسيق بين مبادرات مكافحة غسل الأموال. وتشمل هذه المساندة توسيع نطاق ومنهجية تبادل المعلومات المالية، وتحسين خبرة وقدرات أفرادها، وتحسين التواصل فيما بين هذه الوحدات من خلال التكنولوجيا المناسبة والمساعدة في إنشاء وحدات المعلومات المالية في مختلف مناطق وبلدان العالم⁶⁹.

وقد تم توسيع نطاق رسالة ومهام مجموعة إغمونت في عام 2004 بما يتضمّن بصورة محددة المعلومات المالية عن تمويل الإرهاب.⁷⁰ ولكي تصبح وحدة المعلومات عضواً في مجموعة إغمونت⁷¹ يجب أن تستوفى الوحدة في بلد ما تعريف وحدة المعلومات المالية الذي اعتمده المجموعة، وهو أنها "هيئة وطنية مركزية تتولى مسؤولية تلقي

67. انظر المناقشة في الفصل السابع من هذا الدليل الاسترشادي.

68. <http://www.egmont.org>.

69. انظر بيان الأهداف، مجموعة إغمونت <http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orphages/org-egmont>

70. http://www.egmont.org/Statement_of_purpose.pdf en.htm

71. المرجع نفسه.

71. لمراجعة مناقشة العضوية، انظر ورقة إغمونت على موقع ويب مع إجراءات الانضمام

إلى مجموعة إغمونت ["HYPERLINK "http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orphages/org-egmont-en.htm"](http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orphages/org-egmont-en.htm)

http://www.egmont.org/Procedure_for_being_recognized.pdf

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(وعند السماح بذلك طلب) وتحليل والتعميم على السلطات المختصة والكشف عن المعلومات المالية: (1) فيما يتعلق بالمبالغ المشتبه بأنها عوائد جريمة وتمويل الإرهاب، أو (2) التي تشترطها لوائح تنظيمية وطنية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁷². كما أنه يجب على عضو المجموعة الالتزام بالعمل وفق مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية بشأن قضايا غسل الأموال. والتي وضعتها المجموعة⁷³ وتشمل هذه المبادئ شروط تبادل المعلومات والقيود على الاستخدامات المسموحة لهذه المعلومات، وشروط السرية.

وتضم المجموعة في عضويتها حالياً 94 منطقة اختصاص⁷⁴. ويتمتع أعضاء المجموعة بالقدرة على الوصول إلى موقع مأمون على شبكة الإنترنت وهو ليس متاحاً للعموم من أجل تبادل المعلومات.

كما أن مجموعة إغمونت تعتبر هيئة غير رسمية ليست لها سكرتارية أو مكان دائم وهي تجتمع كهيئة عامة مرة واحدة في العام وتجتمع على هيئة مجموعات عمل ثلاث مرات في العام كما أنه في نفس إطار مجموعة إغمونت يتخذ رؤساء وحدات المعلومات المالية كافة القرارات بشأن السياسات بما في ذلك سياسات العضوية. وأنشأت هذه المجموعة لجنة إغمونت للمساعدة في التنسيق مع مجموعات العمل ومع رؤساء وحدات المعلومات المالية في الفترات ما بين جلسات الهيئة العامة.

كما قامت بجمع قضايا تم تطهيرها عن مكافحة غسل الأموال أتاحت المعلومات بشأنها وحدات المعلومات المالية الأعضاء في المجموعة⁷⁵. وقد قامت أيضاً مجموعة إغمونت بطبع وإعداد مطبوعات تدريبية متاحة للجمهور وقامت بإنتاج وثائق متعلقة بالمجموعة وهي متاحة على موقعها على شبكة الإنترنت.

⁷² <http://www.egmont.org/Info?HYPERLINK=http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orpages/org-egmont-en.htm> paper_final_092003.pdf

⁷³ انظر بيان الأهداف، مجموعة إغمونت [http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orpages](http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orpages/org-egmont-en.htm) http://www.egmont.org/Statement_of_purpose.pdf

⁷⁴ حتى الثاني من شهر يونيه\حزيران، 2004 <http://www1.oecd.org/fatf/ctry> http://www.egmont.org/list_of_fius_062304.pdf <http://www.egmont-en.htm>

⁷⁵ <http://www1.fincen.gov/fiui/action.pdf>

الفصل الرابع

الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة

5. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية

ب. مجموعة وولفسبيرغ للبنوك

1. مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن

البنوك الخاصة

2. بيان بشأن قمع تمويل الإرهاب

3. مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن

البنوك المراسلة

ج. سكرتارية الكومنولث

د. منظمة البلدان الأمريكية -

مفوضية البلدان الأمريكية لمكافحة

استخدام المخدرات

أ. الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال

1. مجموعة آسيا/المحيط الهادئ لمكافحة غسل الأموال

2. فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي

3. مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم

إجراءات مكافحة غسل الأموال

4. مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال

إن المنظمات الدولية التي تقوم بدور بالغ الأهمية في مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الهيئات التي تضع المعايير الدولية والتي تمت مناقشتها في الفصل الثالث، كلها مجموعات منظمة وفق المناطق الجغرافية، أو حسب الهدف الخاص الذي تسعى إليه هذه المنظمة المعنية.

أ. الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال

إن المجموعة الإقليمية لفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال والهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل ضرورية وهامة في تشجيع وتنفيذ المعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن منطقة كل منها، حيث إن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمثل كل في منطقتها ما يمثله فريق العمل الصعيد العالمي. وهي منظمة على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال ومثلها مثل فريق العمل فإن هدفها الأوسع هو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أنها تشجع تنفيذ وإعمال ما اعتمده هذا الفريق في إطار التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعون) وأيضا التسع توصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة).¹ كما أنها تجري تقييمات متبادلة فيما بين أعضائها، يقصد منها تحديد نقاط الضعف ليستطيع العضو المعني اتخاذ إجراءات علاجية. وكذلك فإن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل تتيح المعلومات لأعضائها عن اتجاهات وأساليب غسل الأموال والتطورات الأخرى في هذا الشأن في تقارير الأنواع، التي يتم إصدارها بشكل سنوي.

وتعتبر الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل منظمات تطوعية وتعاونية، وعضويتها مفتوحة لأي بلد أو منطقة اختصاص ضمن المنطقة الجغرافية التي ترغب في الالتزام بقواعد وأهداف المنظمة. كما يتضح أن بعض أعضاء فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال هم أيضا أعضاء في الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل، وإضافة إلى الأعضاء المتمتعين بحق التصويت، فإن وضع العضو المراقب غير المتمتع بحق التصويت متاح لمناطق الاختصاص والمنظمات التي ترغب في المشاركة في أنشطة هذه المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال التي يعترف فريق العمل بها هي:

1. مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة غسل الأموال² (APG)

1. التوصيات الأربعون، http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf، تم إدراجها في الملحق الرابع لهذا الدليل الاسترشادي، والتوصيات الخاصة؛
2. مناطق الاختصاص الأعضاء هي: أستراليا وبنغلاديش وبروني دار السلام وتايبي الصينية وجزر كوك وفيجي وهونغ كونغ-الصين والهند وإندونيسيا واليابان وماكاو-الصين وماليزيا وجزر مارشال ونيبال ونيوزيلندا ونيوي وباكستان وجمهورية كوريا وبالاو والفلبين وساموا وسنغافورة وسري لانكا وتايلند والولايات المتحدة وفانواتو. مناطق الاختصاص الأعضاء بصفة مراقب هي: كمبوديا وكندا وفرنسا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية كيريباتي وجمهورية المالديف وجمهورية تاورو وتونغا واتحاد ميانمار والمملكة المتحدة وفيتنام.

الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة

2. فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي³ (CFATF)
3. مجلس أوروبا- مجموعة الخبراء المختارة والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال⁴ (MONEYVAL)
4. مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال⁵ (ESAAMLG)

المنظمات الأعضاء بصفة مراقب هي: بنك التنمية الآسيوي، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة أم جنوب شرق آسيا، وفريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي، وسكرتارية الكومنولث مجموعة إغمنت، وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وصندوق النقد الدولي، وإنتربول، ومجموعة المناطق الحرة للإشراف على البنوك، ومركز المساعدة الفنية المالية لمنطقة المحيط الهادئ، وسكرتارية منتدى جزر المحيط الهادئ، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والأمم المتحدة برنامج مكافحة المخدرات والجريمة. <http://www.apgml.org>.

3. البلدان الأعضاء هي: أنغويلا وأنتيغوا وباربودا وأروبا والباهاما وبلير وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر الكايمان وكوستا ريكا ودومينيكا والجمهورية الدومينيكية وغرينادا وجاميكا ومونتسيرات وجزر الأنتيل الهولندية ونيكاراغوا وبنما وسانت كيتس نيفيس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين وسورينام وترينيداد وتوباغو وجزر ترك وكايكوس وفنزويلا. البلدان المتعاونة والمساعدة هي: كندا وفرنسا والمكسيك وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. الأعضاء بصفة مراقب: سكرتارية مجموعة آسيا/المحيط الهادئ، ومجلس تنفيذ الجمارك والقانون في منطقة البحر الكاريبي (CCLEC)، ومصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية (CARICOM)، وسكرتارية الكومنولث، والمفوضية الأوروبية، وسكرتارية فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل

الأموال، وبنك التنمية للدول الأمريكية، وإنتربول، ومجموعة المناطق الحرة للإشراف على البنوك، ومنظمة البلدان الأمريكية/ مفوضية البلدان الأمريكية لمكافحة استخدام المخدرات، والأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. <http://www.cfatf.org>.

4. البلدان الأعضاء هي: ألبانيا وأندورا وأرمينيا وأذربيجان وبلغاريا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية وأستونيا وجورجيا وهنغاريا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ومالطة ومولدوفا وبولندا ورومانيا والاتحاد الروسي وسان مورينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا. الأعضاء بصفة مراقب: لجنة المجموعة الأوروبية، وسكرتارية الكومنولث، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (السكرتارية والبلدان الأعضاء)، صندوق النقد الدولي، وإنتربول، ومجموعة المناطق الحرة للإشراف على البنوك، والأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية.

<http://www.coe.int/T/E/Legal-affairs/Legal-cooperation/Combating-economic-crime/Money-laundering>

5. البلدان الأعضاء هي: كينيا ومللاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وسيشل وسوازيلاند وتنزانيا وأوغندا وبوتسوانا وليسوتو وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وقد انضمت إلى المجموعة ولكنها لم توقع على مذكرة التفاهم الخاصة بها. الأعضاء بصفة مراقب: سكرتارية الكومنولث، وسكرتارية فريق العمل المعني بالتدابير المالية

5. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال
في أمريكا الجنوبية⁶. (GAFISUD)

وقد قامت بعض الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل بإصدار اتفاقياتها أو صكوكها الخاصة بها بشأن مكافحة غسل الأموال. حيث إنه في عام 1995، أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي " توصيات أوروبا " الخاصة به وهي مؤلفة من 19 توصية تتناول غسل الأموال من منظور منطقة البحر الكاريبي، وهي تكمل التوصيات الأربعين⁷. كما أن اجتماعاً وزارياً عُقد في عام 1992 أسفر عن " إعلان كنجستون " الذي أكد على التزام حكومات البلدان الأعضاء في فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي بتنفيذ المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال⁸. كما أن مجلس أوروبا قد اعتمد في عام 1990 " اتفاقية بشأن غسل والبحث عن والحجز على والمصادرة لعائدات الجريمة " (اتفاقية ستراسبورغ)⁹. وكلها صكوك هامة في مجال تنفيذ معايير مكافحة غسل الأموال في كل من المناطق المعنية. وكذلك إنشاء ثلاثة هيئات إقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهذه الهيئات إما أنها قيد البحث أو جرى العمل عليها بالفعل¹⁰. وستكون المناطق الجغرافية الثلاث الجديدة هي:

• منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقي¹¹

بشأن مكافحة غسل الأموال، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والبنك الدولي
<http://www.esaamlg.org>.

6. البلدان الأعضاء: الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور
وباراغواي وبيرو وأوروغواي. الأعضاء بصفة مراقب: فرنسا وبنك التنمية للدول
الأمريكية والبنك الدولي ومجموعة أغمونت وألمانيا وصندوق النقد الدولي والأمم
المتحدة والمكسيك والبرتغال وإسبانيا والولايات المتحدة.
<http://www.gafisud.org/english/index.html>

7. <http://www.cfatf.org/eng/recommendations/cfatf>

8. <http://www.cfatf.org/eng/kingdec>

9. <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/141.htm>

10. FATF. Annual Report 2003-2004, p. 15, http://www1.oecd.org/fatf/pdf/AR2004_en.PDF

11. المرجع نفسه، اجتماعات تحضيرية بحضور ممثلين عن: الجزائر والبحرين ومصر
والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والسعودية وسورية وتونس والإمارات
العربية المتحدة واليمن.

الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة

- منطقة وسط وغرب أفريقيا؛
- أوروبا وآسيا (أوراسيا).

كما أنه يجب تسوية قضايا العضوية والقضايا التنظيمية الأخرى، هذا فضلاً عن قضايا التقييمات المشتركة قبل أن يعترف فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال بأي من هذه المنظمات.

ب. مجموعة وولفسبيرغ للبنوك

إن مجموعة وولفسبيرغ للبنوك هي عبارة عن اتحاد يضم 12 بنكاً عالمياً تمثل في الأساس شركات مصرفية دولية خاصة.¹² وقد وضعت هذه المجموعة التي سُميت باسم المدينة السويسرية التي تشكلت فيها أربع مجموعات من المبادئ من أجل البنوك الخاصة.

1. مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن البنوك الخاصة

وتمثل هذه المبادئ وجهة نظر هذه المجموعة عما تعتبره إرشادات ملائمة بشأن مكافحة غسل الأموال عند التعامل مع الأشخاص الموسرين، وأقسام العمل المصرفي الخاص في المؤسسات المالية، وهي تتناول معرفة العملاء، بما في ذلك تحديد المالك المستفيد بالنسبة لكافة الحسابات والأوضاع التي تنطوي على العناية الواجبة الشديدة كالمعاملات غير العادية أو المشبوهة. وتتناول المبادئ الأحد عشر الآتية:

1. قبول العملاء: إرشادات عامة
2. قبول العملاء: الأوضاع التي تتطلب عناية ودقة إضافية
3. تحديث ملفات العملاء
4. الممارسات عند تحديد أنشطة غير عادية أو مشبوهة
5. الرصد والمتابعة

12. تتألف مجموعة وولفسبيرغ للبنوك من البنوك الدولية الرئيسية التالية:

ABN Amro N.V., Banco Santander Central Hispano S.A., Bank of Tokyo-Mitsubishi Ltd., Barclays Bank, Citigroup, Credit Suisse Group, Deutsche Bank A.G., Goldman Sachs, HSBC, J.P. Morgan Chase, Societe Generale, UBS AG. <http://www.wolfsberg-principles.com/index.ht>

6. مسؤوليات الضبط والرقابة
7. الإبلاغ
8. التوعية والتدريب والمعلومات
9. شروط الحفاظ على سجلات
10. استثناءات وانحرافات
11. منظمة مكافحة غسل الأموال.¹³

2. بيان بشأن قمع تمويل الإرهاب

إن بيان وولفسبيرغ بشأن قمع تمويل الإرهاب يصف الدور الذي ينبغي أن تسهم به المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بهدف تعزيز المساهمة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات المالية في حل هذه المشكلة¹⁴ ويؤكد هذا البيان على ضرورة مساعدة المؤسسات المالية للسلطات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال المنع والاكتشاف وتبادل المعلومات.

وينص بيان وولفسبيرغ على ضرورة تعزيز سياسات وإجراءات "عرف عميلك" بتفحص قوائم أسماء الإرهابيين المعروفين أو المشتبه بهم. كما ينبغي على البنوك الإسهام بدور نشط في مساعدة الحكومات عن طريق تطبيق العناية الواجبة الشديدة حينما يجدون أنشطة مشبوهة أو غير عادية. لأن العناية الواجبة الشديدة هامة بصورة خاصة حين يكون العميل المعني يعمل في قطاعات أو أنشطة حدّتها السلطات المختصة بأنها تستخدم من أجل تمويل الإرهاب.¹⁵ ويمضي البيان ليصادق على ضرورة تعزيز التعاون العالمي واعتماد التوصيات الأربعين للفريق المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.¹⁶

3. مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن البنوك المراسلة

اعتمدت مجموعة وولفسبيرغ مجموعة من 14 مبدأً وذلك لتنظيم إنشاء وصون علاقات المراسلة البنكية على الصعيد العالمي.¹⁷ وتمنع هذه المبادئ

<http://www.wolfsberg-principles.com/wolfsberg-principles-1st-revision.html> . 13

<http://www.wolfsberg-principles.com/wolfsberg-statement.html> . 14

15. المرجع نفسه، المبدأ 4 والمبدأ 5.

16. المرجع نفسه، المبدأ 7.

الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة

البنوك الدولية من التعامل مع " البنوك الوهمية. " ¹⁸ كما تستخدم هذه المبادئ نهجاً مستنداً إلى المخاطر بشأن العمل المصرفي بالمراسلة يستهدف التحقق من مستوى العناية الواجبة الملائم الذي ينبغي على البنك المعني اعتماده فيما يتعلق بالبنوك المتعاملة معه بالمراسلة.

كما أن مبادئ وولفسبيرغ عند تقييم المخاطر المحتملة تشترط على البنوك المراسلة النظر في الأمور التالية فيما يتعلق بالبنك المتعامل معها:

- الموطن
- والملكية وجهاز الإدارة
- حافظه أنشطة أعمال
- قاعدة العملاء. ¹⁹

وذلك لأن صورة أوضاع المخاطر تستهدف مساعدة البنوك في تطبيق إجراءات معرفة العملاء عند تقديم خدمات مراسلة مصرفية، كما تحدد هذه المبادئ كشف ومتابعة المعاملات أو الأنشطة غير العادية أو المشبوهة.

وتغطي المبادئ الخاصة بالبنوك المراسلة الموضوعات التالية:

1. الديباجة
2. العمل المصرفي بالمراسلة
3. المسؤولية والإشراف
4. العناية الواجبة استناداً إلى المخاطر
5. معايير العناية الواجبة
6. العناية الواجبة المحسنة
7. البنوك الوهمية
8. البنوك المركزية والمنظمات المتخطية للحدود الوطنية
9. الفروع والبنوك التابعة والبنوك المنتسبة
10. التطبيق على قاعدة المتعاملين

<http://www.wolfsberg-principles.com/corresp-banking.html>.17

.18. المرجع نفسه، المبدأ 7 .

.19. المرجع نفسه، المبدأ 5.

11. تحديث ملفات المتعاملين
12. رصد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها
13. التكامل مع برامج مكافحة غسل الأموال
14. التوصية بشأن السجل الدولي.²⁰

4. الرصد والفحص والتفتيش

قامت مجموعة المبادئ بتحديد القضايا التي ينبغي معالجتها لكي تقوم المؤسسات المالية بوضع إجراءات رصد وتمحيص وفتيش مناسبة،²¹ وذلك باستخدام نهج صورة الأوضاع استناداً إلى المخاطر. وتقرّ هذه المبادئ بأن صورة أوضاع المخاطر قد تختلف بالنسبة لمؤسسة مالية كاملة عما هي بالنسبة لكل من وحداتها، وذلك تبعاً لأنشطة الأعمال التي تقوم بها الوحدة المعنية (على سبيل المثال، التعامل في مجال التجزئة، العمل المصرفي الخاص، العمل المصرفي بالمراسلة، السمسرة). كما تقرّ هذه المبادئ بأن إجراءات الرصد والتمحيص والتفتيش مقتصرة على اكتشاف المتعاملين والمعاملات من ذوي الخصائص القابلة للتحديد ومن غير الممكن تمييزها عن السلوك المشروع ظاهرياً.

وكذلك فإنه بموجب هذه المبادئ، يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية إجراءات ملائمة تتيح تحديد الأنشطة غير العادية والأنماط غير العادية من بين أنماط الأنشطة والمعاملات. حيث إنه ليس من الضروري أن تكون المعاملات والأنماط والأنشطة غير العادية مشبوهة في كل الأحوال، كما يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية القدرة على التحليل وتحديد ما إذا كانت الأنشطة أو الأنماط أو المعاملات غير العادية مشبوهة بطبيعتها فيما يتعلق باحتمال غسل الأموال، من بين أمور أخرى.²²

كما أن هذه المبادئ تشجّع استخدام نهج مستند إلى المخاطر من أجل رصد الأنشطة.²³ كما أنها تشجّع استخدام التمحيص أو التدقيق المتأني، وهو ما ينطوي على فحص المعاملة قبل تنفيذها فعلياً حينما يكون تم فرض حظر أو عقوبات.²⁴

20. المرجع نفسه، فهرس المقدمة .

21. <http://www.wolfsberg-principles.com/monitoring.html> .

22. المرجع نفسه، المبدأ 3 .

23. المرجع نفسه، المبدأ 4 .

24. المرجع نفسه، المبدأ 4.1 .

الهيئات الإقليمية والمجموعات ذات الصلة

كما تشجع إجراء عمليات فحص بأثر رجعي على أساس نهج المؤسسة المستند إلى المخاطر.

كما أنه في هذا الشأن يجب إتمام معظم الرصد المستمر للأنشطة غير العادية، التي يحتمل أن تكون مشبوهة عن طريق رصد المعاملات.²⁵ ويتطلب رصد المعاملات المستند إلى المخاطر تحسباً من احتمال غسل الأموال وضع نماذج مخاطر تؤدي إلى تحديد مخاطر غسل الأموال المحتمل، وتتيح وسيلة لتصنيف درجات تلك المخاطر بهدف مقارنة المخاطر بالمعاملات المنجزة، لأن العملية الملائمة لرصد المعاملات ينبغي أن تقارن معلومات المعاملة المعنية بالمخاطر المحددة (كالموقع الجغرافي للمعاملة، ونوع المنتجات والخدمات المتاحة ونوع المتعامل المعني بالمعاملة) مع مختلف أنواع غسل الأموال والأنشطة الأخرى غير المشروعة بهدف تحديد ما إذا كانت المعاملة المعنية غير عادية أو مشبوهة.

ج. سكرتارية الكومنولث

إن سكرتارية الكومنولث عبارة عن رابطة تطوعية تتألف من 53 دولة تتشاور وتتعاون لما فيه المصلحة المشتركة لشعوبها فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الموضوعات بالإضافة إلى تشجيع التفاهم والسلم الدوليين.²⁶ وقد خضعت كافة البلدان الأعضاء في الكومنولث ماعدا موزامبيق للحكم البريطاني المباشر أو غير المباشر أو أنها كانت مرتبطة إدارياً بدولة أخرى من دول الكومنولث.

وتقدم سكرتارية الكومنولث فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المساعدة والمعاونة الكاملة للبلدان في تنفيذ التوصيات الأربعين وأيضا التوصيات الخاصة، كما أنها تعمل مع المنظمات الوطنية والدولية كما تقوم بمساعدة الحكومات في تنفيذ توصيات فريق العمل

25. المرجع نفسه، المبدأ 5 .

26. البلدان الأعضاء في الكومنولث هي: أنتيغوا وباربودا وأستراليا وبنغلاديش وبليز وبوتسوانا وبروني دار السلام والكاميرون وكندا وقبرص ودومينيكا وجزر فيجي وغانا وغرينادا وغيانا والهند وجامايكا وكيريباتي وليسوتو وملايو وماليزيا وجزر المالديف ومالطة وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وناورو ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسيشل وسيراليون وسنغافورة وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسوازيلاند والبهاما وجامبيا وتونغا وترينيداد وتوباغو وتوفالو وأوغندا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وفانواتو وزامبيا وزمبابوي. <http://thecommonwealth.org>.

المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، كما إنها عضو بصفة مراقب في كل من فريق العمل، وفريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة غسل الأموال، ومجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال. وقد قامت سكرتارية الكومنولث بنشر " دليل أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال في القطاع المالي"²⁷ وهو مخصص لوضعي السياسات الحكومية والعاملين على وضع اللوائح التنظيمية والمؤسسات المالية.

د. منظمة البلدان الأمريكية - مفوضية البلدان الأمريكية لمكافحة استخدام المخدرات

إن منظمة البلدان الأمريكية هي الهيئة الإقليمية من أجل تحقيق الأمن والدبلوماسية في نصف الكرة الأرضية الغربي. وقد أبرمت كافة دول قارة أمريكا البالغ عددها 35 بلداً ميثاق منظمة البلدان الأمريكية²⁸. كما أنشأت منظمة البلدان الأمريكية في عام 1986 مفوضية البلدان الأمريكية لمكافحة استخدام المخدرات (المعروفة باختصار اسمها باللغة الإسبانية (CICAD) وذلك لمواجهة مشكلة تجارة المخدرات المتفاقمة في نصف الكرة الغربي. وفي عام 1994 صادق رؤساء دول وحكومات نصف الكرة الغربي على تضمين الجهود الإقليمية لمكافحة غسل الأموال في الدور الذي تقوم به هذه المفوضية، وقد وضعت المفوضية استراتيجيات إقليمية ولوائح تنظيمية نموذجية لمكافحة تجارة واستخدام المخدرات، فضلاً عن مكافحة انتشار المواد الكيماوية الأساسية وتجارة السلاح وغسل الأموال.²⁹

27. هذا الدليل غير متوفر إلا مباشرة من سكرتارية الكومنولث وهو ليس متاحاً على شبكة الإنترنت حالياً.

28. البلدان الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية هي: الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو والولايات المتحدة وأوروغواي وفنزويلا وبربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغرينادا وسورينام ودومينيكا وسانت لوسيا وأنتيغوا وبربودا وسنت فنسنت وجزر الغرينادين والبهاما وسنت كيتس ونفيس وكندا وبليز وغايانا.

29. <http://www.cicad.oas.org/Desarrollo-Juridico/eng/legal-regulations-money.htm> . 29

الفصل الخامس

متطلبات الأنظمة القانونية

- أ. جريم غسل الأموال
1. تعريف هذه الجريمة
 2. نطاق الجريمة الأصلية
 3. الاعتبارات المشتركة بين البلدان في التعاون الدولي
 4. الحالة الذهبية - المعرفة أو النية
 5. مسئولية الشركات
 6. مسئولية المقترف للجرم الأصلي عن غسل الأموال
 7. أنواع المحامين
- ب. جريم كل من الإرهاب وتمويل الإرهاب
- ج. الحجز والمصادرة والحرمان
1. مصادرة العائدات المباشرة وغير المباشرة للجريمة
 2. إعمال مصادرة الأموال
 3. مسئولية الغير
 4. الجوانب الدولية للمصادرة
- د. أنواع المؤسسات والأشخاص المشمولين
1. المؤسسات المالية
 2. مؤسسات أعمال غير مالية ومهن محددة
 3. مؤسسات وأشخاص آخرون بحتمل شمولهم
- هـ. الرقابة والتنظيم-معايير النزاهة
1. المؤسسات المالية
 2. مؤسسات أعمال غير مالية ومهن محددة
- و. القوانين المتسقة مع تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال
- ز. التعاون بين السلطات المختصة
- ح. التحقيقات

يوجد عدد من الخطوات التي ينبغي على كل بلد اتخاذها للتأكد من أن إطاره المؤسسي الخاص بمكافحة غسل الأموال يستوفي المعايير الدولية. ويدرك واضعو المعايير الدولية أن الأنظمة القانونية تختلف من بلد لآخر، ولذلك لا يوجد بلد في وضع يمكنه من اعتماد قوانين محددة مطابقة لقوانين بلد آخر. ويبحث الفصل التاسع المتطلبات المحددة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب. ولذا، فإن هذا الفصل يبحث في ثمانية متطلبات للأنظمة القانونية وهي مبادئ تخص بصورة رئيسية مكافحة غسل الأموال.

وتعتبر هذه المتطلبات الثمانية خاصة بالأنظمة القانونية، وذلك لأغراض المناقشة في إطار هذا الدليل الاسترشادي. حيث من الممكن

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بسهولة مناقشة بعض هذه المتطلبات تحت تصنيفات أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن مناقشة "الرقابة والتنظيم - معايير النزاهة" في الفصل السادس "إجراءات وقائية". وبغض النظر عن كيفية تصنيفها، يعتبر كل من هذه المتطلبات الخاصة بالأنظمة القانونية ضرورياً بالنسبة للإطار القانوني في كل من البلدان فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال. حيث إنه بموجب هذه المبادئ، يُسمح لكل بلد باعتماد قوانين تتسق مع أوضاعه الثقافية الحضارية، ومبادئه القانونية، ودستوره، وأيضاً مع المعايير الدولية. وهي:

- تجريم غسل الأموال بمقتضى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو؛
- تجريم كل من الإرهاب وتمويل الإرهاب؛
- قوانين من أجل حجز ومصادرة والحرمان من العائدات غير المشروعة؛
- أنواع المؤسسات والأشخاص المشمولين في قوانين مكافحة غسل الأموال؛
- معايير النزاهة بالنسبة للمؤسسات المالية؛
- قوانين متسقة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال؛
- التعاون بين السلطات المختصة؛
- التحقيقات.

وتستند متطلبات وشروط الأنظمة القانونية بشأن مكافحة غسل الأموال، وغيرها من المعايير الدولية المدرجة في هذا الدليل الاسترشادي، إلى التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال (التوصيات الأربعون) الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. وقد ترغب البلدان أيضاً في الرجوع إلى الطريقة المنهجية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاطلاع على المزيد من الإيضاحات لهذه المتطلبات وكيفية تقييمها¹. وقد تمت صياغة هذه التوصيات الأربعين كتوصيات ولكنها أكثر بكثير من مجرد اقتراحات أو توصيات. فهي واجبات ملزمة لكل من البلدان باتخاذ تدابير، وليس فقط

1. التوصيات الأربعون، http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf، التوصيات الأربعون مدرجة في الملحق الرابع لهذا الدليل المرجعي، مع سرد للمصطلحات والمذكرات التفسيرية. والطريقة المنهجية بشأن مكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب على الموقع التالي: <http://www.fatf-gafi.org/pdf/Meth-2004-en.pdf>

البلدان الأعضاء في فريق العمل ، إذا كان كل منها يود اعتباره متقيداً بالمعايير الدولية. وهكذا، ينبغي على كل من البلدان أن يأخذ في الاعتبار بعناية فائقة كلاً من توصيات الفريق عند وضع نصوص قوانينه فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أ. تجريم غسل الأموال

يتضح لنا أنه لكي يضع البلد المعني إطاره القانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال أو يقوم بتحسينه، فإن تجريم أنشطة غسل الأموال في ذلك البلد يعتبر نقطة الانطلاق اللازمة. ويخدم تجريمها ثلاثة أهداف رئيسية. أولاً، يجبر على التقيّد بالإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال. ثانياً، يربط الأعمال التي يمكن أن تبدو بريئة بأنشطة إجرامية واضحة، أي أن أعمال الطرف القائم بمعالجة العائدات غير المشروعة تعتبر عملاً إجرامياً. ثالثاً، يضع التجريم أساساً محدداً لزيادة التعاون الدولي في هذه الوظيفة الحاسمة الأهمية من وظائف إنفاذ القوانين. ونظراً للطبيعة الإجرامية والجوانب الدولية لجرائم غسل الأموال، فإن لدى السلطات المختصة في البلد المعني القدرة على الرجوع إلى أدوات دولية قوية ولاسيما آليات المساعدة القانونية المتبادلة، وبذلك يمكنها بمزيد من الفعالية تتبّع غسل الأموال دولياً وإنفاذ القوانين الخاصة به وملاحقة مرتكبيه.

1. تعريف هذه الجريمة

من الضروري تجريم غسل الأموال بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) (اتفاقية فيينا)² واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000) (اتفاقية باليرمو).³ أما الأحكام ذات الصلة في هاتين الاتفاقيتين فهي المواد 3 (1) (ب) و (ج) من اتفاقية فيينا والمادة (6) (1) من اتفاقية باليرمو. لأن تجريم غسل الأموال بمقتضى تلك المواد هو التوصية الأولى من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.⁴ فقد قام العديد من البلدان بتوقيع وإبرام هاتين الاتفاقيتين،

2. اتفاقية فيينا، <http://www.incb.org/conv/1988/>

3. اتفاقية باليرمو، <http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html>

4. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 1

ولكن لا يكفي هذا للتقيّد بالتوصية رقم 1. بل يجب على البلدان تنفيذ متطلبات المواد المعنية على الصعيد المحلي. ورغم أن نطاق اتفاقية فيينا محدود بالاتجار بالمخدرات ولا تستخدم مصطلح " غسل الأموال "، إلا أن فئات الجرائم الثلاث المحددة في هذه الاتفاقية تشكّل الأساس لجريمة غسل الأموال. وهذه الفئات هي:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة الاتجار بالمخدرات، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب جرم الاتجار بالمخدرات على الإفلات من العواقب القانونية لفعّله؛⁵
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة الاتجار بالمخدرات؛⁶
3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة الاتجار بالمخدرات.⁷

كما أنه بموجب اتفاقية فيينا، يجب تضمين القوانين المحلية أول فئتين من الجرائم المنصوص عليها أعلاه. أما الجرم الثالث فإن تضمينه ليس إلزامياً بل خاضع إلى "المبادئ الدستورية للبلد المعني والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني".⁸

ونجد أن تعريف اتفاقية فيينا لجريمة غسل الأموال هو الأوسع قبولاً والمستخدم في كافة الصكوك القانونية الدولية الحالية في هذا الموضوع.⁹ وباستخدام التعريف المدرج في اتفاقية فيينا، تقوم اتفاقية باليرمو بتوسيع نطاق تعريف غسل الأموال ليشمل:

أ. عند ارتكابها عمداً:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعّله؛

5. اتفاقية فيينا، المادة 3(1)(ب)(1)

6. المرجع نفسه، المادة 3(1)(ب)(2)

7. المرجع نفسه، (3)(ج)(1)

8. المرجع نفسه

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حيازتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

ب. رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.¹⁰

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة تشريعات نموذجية تتضمن هذه المفاهيم حسبما وردت في التشريعات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بغسل الأموال، والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة (1999)¹¹ ومشروع القانون النموذجي الذي وضعته الأمم المتحدة فيما يتعلق بغسل الأموال وعائدات الجرائم (2000).¹² وكذلك فقد اعتمد مجلس أوروبا عناصر من اتفاقية فيينا في وضع الاتفاقية بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990).¹³ واقترنت به منظمات دولية أخرى: مثل منظمة البلدان الأمريكية التي وضعت اللوائح التنظيمية النموذجية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى (1999) (اللوائح التنظيمية النموذجية الصادرة عن منظمة البلدان الأمريكية)،¹⁴ وتشريع الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة

9. انظر أيضاً الفصل الثالث، الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا

10. اتفاقية باليرمو، المادة 6 (1)

11. المادّة 1.1.1. <http://www.imolin.org/imolin/en/>.

12. البند 17، 2000. http://www.unodc.org/pdf/lap_money-laundering-proceeds_2000

13. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)،

المادة (1)6، <http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/141.htm>.

14. منظمة البلدان الأمريكية، اللوائح التنظيمية النموذجية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى، المادة

(1)، (1) & (3)، http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/ebg/legal-regulations0money.htm

(1999) (تشريع الأمم المتحدة النموذجي)،¹⁵ ومشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي فيما يتعلق بغسل الأموال وعائدات الجرائم (2000) (مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن الجرائم).¹⁶

2. نطاق الجريمة الأصلية

أ. أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الواجب تضمينها كجرائم أصلية

إن الجرم الأصلي بالنسبة لغسل الأموال هو النشاط الإجرامي الذي يشكل المرتكز والذي يُولد عائدات تؤدي إلى جرم غسل الأموال عندما يجري غسلها.¹⁷ وتعتبر تسمية أنشطة إجرامية جرائم أصلية بالنسبة لغسل الأموال أمر ضروري من أجل التقيّد بالمعايير الدولية. وقد ازدادت مجموعة الأنشطة الإجرامية التي اعتُبرت جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال مع تطوّر المعايير الدولية.

وقد كانت اتفاقية فيينا أول جهد دولي لمكافحة غسل الأموال. إلا أنها صك دولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات وبالتالي فإن الجرائم الأصلية بالنسبة لغسل الأموال تتعلق فقط بجرم الاتجار بالمخدرات.¹⁸ كما تفرض اتفاقية باليرمو إلزاماً على كافة البلدان الأطراف فيها بتطبيق جرائم غسل الأموال على " أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية ".¹⁹ كما نصت التوصية رقم 4 من طبعة عام 1996 من التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على أن الجرائم الأصلية يجب أن تكون " مستندة إلى جرائم خطيرة ". ولكن لم تحدد اتفاقية باليرمو ولا طبعة عام 1996 من التوصيات الأربعين بأي تفصيل ما يشكل " أوسع مجموعة " من الجرائم الأصلية أو " الجرائم الخطيرة ". ولذلك، تُرك تحديد نطاق الجريمة الأصلية لتقدير كل من البلدان، مع مراعاة فقط شرط اتفاقية فيينا الذي يقضى بوجوب اعتبار الاتجار بالمخدرات جرمًا أصلياً.

15. المادة 1.1.1، <http://www.imolin.org/imolin/en/ml99eng.html>

16. البند رقم 17، http://www.unodc.org/pdf/lap_money-laundering-proceeds_2000.pdf

17. انظر اتفاقية باليرمو، المادة 2(ح): اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 1(هـ)

18. اتفاقية فيينا، المادة 3

19. اتفاقية باليرمو، المادة 2(أ)

كما أننا نجد أن نطاق الجرائم الأصلية المستخدم في الطبعة الحالية من التوصيات الأربعين أوسع بكثير.²⁰ فالتوصية رقم 1، وهي طويلة جداً، تبدأ بتكرار النص السابق من اتفاقية باليرمو وطبعة عام 1996 من التوصيات الأربعين على أنه ينبغي على البلدان تطبيق جرم غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة، بغية تضمين أوسع مجموعة من الجرائم واعتبارها جرائم غسل أموال أصلية.²¹ وبعد تحديد مختلف طرق وصف الجرائم الأصلية (انظر أدناه) تنص هذه التوصية على أنه ينبغي على البلدان (كحد أدنى) تضمين " مجموعة من الجرائم ضمن كل من فئات الجرائم المدرجة " ²². ويوجد 20 من فئات الجرائم المدرجة:

- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال؛
- الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب؛
- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- الاتجار غير المشروع بالمسروقات والسلع الأخرى؛
- الفساد والرشوة؛
- الاحتيال؛
- تزييف العملة؛
- التزييف وقرصنة المنتجات؛
- الجرائم البيئية؛
- القتل والأذى الجسدي البليغ؛
- الاختطاف والقيود غير المشروع واحتجاز الرهائن؛
- السلب أو السرقة؛
- التهريب؛
- الابتزاز؛
- التزوير؛
- القرصنة؛
- المتاجرة باستغلال معلومات سرية والمضاربة في الأسواق.²³

20. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 1

21. المرجع نفسه

22. المرجع نفسه، التوصية رقم 1

23. انظر تعريف "فئة الجرائم المحددة في سرد مصطلحات التوصيات الأربعين

ويتضح لنا أنه ما زالت توجد نقطتان هامتان فيما يتعلق بوصف الجرائم الأصلية، يجب توضيحهما وهما: أولاً، أن يتم تضمين "مجموعة من الجرائم" ضمن كل من فئات الجرائم المحددة فعلى سبيل المثال، لا يتقيد بلد ما بهذه التوصية إذا لم يدرج تحت عنوان "السلب أو السرقة" سوى العائدات المتأتية من "سرقة المركبات" كجرم أصلي من جرائم غسل الأموال، واستبعد عائدات سرقة سلع أخرى. ثانياً: أن يتاح للدول الاستنساب فيما يتعلق بتحديد الجرائم في القائمة الوارد ذكرها آنفاً وطبيعة أية عناصر محددة من تلك الجرائم تجعلها جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال.

وبذلك فإن الشرط الجوهرى هو تجريم عائدات نوع السلوك الموصوف في القائمة الأنفة الذكر. كما أنه من الضروري أن يصف قانون العقوبات الجرم المعنى بالعبارات نفسها المستخدمة في القائمة السابقة. فعلى سبيل المثال، ليس لدى بعض البلدان ما تسميه جرم "الاحتيال"، ولكنها تجرم السلوك الاحتيالي تحت نوع آخر من الجرائم مثل "السرقة". وللدولة المعنية حرية الاستنساب في كيفية وصف أو تصنيف السلوك المعنى، شريطة إمكان التوصل إلى حكم بالإدانة على من يقوم بغسل عائدات السلوك الاحتيالي.

ويظهر أن الاستثناء الوحيد من هذا الاستنساب هو تمويل الإرهاب. فبمقتضى التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة) يشترط فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال اعتبار كل من: تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال.²⁴ لأنه من غير المقبول تجريم هذه الأنشطة فقط على أساس تشريع لمكافحة المساعدة والتواطؤ أو المحاولة والتآمر.

ب. طرق وصف الجرائم الأصلية

إن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يصف أنواعاً أو فئات من السلوك الإجرامي ينبغي اعتبارها جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال، ولكن يُترك لكل من البلدان استنساب تحديد

24. التوصيات الخاصة، التوصية الثانية http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF_en.pdf. جريمة تمويل الإرهاب معرفة في المادة (112) من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بجمع تمويل الإرهاب (1999).

متطلبات الأنظمة القانونية

الطريقة القانونية المحددة لتجريم السلوك المعني. ومن الممكن تحقيق ذلك بالرجوع إلى:

- كافة الجرائم؛
- حد مرتبط إما بفئة من الجرائم الخطيرة أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصلي (نهج الحدود)؛
- قائمة تُدرج الجرائم الأصلية؛
- مزيج من هذه المناهج.

وحيثما كانت البلدان تطبّق الحدود، فإنه يجب أن تشمل الجرائم الأصلية كحد أدنى كافة الجرائم المعتبرة "جرائم خطيرة" بموجب قوانين البلد المعني أو يعاقب عليها بعقوبة قصوى بالحبس أكثر من سنة واحدة (بالنسبة للبلدان التي تعتمد عقوبات دنيا، أكثر من ستة أشهر). وتشمل الأمثلة على فئات الجرائم الخطيرة "الجرائم الجنائية الخطيرة" (على نقيض الجرائم التي تنظرها محاكم جزئية)، "والجنايات" (على نقيض الجرح)، و"الجرائم" (على نقيض الجرح البسيطة). ويجدر التنويه إلى أن البلدان التي تتبع منهج الحدود بشأن الجرائم المعتبرة جرائم أصلية تخضع لشروطين آخرين من الشروط الدنيا، وهما ليسا بديلين:

- أنه يجب أن يغطي هذا الحد كافة الفئات العشرين المحددة من فئات الجرائم (انظر أعلاه)؛
- كافة الجرائم الخطيرة أو كافة الجرائم التي تتجاوز عقوبتها القصوى السجن سنة واحدة (بالنسبة للدول التي تعتمد عقوبات دنيا، أكثر من ستة أشهر).

ويعني هذا أن أي جرم ليس مدرجاً في قائمة فئات الجرائم المحددة ولكنه يعتبر في البلد المعني "جرماً خطيراً" أو عقوبته القصوى السجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة ينبغي أيضاً اعتباره في تلك البلدان جرماً أصلياً من جرائم غسل الأموال.

3. الاعترافات المشتركة بين البلدان في التعاون الدولي

حسبما نوهنا أعلاه، تفرض توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال حداً أدنى من فئات الجرائم التي يجب اعتبارها

جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال، ولكنها تشجع البلدان على تخطي هذا.²⁵ ويُترك لكل من البلدان تحديد مدى تخطي الحد الأدنى وطريقة التجريم. ولكن لدى قيام البلدان المعنية بذلك دلالات على قدرة تلك البلدان على التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات مع السلطات في البلدان الأخرى. وحيث تنص التوصية رقم 1 على أن الجرائم الأصلية يجب أن تشمل السلوك الذي حدث في بلد آخر حينما يشكل جرماً في تلك البلدان الأخرى، والذي يعتبر أيضاً جرماً لو حدث في الدولة المعنية.²⁶ وهذا ما يُدعى اختبار "ازدواجية الجرم"، والذي بموجبه ينبغي اعتبار السلوك المقترف في البلد الآخر جرماً أصلياً في البلدان الأخرى ومحلياً على السواء. ويعتبر هذا على كل حال المعيار الأدنى. كما تنص هذه التوصية على أنه يجوز للبلدان النص على أن الشرط الوحيد للملاحقة غسل الأموال قضائياً هو أن السلوك المقترف في البلد الآخر كان سيُعتبر جرماً أصلياً لو كان حدث في ذلك البلد نفسه.²⁷ وهذا النهج يتيح للملاحقة القضائية حيثما كانت العائدات متأتية عن سلوك لم يكن جرماً أصلياً في البلد الذي تم ارتكابه فيه، ولكنه جرم في البلد الذي تم فيه غسل العائدات. ومع أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال لا يشجع البلدان بالضرورة على اعتماد هذا النهج الأخير، إلا أنه يشجعها فعلاً على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في غياب ازدواجية الجرم.²⁸

كما ينص الفريق على أنه عند الحاجة إلى ازدواجية الجرم من أجل المساعدة القانونية أو تسليم المجرم، ينبغي اعتبار هذا المطلب مستوفياً بغض النظر عما إذا كانت الجرائم المعنية من نفس الفئة في البلدان المختلفة، وذلك شريطة أن يكون كلا البلدين المعنيين يُجرمان السلوك الذي يشكل الجرم الأصلي. فعلى سبيل المثال، إذا طلب البلد "أ" المساعدة من البلد "ب" فيما يتعلق بغسل عائدات عملية احتيال وليس لدى البلد "ب" ما يعتبره جرم احتيال، ينبغي على البلد "ب" تقديم المساعدة المطلوبة إذا كان يُجرّم السلوك الاحتيالي تحت نوع آخر من الجرائم (مثلاً، السرقة).

25. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 1

26. المرجع نفسه

27. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 1

28. المرجع نفسه، التوصية رقم 17

29. اتفاقية فيينا، المادة 3(ب)(1)

30. تشريع الأمم المتحدة النموذجي، <http://www.imolin.org/imolin/en/ml99eng.html>

4. الحالة الذهنية - المعرفة والنية

يظهر جلياً وفقاً لاتفاقية فيينا، أن عقلية مقترف الجرم ؛ قصده أو نيته من ارتكاب جرم غسل الأموال - هي عبارة تعني " معرفة " أن العائدات المعنية هي حصيلة جرم أصلي.²⁹ ويجوز للبلدان توسيع نطاق المساءلة ليشمل " غسل الأموال عن إهمال " حيث ينبغي على مقترف الجرم أن يكون قد عرف أن الممتلكات المعنية كانت عائدات عمل إجرامي أو مشتتة بتلك العائدات.

كما أنه أمام البلدان خيارات مختلفة في تحديد " الحالة الذهنية " فيما يتعلق بجرم غسل الأموال.4 وقد يقرر برلمان بلد ما اعتبار أن المعرفة الفعلية بالمنشأ غير المشروع للممتلكات أو مجرد الريبة في أن منشأها غير مشروع تشكل الحالة الذهنية أو العنصر العقلي المطلوب للحصول على حكم بالإدانة بسبب غسل الأموال. وقد يقبل البرلمان أيضاً معيار ثبوت الجرم وفق قاعدة " وجوب المعرفة ". ويشكل هذا التعريف الأخير شكلاً من أشكال غسل الأموال الناجم عن إهمال.²⁹ وإضافة إلى شرط النية العامة هذا، يمكن أن ينص القانون على نية محدّدة على " إخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع " للممتلكات أو النية على مساعدة الغير على " تفادي العواقب القانونية لأفعاله ".³⁰ وكذلك فإنه وفقاً للتشريع النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة، تشكل المعرفة الفعلية أو " وجود أسباب للاعتقاد " بأن الممتلكات المعنية ناجمة عن أعمال إجرامية ما يسمى العنصر العقلي المتعلق بغسل الأموال.³¹ ومن منظور مسودة التشريع نجد أن النية المحددة قد تنطبق على جرائم معينة من جرائم غسل الأموال كإخفاء أو تمويه منشأ الأموال أو طبيعتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها. كما يمكن أن يتطلب بعض جرائم غسل الأموال إثبات النية المحددة للشخص المعني على مساعدة شخص آخر، على سبيل المثال، في تفادي العواقب القانونية لأفعاله.³²

وكذلك فإنه وفقاً للتشريع النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة، تشكل المعرفة الفعلية أو " وجود أسباب للاعتقاد " بأن الممتلكات المعنية ناجمة عن أعمال إجرامية ما يسمى العنصر العقلي المتعلق بغسل الأموال.³³ ومن منظور مسودة التشريع نجد أن النية المحددة قد تنطبق على جرائم

31. المرجع نفسه، المادة 1.1.1.

32. المرجع نفسه، في الفقرة الفرعية (أ).

33. مشروع قانون الجريمة النموذجي الذي اعتمده الأمم المتحدة، في البند 17(أ).

معينة من جرائم غسل الأموال كإخفاء أو تمويه منشأ الأموال أو طبيعتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها. كما يمكن أن يتطلب بعض جرائم غسل الأموال إثبات النية المحددة للشخص المعني على مساعدة شخص آخر، على سبيل المثال، في تفادي العقاقب القانونية لأفعاله.³⁴

وقد اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية تعريفاً واسعاً لعبارة " الحالة الذهنية " في اللوائح التنظيمية النموذجية التي وضعتها.³⁵ وتتناول هذه اللوائح التنظيمية النموذجية ثلاث حالات ذهنية: (1) وعرفه المتهم أن الممتلكات هي عائدات نشاط إجرامي حسبما تعرّفه الاتفاقية، و(2) ضرورة معرفة المتهم أن الممتلكات المعنية ناجمة عن عائدات نشاط إجرامي، و (3) تجاهل المتهم عن عمد طبيعة هذه العائدات.³⁶ وبموجب الفئة الثالثة من الحالات الذهنية، فإن المتهم "لم يكن يعلم" ولم يكن من الضروري أن يعلم مصدر هذه العائدات، ولكن مع ذلك ارتاب في أصلها واختار عدم إجراء المزيد من الاستقصاء للتأكد من هذا الشك أو التخلص منه. وفي هذا المعنى، كانت نية المتهم أن يظل غافلاً أو أنه " تغاضى " عمداً حينما " كان يمكن له أن يعرف " الفعل الإجرامي نتيجة الاستقصاء أو السؤال. ومن حيث مدى المسؤولية عن الجرم، فإن معيار هذه الحالة الذهنية يقع بين الإهمال ومعيار النية الخاص بالمعرفة المحددة. كما تنص اللوائح التنظيمية النموذجية على أن الحالات الذهنية الثلاث التي يمكن المساءلة عنها قد تُستنتج من الظروف الموضوعية المستندة إلى الوقائع الحقيقية.³⁷

ونجد أخيراً، أنه قد يكون من الصعب جداً إثبات الحالة الذهنية لشخص منخرط في نشاط يبدو بخلاف ذلك عادياً في ظاهره. إلا إن اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو والتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والعديد من الصكوك القانونية الأخرى تنص على أنه يتعين على القانون أن يسمح باستنتاج الحالة الذهنية المطلوبة من الحقائق الظرفية الموضوعية.³⁸

34. المرجع نفسه، في الفقرة الفرعية (ب)

35. اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية

36. اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 2

37. المرجع نفسه، في الفقرة الفرعية (5)

38. اتفاقية فيينا، المادة (3)3؛ اتفاقية باليرمو، المادة (2)6(و)؛ التوصيات الأربعون،

التوصية رقم 2؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها

وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة (2)6(ج)

فإذا كانت الحقائق الظرفية الموضوعية تتطابق مع الوضع المعني، يعتبر شرط الحالة الذهنية مستوفياً.

5. مسؤولية الشركات

غالبا ما يحدث غسل الأموال من خلال شركات. غير أن مفهوم المسؤولية الجنائية للشركات يتفاوت كثيراً فيما بين البلدان. فبعضها، بصورة رئيسية البلدان التي تتبع تقاليد القانون العام تعتبر الشركات خاضعة للمسؤولية الجنائية. أما في البلدان التي تتبع تقاليد القانون المدني فقد لا تكون الشركات مشمولة في قوانين العقوبات. ولذا، ينبغي النظر في تعديل قوانين البلدان المتبعة ذلك التقليد بما ينص على المسؤولية الجنائية للشركات حيثما كان ذلك مسموحاً به.

ولذلك يوصي فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بإخضاع الشركات، وليس موظفيها فقط، للمسؤولية الجنائية حينما يكون ذلك ممكناً بمقتضى المبادئ العامة للنظام القانوني في البلدان المعنية.³⁹ وقد تكون العقوبات المدنية أو الإدارية الكبيرة بديلاً كافياً في الحالات التي لا يقوم الإطار القانوني أو الدستوري فيها بإخضاع الشركات للمسؤولية الجنائية.

كما أن التشريع النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة لا ينص على المسؤولية الجنائية للشركات. ولكنه ينص على تطبيق عقوبات أخرى على الشركات،⁴⁰ وعلى تطبيق تلك العقوبات كلما جرى ارتكاب جرائم غسل الأموال باسم شركة أو لفائدتها عن طريق أحد وكلائها أو ممثليها. وتشمل العقوبات الواردة في ذلك التشريع النموذجي الغرامات والحظر على القيام بأنشطة أعمال محددة، أو الإغلاق أو التصفية ونشر الأحكام المعنية.⁴¹ ولا يصنّف التشريع النموذجي هذه الأمور على أنها عقوبات على جرائم، وينص بصورة محددة على أنها ينبغي ألا تنتقص من المسؤولية الشخصية لوكيل أو ممثل الشركة المعنية عن ما تم القيام به من أفعال.⁴²

39. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 2: اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 15

40. تشريع الأمم المتحدة النموذجي، المادة 4.2.3

وكذلك يجري توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الشركات على الأساس نفسه الخاص بالأشخاص الطبيعيين في اللوائح التنظيمية التي اعتمدها منظمة البلدان الأمريكية. والواقع أن هناك نصاً محدداً يُعرّف عبارة "شخص" لأغراض هذه اللوائح التنظيمية باعتباره "أي كيان طبيعي أو اعتباري شاملاً بين أمور أخرى: شركات الأموال، أو شركات التضامن البسيطة، أو الأوقاف أو التركات، أو الشركات المساهمة، أو الجمعيات، أو النقابات، أو المشروعات المشتركة، أو المنظمات أو الجماعات الأخرى غير ذات الشخصية الاعتبارية القادرة على اكتساب الحقوق أو الدخول في التزامات"⁴³ وتُعرّف الأمم المتحدة عبارة "شخص"، في مسودة تشريع الأمم المتحدة النموذجي بشأن الجريمة بأنه يشمل كلا الشخصين الطبيعي والاعتباري.⁴⁴ ومع أن هذا النص يُعرّف "الشخص" تعريفاً أضيق نطاقاً من التعريف الذي اعتمده منظمة البلدان الأمريكية، فإنه يقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشركات.

6. مسؤولية المقترف للجرم الأصلي عن الغسل

إن من بين الأسئلة الهامة ما إذا كانت المسؤولية عن غسل الأموال تمتد لتشمل الشخص الذي اقترف الجرم الأصلي فضلاً عن الشخص الذي قام بغسل العائدات غير المشروعة؛ لأن بعض البلدان لا تعتبر مقترف الجرم الأصلي مسئولاً عن غسل عائدات أفعاله الإجرامية إن لم يكن مشتركاً في عملية الغسل. ويتمثل المسوغ الأساسي لهذا النهج في أن معاقبة المقترف للجرم على التهرب من العواقب القانونية لفعله الإجرامي يمكن أن تعادل مضاعفة العقوبة، أي تعدد العقوبة على جرم واحد.

كما أن بعض البلدان الأخرى تعتبر مقترف الجرم الأصلي مسئولاً عن غسل الأموال غير المشروعة على اعتبار أن السلوك والضرر الناجمين عن التهرب متميزان عن الجرم الأصلي. كما توجد أسباب عملية وراء اتباع هذا النهج. فإعفاء مقترف الجرم الأصلي من المسؤولية عن غسل الأموال يمكن أن يعاقب الغير عقوبة شديدة على سلوكه في التعامل مع عائدات الجريمة، بينما يظل مقترفو الجرم غير خاضعين للمساءلة عنه. ويمكن أن يحدث هذا حين يكون الجرم الأصلي حدث خارج إقليم البلد

41. المرجع نفسه

42. المرجع نفسه

43. اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 1(6)

المعني، مما يضعه خارج منطقة اختصاص الدولة التي تلاحق الغير على أنشطة غسل أموال. كما ينص المعيار الدولي العام في هذا المجال على توسيع نطاق جرم غسل الأموال بما يجعل مقتترف الجرم (الأصلي) مسئولاً عن غسل عائدات نشاطه الإجرامي بغض النظر عن المشاركة الفعلية في أنشطة غسل الأموال.⁴⁵ غير أن هذا المعيار يسمح أيضاً بوجود اختلافات على الصعيد الوطني ينبغي استخدامها في هذا الخصوص.

7. أتعاب المحامين

لقد أصبح المحامون حالياً مشمولين في قائمة مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن التي ينبغي اعتبارها مشمولة بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁴⁶ ويستحق هذا الأمر اهتماماً خاصاً أثناء وضع مسودات قوائم الجرائم الأصلية.

ويمكن تعريف جرائم غسل الأموال في التشريعات تعريفاً واسع النطاق بمجموعها لكي تشمل أية معاملة تشتمل على استخدام العائدات الناجمة عن النشاط الإجرامي. وفي ضوء هذا التفسير الواسع النطاق، يمكن أن يكون لهذه القوانين تأثير يقضي بتجريم مجرد استلام محام لأتعاب لأغراض الدفاع عن المجرم فقط. وهذا ما يثير مشكلة فريدة من نوعها فيما يخص مشروعية المحاكمة.

وبما أن حق المتهم في الحصول على دفاع كاف في المحاكمات الجنائية أمر ثابت الآن باعتباره أحد جوانب المحاكمة المنصفة، فإنه ينبغي على البلدان توخي العناية في النص على نطاق جرائم غسل الأموال.

كما قد ترغب البلدان في النظر في نص ساري المفعول يستثني المحامين من هذه المسؤولية الجنائية الممكنة لمجرد قيامهم بأداء خدماتهم، وذلك شريطة اقتصار هذه الخدمات على الدفاع عن المتهم المعني في المحاكمة

44. قسم 2(1)

45. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000)، المادة 6 (2)(و): اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 6(2)(ب)، تشريع الأمم المتحدة النموذجي، المادة 1.1.1: مشروع قانون الجريمة النموذجي الذي اعتمده الأمم المتحدة، قسم 17: اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 2 46. انظر هذا الفصل، مؤسسات أعمال غير مالية والمهن المحددة

أو أنها تم تقديمها في هذا الخصوص فقط.⁴⁷ وعلى الرغم من حق المتهم في محاكمة منصفة، فإن على المحامين أيضاً واجب تجاه النظام المالي ونزاهة مهنتهم. فإذا كان المحامي يعرف أن أتعابه ناجمة عن نشاط إجرامي، فإن عليه التقيد بمعايير النزاهة، ولا يقبل دون تمحيص أموالاً تم غسلها، ولا سيما إذا كان أيضاً يؤدي خدمات أخرى لوكيله غير الدفاع عن المتهم في محاكمة.

ب. تجريم كل من الإرهاب وتمويل الإرهاب

إن الذين يمولون الإرهاب، كالمجرمين الآخرين، قد يستخدمون الأنظمة المالية الوطنية والدولية لإخفاء الأموال التي يحتاجونها لمساندة أنشطتهم، حتى ولو كانت تلك الأموال من مصادر مشروعة. ولذلك يعتبر تجريم كافة جوانب الإرهاب وتمويله من بين الطرق العملية لتقويض قدرات المنظمات الإرهابية عن طريق منع أموالها من دخول النظام المالي. كما يحتاج كل بلد إلى تشريعات للمساعدة في اكتشاف وجود أموال إرهابيين على أراضيها لكي يمكن مصادرتها وحرمانهم منها. وهذا ما يزيد فعالية مساعي إحباط جهود الإرهابيين.

كما أنه في التوصية رقم 9 من بين التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة)، يحث فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال دول العالم على تجريم تمويل الإرهاب، والأفعال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، كما يحثها على اعتبار هذه جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال.⁴⁸ وحسبما نوهنا آنفاً عند الحديث عن " نطاق الجريمة الأصلية "، ينص الفريق على أن الإرهاب من بين الفئات المعتبرة جرائم أصلية، بما في ذلك تمويل الإرهاب.⁴⁹ وهكذا، فإن التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة معاً تنص على اعتبار: الإرهاب، والأفعال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، وتمويل الإرهاب جرائم أصلية من بين الجرائم التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال في كل من الدول.

47. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها؛ التقرير الإيضاحي، الفقرة 33. القوانين واللوائح التنظيمية النموذجية في هذا المجال صامته في هذا الخصوص. انظر تشريع الأمم المتحدة النموذجي؛ مشروع قانون الجريمة النموذجي الذي اعتمده الأمم المتحدة؛ اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية.

48. التوصيات الخاصة، التوصية الخاصة الثانية

49. التوصيات الأربعون، سرد المصطلحات، فئات الجرائم المحددة؛ والتوصيات الخاصة، التوصية الخاصة الثانية

ج. الحجز والمصادرة والحرمان

ونرى أن المناهج الحالية بشأن الجريمة الدولية وتمويل الإرهاب تستهدف جعل الأنشطة الإجرامية غير مربحة والحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأموال. ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف دون قوانين مصر ادرّة نافذة المفعول، بحيث يجوز للسلطات أن تحرم بصورة دائمة المجرمين والإرهابيين من عائداتهم غير المشروعة.⁵⁰

1. مصادرة العائدات المباشرة وغير المباشرة للجريمة

يشجع فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال مختلف البلدان على اعتماد قوانين تسمح بتفسير واسع لمصادرة عائدات الجريمة، وذلك وفقاً لاتفاقيتي فيينا وباليرمو.⁵¹ ففي الماضي وفي إطار معظم الأنظمة القانونية، اقتصرّت المصادرة إلى حد كبير على الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي استُخدم في جريمة القتل أو موضوعات الجريمة كالمخدرات في حالة الاتجار بالمخدرات، على نقيض العائدات الناجمة عن الجريمة. وتُعرّف اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو عبارة "عائدات الجريمة" باعتبارها "أية ممتلكات تتأتى أو يُحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما".⁵² وقد اعتمد العديد من البلدان حالياً هذا الفهم الأوسع نطاقاً للممتلكات القابلة للحرمان منها استجابة للأرباح الناجمة عن أنشطة إجرامية محددة، ولاسيما في ضوء مثلية هذه الأرباح والسهولة التي يمكن بها تحريكها إلى داخل وخارج النظام المالي الدولي.

كما يشجع الفريق البلدان على اعتماد قوانين تسمح بمصادرة الممتلكات المغسولة وعائدات عملية الغسيل والجرائم الأصلية والأدوات المستخدمة أو التي ينوى استخدامها في عملية الغسيل والممتلكات بقيمة مقابلة.⁵³ ويتضح أن هذا التعريف الواسع مفيد لأنه من المرجح أن يقوم المجرمون بتحويل الممتلكات إلى شكل آخر إذا كانت ممتلكات محددة بالاسم خاضعة للمصادرة قبل إصدار أمر المصادرة أو تنفيذه. ومن

50. اتفاقية فيينا، المادة 1(و)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 1(د)

51. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 3

52. اتفاقية فيينا، المادة 1(ع)؛ اتفاقية باليرمو، المادة 2(ها)

53. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 3

المرجّح قيامهم بنقل هذه الممتلكات بعيداً عن نطاق وصول السلطات أو خلطها مع ممتلكات ناجمة عن أعمال مشروعة. ولكي تتم معالجة مختلف هذه الأوضاع، والتي في ظل الفهم التقليدي للمصادرة يمكن أن تجعل أوامر المصادرة عديمة الفائدة، ينبغي على الحكومات النظر في اعتماد نهج "مصادرة القيمة" الذي يعطي للحكومة المعنية صلاحية مصادرة أي من ممتلكات مقترف الجرم يعادل قيمة العائدات غير المشروعة الناجمة عن الجرم.⁵⁴

2. إنفاذ مصادرة الممتلكات

يتطلب الإنفاذ الفعّال لأوامر المصادرة امتلاك السلطات المعنية الصلاحيات اللازمة لتحديد وتتبع وتقييم الممتلكات التي يمكن أن تكون خاضعة للمصادرة.⁵⁵ وهذا بدوره يتطلب أن تكون لتلك السلطات صلاحية طلب الإفصاح أو حجز السجلات التجارية والمالية.⁵⁶ ويوصي فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بصورة خاصة بوضع قوانين سرية البنوك، أو أية نظم لحماية المعلومات الشخصية مثلاً، بما لا يخلق عوائق أمام الإفصاح عن المعلومات أو الاستيلاء عليها لهذه الأغراض.⁵⁷

وكذلك يمكن في عالم اليوم تحويل الأموال إلى خارج منطقة اختصاص وطنية بالضغط على لوحة مفاتيح حاسب آلي. ولذا، ينبغي منح السلطات صلاحية اتخاذ إجراءات وقائية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون السلطات المعنية قادرة على تجميد وحجز الأصول التي يمكن أن تكون خاضعة للمصادرة. وهذه الصلاحية شرط ضروري لتحقيق فعالية إطار تنفيذ القوانين من أجل منع غسل الأموال.⁵⁸

54. اتفاقية فيينا، المادة 5: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 2

55. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 3

56. اتفاقية فيينا، المادة (3)5؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة (1)4

57. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 4. اتفاقية فيينا، المادة (3)5؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة (1)4

58. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 3. اتفاقية فيينا، المادة (2)5؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 3

انظر الفصل التاسع، تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين للاطلاع على بحث تفصيلي لتجميد وحجز ومصادرة الأصول. وتنطبق تفاصيل ذلك البحث على الأصول ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال).

3. مسؤولية الغير

مع أن القانون الدولي المتعلق بالمصادرة لا يستبعد مصادرة الأصول التي في حوزة الغير، فإن فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال واتفاقات دولية مختلفة يقيّدان هذا الإجراء عن طريق مطالبة البلدان باتخاذ ترتيبات لحماية حقوق الغير حسني النية.⁵⁹ أما الغير الذي يدخل في اتفاق وهو يعرف أو ينبغي أن يعرف أن العقد المعني من شأنه الإخلال بقدرة الدولة على تنفيذ المصادرة فهو ليس حسن النية. وينبغي أن تعالج قوانين البلد المعني بصورة خاصة قضية صحّة هذا الاتفاق في ظل هذه الأوضاع.⁶⁰

ووفقاً للوائح التنظيمية النموذجية التي وضعتها منظمة البلدان الأمريكية، يشترط قيام السلطات المعنية بإصدار إخطار بشأن الإجراءات.⁶¹ ويجب أن يسمح الإخطار للغير المحتمل بالمطالبة بالامتلاكات موضوع المصادرة. حيث تنص اللوائح التنظيمية النموذجية على أن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى ينبغي أن تعيد الامتلاكات للمتقدّم بالمطالبة إذا اقتنعت بأنه: (1) لديه شهادة ملكية قانونية للممتلكات؛ (2) لم يشترك في الجرم الأصلي أو يتواطأ معه أو لم يكن بأي طريقة من الطرق متورطاً في ذلك الجرم؛ (3) لم يكن لديه علم عن استعمال هذه الامتلاكات لأغراض غير قانونية ولم يوافق بمحض حريته على ذلك الاستعمال؛ (4) لم يحصل على حقوق استهدفت بصورة محددة التهريب من إجراءات المصادرة؛ و (5) فعل ما يتوقّع منه إلى حد معقول أن يفعله لمنع الاستعمال غير القانوني للممتلكات المعنية.

كما أنه في أثناء تناول مسألة الغير حسني النية، فقد نص مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن الجريمة على أن المحكمة يمكن أن ترفض قبول مطالبة الغير بالامتلاكات في الحالات التي تجد فيها المحكمة

59. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 3: اتفاقية فيينا، المادة 8(5): اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 5: اتفاقية باليرمو، المادة 12(8)

60. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 3

61. اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 6.4

أن الشخص المعني (1) كان متورطاً في ارتكاب الجرم الأصلي المعني؛ (2) أو أنه اقتنى الممتلكات لقاء مبلغ غير كاف؛ (3) أو أنه اقتنى الممتلكات مع علمه بمنشئها غير المشروع.⁶² وفي إطار المقارنة، يستخدم التشريع النموذجي الذي وضعته الأمم المتحدة معياراً أكثر صرامة لا يتطلب التورط في الجرم الأصلي كأساس من أجل رفض قبول المطالبة بالممتلكات.⁶³

4. الجوانب الدولية للمصادرة

إن إرساء نظام مصادرة فعال لأغراض محلية ليس سوى الخطوة الأولى على سبيل القضاء على الربحية الكامنة في صميم العديد من أنشطة غسل الأموال على الصعيد الدولي. أما الخطوة الضرورية الثانية والحيوية لنجاح هذه الجهود بصفة عامة فهي إيجاد آليات تعاون من أجل إنفاذ أوامر المصادرة عبر الحدود الوطنية. حيث تُمكن البلدان السلطات المعنية من تنفيذ طلبات المصادرة الواردة من بلدان أخرى، وذلك باستخدام إجراءات كالتتبع والتحديد والتجميد والمصادرة.

كما يمكن للبلدان أن تنظر في وضع ترتيبات تقاسم الأصول كحافز من حوافز التعاون الدولي. ويتمثل المبدأ العام في التصرف بالأصول المصادرة في ضرورة خضوع ذلك التصرف للقوانين واللوائح التنظيمية المحلية في البلد التي تُنفذ أمر المصادرة المعني.⁶⁴ غير أن الصكوك القانونية الدولية تشجّع البلدان على الدخول في ترتيبات مشتركة تنص على تقاسم الممتلكات المصادرة فيما بين كافة البلدان التي تعاونت في إجراءات الاستقصاء والمصادرة.⁶⁵ كما تشجّع هذه الصكوك القانونية تخصيص بعض الأموال المصادرة للهيئات المشتركة بين الحكومات المكرّسة لمكافحة الجريمة.⁶⁶

62. مشروع قانون الجريمة النموذجي الذي اعتمده الأمم المتحدة، البند 36، هذا قانون

نموذجي من أجل مناطق الاختصاص المعتمدة للقانون المستند إلى العرف والسوابق
63. انظر تشريع الأمم المتحدة النموذجي، المادة 4.2.9، هذا قانون نموذجي من أجل مناطق الاختصاص المعتمدة للقانون المدني

64. اتفاقية فيينا، المادة 5(أ)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (1990)، المادة 15؛ اتفاقية باليرمو، المادة 14(1)

65. اتفاقية فيينا، المادة 5(ب)؛ اتفاقية باليرمو، المادة 14(3)(ب)؛ اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 7(د)

66. اتفاقية فيينا، المادة 5(ب)(1)؛ اتفاقية باليرمو (2000)، المادة 14(3)(أ)؛ اللوائح التنظيمية النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية، المادة 7(هـ)

د. أنواع المؤسسات والأشخاص المشمولون

إن توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال تفرض شروطاً عديدة على المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة، وذلك من أجل منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁶⁷ كما تنص التوصيات على استثناءات في تطبيق إجراءات المنع هذه. ولذا، فإن من القرارات البالغة الأهمية بالنسبة للبلد المعني تحديد الهيئات والأشخاص المشمولين بشروط محددة بعينها. وفي هذا الخصوص، تنطبق كافة إجراءات المنع المالية على " المؤسسات المالية "،⁶⁸ بينما تنطبق إجراءات منع محددة على " مؤسسات أعمال غير مالية ومهنة محددة بعينها " على نطاق محدود.

1. المؤسسات المالية

من البديهي أن يُضطر القائمون بغسل الأموال وممولو الإرهاب للحصول على الخدمات من مؤسسات مالية حيث إن المؤسسات تتيح الوسيلة لهؤلاء لتحويل الأموال فيما بين المؤسسات المالية الأخرى، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. كما تتيح هذه المؤسسات وسيلة التحويل من عملة إلى أخرى ودفع مقابل الأصول المستخدمة في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوجد تفاوت كبير بين مختلف البلدان في أنواع وقدرات المؤسسات المالية. لأنه بموجب توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال، تم تعريف مصطلح " المؤسسات المالية " على أنها " أي شخص أو مؤسسة يقوم في إطار عمل تجاري بواحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لحساب متعامل ما ":

- قبول الإيداعات وغيرها من الأموال المستحقة الدفع من الجمهور (بما في ذلك العمل المصرفي الخاص)؛
- الإقراض شاملاً القروض الاستهلاكية؛ والقروض العقارية؛ وشراء أو خصم الديون، مع أو بدون حق الرجوع؛ وتمويل المعاملات التجارية (شاملة التبريم)؛

67. التوصيات الأربعون، انظر بصفة عامة التوصيات 5-25.

68. المرجع نفسه

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- التمويل التأجيري (باستثناء التمويل التأجيري لمنتجات استهلاكية)؛
- تحويل الأموال أو القيمة⁶⁹ (شاملاً القطاعات الرسمية وغير الرسمية كأشطة التحويلات البديلة)؛
- إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم، والشيكات، والشيكات السياحية، والحوالات البريدية والشيكات المصرفية، والحوالات الإلكترونية)؛
- تقديم الضمانات والارتباطات المالية؛
- التعامل في:
 - أ. أدوات أسواق النقد (شيكات وكمبيالات ومشتقات شهادات ايداع وسواها)؛
 - ب. عملات أجنبية؛
 - ج. الصرافة وأسعار الفائدة وأدوات التأشير؛
 - د. الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
 - هـ. تداول عقود السلع الأولية المستقبلية.
- المشاركة في إصدار أوراق مالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات؛
- إدارة محافظ الاستثمار الفردية والجماعية؛
- حفظ وإدارة التأمينات النقدية أو السائلة لحساب أشخاص آخرين؛
- استثمار وإدارة أو تدبير أمور أموال أو نقود لحساب أشخاص آخرين؛
- ضمان أو إيداع التأمين على الحياة وأنواع التأمين الأخرى المتصلة بالاستثمار (ينطبق هذا على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة معاً كالكلاء والسماسة)؛
- تبديل النقود والعملات.⁷⁰

وهذا تعريف حسب الوظيفة وليس المؤسسة أو التسمية. فما يهم هو ما إذا كانت المؤسسة أو الشخص يقومان بأي من الوظائف أو الأنشطة الأنفة لحساب متعاملين، وليس اسم مؤسسة الأعمال المعنية أو تسميتها القانونية. فعلى سبيل المثال، يعتبر أي شخص أو مؤسسة أعمال يقبلان الإيداعات أو يمنحان القروض للجُمهور مشمولين بغض النظر عما إذا كان الشخص أو مؤسسة الأعمال يدعيان بنكاً. وفي العديد من الحالات،

69. انظر أيضاً المذكرة التفسيرية بشأن التوصيات الخاصة، التوصيتان الخاصتان السابعة 70. التوصيات الأربعون، سرد المصطلحات، المؤسسات المالية

متطلبات الأنظمة القانونية

يقصر القانون أو اللوائح التنظيمية القيام بهذه الأنشطة على مؤسسات مالية مرخصة، وفي هذه الأوضاع فإن البلدان التي تُطبّق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية المرخصة تستوفي هذا الشرط. ومن جهة أخرى، إذا كان يمكن لأي جهة غير مرخصة القيام بهذا النشاط، ينبغي تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تلك الجهات أيضاً.

كما يوجد اعتباران يحدّان من تطبيق هذا الشرط. هما: - أولاً، إذا كان النشاط المالي الموصوف أنفاً يجري بصورة غير دائمة أو على نطاق ضيق جداً بما لا يثير مخاطر تُذكر من مخاطر غسل الأموال، لأنه قد يقرر البلد المعني عدم تطبيق كافة أو أية شروط ومتطلبات متعلقة بغسل الأموال.⁷¹ وقد تكون الفنادق من الأمثلة على هذا حيث إنها تقدم خدمات صرافة محدودة جداً لنزلاتها أحياناً، أو وكالات السفر التي يمكن أن تحوّل الأموال للمتعاملين معها برقياً في حالات الطوارئ.

أما الاعتبار الثاني فهو أنه في "أوضاع محدودة جداً ومبرّرة" وحين توجد "مخاطر مُثبتة من بين مخاطر غسل الأموال" قد يقرر البلد المعني عدم تطبيق بعض أو كافة التوصيات الأربعين على قائمة الأنشطة المالية الأتفة.⁷² كما أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال لا يقدم إرشادات واضحة عما يمكن أن تكون تلك الأوضاع. إلا أنه يشجّع البلدان على اعتماد نهج مستند إلى المخاطر، فهو قد يؤدي إلى زيادة الإجراءات في المناطق عالية المخاطر، أو قد يؤدي إلى تقليل الإجراءات في أوضاع محدودة جداً ومبرّرة، وذلك استناداً إلى ثبوت انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا ينبغي استبعاد أو إخضاع النشاط المالي لضوابط محدودة إلا بعد أن يثبت نتيجة دراسة دقيقة أن مخاطر حدوث غسل الأموال منخفضة. وينبغي أن يكون المنطلق افتراض أن كافة الأنشطة المالية الأتفة يجب أن تكون خاضعة لكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال.

2. مؤسسات ومهن غير مالية محددة

تم في عام 2003 تنقيح وتعديل توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال بحيث أصبحت لأول مرة تشمل مؤسسات

71. المرجع نفسه

72. المرجع نفسه

ومهن غير مالية محددة ضمن نطاق تغطية التوصيات الأربعين. أما الشروط التي تنطبق على هذه المؤسسات والمهن فهي أكثر محدودية وتنطبق في أوضاع أكثر محدودية مما تنطبق على المؤسسات المالية. علماً بأن الفصل السادس يتضمّن تفاصيل الشروط والمتطلبات التي تنطبق على المؤسسات والمهن غير المالية، غير أن المطلوب من البلدان تضمين ما يلي من جهات وأشخاص في نطاق تغطية أحكام محددة من أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- نوادي القمار (شاملة أيضاً نوادي القمار على شبكة الإنترنت)؛
- المكاتب العقارية؛
- تجار المعادن الثمينة؛
- تجار الأحجار الكريمة؛
- المحامين، والموثّقين، والمهنيين الحقوقيين المستقلين الآخرين، والمحاسبين بما يشمل العاملين الأفراد في هذه المجالات أو الشركاء أو المهنيين من مستخدمي شركات مهنية. وليس المقصود " مهنيين داخليين" من مستخدمي أنواع أخرى من مؤسسات الأعمال ولا المهنيين العاملين لدى هيئات حكومية، حيث إنهم قد يكونون خاضعين فعلاً لإجراءات لمكافحة غسل الأموال؛
- مؤسسات تقديم خدمات الاستئمان وخدمات الشركات، مما يشير إلى كافة الأشخاص أو مؤسسات الأعمال غير المشمولة في موضع آخر وفق هذه التوصيات، والتي تقدّم بوصفها مؤسسات أعمال أياً من الخدمات التالية للغير:
 - أ. العمل كوكيل تأسيس لأشخاص اعتباريين؛
 - ب. العمل (أو ترتيب شخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو مركز مماثل بالنسبة لأشخاص اعتباريين آخرين؛
 - ج. إتاحة مكتب مسجّل، أو عنوان أو مكان عمل أو مراسلة أو عنوان إداري، لشركة أو لشركة أشخاص أو أي شخص اعتباري أو ترتيب آخر؛
 - د. العمل (أو تدبير شخص آخر للعمل) كقيّم على عهدة صريحة؛
 - هـ. العمل (أو تدبير شخص آخر للعمل) كمساهم معيّن نيابة عن شخص آخر.⁷³

73. التوصيات الأربعون، سرد المصطلحات، مؤسسات أعمال غير مالية والمهن المحددة

3. مؤسسات وأشخاص آخرون يحتمل شمولهم

ونجد أخيراً، وفي إطار توصية مستقلة جامعة، ينص فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على ضرورة أن تنظر البلدان في تطبيق التوصيات على مؤسسات الأعمال والمهن، خلاف المدرجة أعلاه، التي تثير مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.⁷⁴ وهذا الأمر متروك لكل من البلدان للنظر في مؤسسات الأعمال أو المهن التي ينبغي شمولها ولتحديد طبيعة الاستجابة الملائمة لتلك المخاطر. ومن الأمثلة على ذلك: تجار السلع عالية القيمة وبيع الرفاهية (النفائس والسيارات والزوارق وسواها)، ومحلات الإقراض مقابل رهونات، ودور المزادات، واستشاريي الاستثمار. وليس من المطلوب شمول أي من أو كافة هذه القائمة أو سواها، ولكن من المطلوب النظر في المخاطر والاستجابة الملائمة لها.

هـ. الرقابة والتنظيم - معايير النزاهة

إن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يتم بدون مساعدة من مؤسسات مالية ومؤسسات أعمال معنية وأشخاص معنيين. لأنه حين يسيطر المجرمون على مؤسسات مالية أو يتولون مناصب إدارية رفيعة فيها، تجد البلدان صعوبة شديدة في منع واكتشاف غسل الأموال. وبالمثل، حين يتورط أشخاص معنيون بأفعال غسل أموال، فإن البلدان تجد صعوبة أكبر في منع واكتشاف هذه الأفعال. ولذلك، فإن متطلبات النزاهة والتراخيص تساعد في منع تلك المؤسسات وأولئك الأفراد من التورط في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

74. المرجع نفسه، التوصية رقم 20

1. المؤسسات المالية

أ. مؤسسات المبادئ الأساسية

إن هذه المؤسسات، أي البنوك وشركات التأمين وأسواق وشركات الأوراق المالية، تكون خاضعة لنظام إشراف شامل مبين في المعايير الصادرة عن: لجنة بازل للإشراف على البنوك، والاتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، كل فيما يخصه.⁷⁵ وتتضمن النصوص والأحكام متطلبات وشروط بالنسبة لما يلي:

- إصدار التراخيص وإجازة استثمار مؤسسة أعمال؛
- تقييم (التحديد الملائم والمناسب) أعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين فيما يتعلق بالنزاهة والخبرة النظرية والعملية؛
- منع استخدام أعضاء مجالس إدارة ومديرين من ذوي السوابق الإجرامية أو الذين خرقت اللوائح التنظيمية؛
- منع الملكية أو السيطرة بالنسبة لمن هم من ذوي السوابق الإجرامية.

كما ينبغي تطبيق هذه المتطلبات والشروط لأغراض التحوط ولأغراض ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تشمل الرقابة صلاحية الإيجار على كشف السجلات والمعلومات من أجل تحديد مدى التقيد بالمتطلبات.⁷⁶

ب. المؤسسات المالية الأخرى

ليست هذه المؤسسات عادة خاضعة للمتطلبات الصارمة نفسها التي تخضع لها مؤسسات المبادئ الأساسية (إلى حد كبير لأنه لا تنشأ فيها قضايا التحوط نفسها). فعلى سبيل المثال، لا يجري تقييم أعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين فيما يتعلق بمدى "الملاءمة والمناسبة" بخصوص النزاهة والخبرة النظرية والعملية. ولأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون المتطلبات الدنيا بالنسبة للمؤسسات المالية

75. انظر الفصل الرابع

76. التوصيات الأربعون، التوصية

الأخرى هذه كما يلي:

- ضرورة كون هذه المؤسسات مرخصة أو مسجلة؛
- ضرورة إخضاعها الرقابة أو الإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمدى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ذلك القطاع.⁷⁷

ويفرض هذا شرط الترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بكافة "المؤسسات المالية الأخرى"، ولكن مع السماح لكل بلد بممارسة الاستنساب فيما يتعلق بمدى إشرافه على تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث إنه في بعض الحالات، يمكن أن يقتصر الإشراف على إنفاذ القوانين بحق المؤسسات التي لا تتقيد باللوائح التنظيمية السارية المفعول، ولكن من دون معاينة تفاعلية أو إشراف تفاعلي على التقيد. إلا أننا نجد أنه بالنسبة للعديد من مؤسسات الأعمال في مجالي تحويل النقود والصرافة، يشترط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، إضافة إلى الترخيص أو التسجيل، وجود " أنظمة فعالة " للرصد والتأكد من التقيد بالأنظمة المعنية.⁷⁸ ولا يوجد في التوصيات مزيد من الوصف لما يشكل عملياً نظاماً فعالاً، ولكن ضمناً تتخطى المتطلبات مجرد تنفيذ القوانين بحق المؤسسات غير المتقيدة بالأنظمة.

2. مؤسسات أعمال ومهن محددة غير مالية

تُقسم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية إلى فئتين: نوادي القمار وكافة مؤسسات الأعمال والمهن الأخرى غير المالية.

بالنسبة لنوادي القمار، توجد متطلبات صارمة تتضمن:

- الترخيص؛
- إجراءات لمنع نوادي القمار من أن تصبح ملكاً للمجرمين أو تحت سيطرتهم أو مستثمرة من جانبهم؛
- الإشراف على تقيدها بشروط ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

77. المرجع نفسه

78. المرجع نفسه

أما بالنسبة لكافة مؤسسات الأعمال والمهن الأخرى غير المالية، يتمثل الشرط الأساسي في وجود أنظمة فعالة لرصد والتأكد من التقيّد بالأنظمة على أساس الحساسية للمخاطر. ويجوز أن تضطلع بعملية الرصد إما هيئة حكومية أو منظمة تعتمد التنظيم والضبط الذاتي. وعلى نقيض المؤسسات المالية الأخرى (انظر أعلاه)، لا يوجد نظام ترخيص أو تسجيل.

و. القوانين المتسقة مع تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال

إن من الجوانب البالغة الأهمية في أي نظام قانوني وجود قوانين ولوائح تنظيمية متسقة داخلياً وتعمل بالتنسيق مع بعضها. وهكذا، فإن من المهمّ عدم تعارض أحد القوانين مع قانون آخر، ما لم يوجد أساس في السياسة المعنية يبرّر وجود استثناء، وأن يمكن قراءة القانونين على أنهما يعملان معاً دون تعارض أو تضارب.

ومن بين المجالات التي يوجد فيها احتمال التعارض قوانين السريّة. فغالباً ما تكون لدى البلدان قوانين عامة تحمي خصوصية المعلومات المالية من متطلبات الإفصاح عن المعلومات. لأن هذه القوانين يمكن أن تتعارض مع الشرط الخاص بقيام المؤسسات المالية، على سبيل المثال، بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.⁷⁹

ومن أجل تنفيذ متطلبات وشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينص فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة أن تتأكد البلدان من عدم حيولة قوانين سريّة مؤسساتها المالية دون تنفيذ توصيات الفريق.⁸⁰

ز. التعاون بين السلطات المختصة

ينبغي على كل من البلدان النص على ضرورة وجود آليات فعالة لتمكين: واضعي السياسات، و وحدات المعلومات المالية، وهيئات إنفاذ القوانين (بما في ذلك الجمارك عند الاقتضاء)، والمشرّفين على المؤسسات المالية،

79. انظر التوصيات الأربعين، التوصية رقم 13

80. المرجع نفسه، التوصية رقم 4

والهيئات الأخرى ذات الصلة من التعاون فيما بينها.⁸¹ وإذا كان من الملائم بموجب قوانين البلد المعني وأنظمة الإنفاذ، ينسحب هذا الشرط على تنسيق وضع وتنفيذ السياسات والأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضح من الواجهة المثالية، أن هذه التوصية تعنى أنه يجب النظر إلى قوانين وآليات البلد المعني على اعتبار أنها تُسهّل التعاون فيما بين مختلف السلطات المختصة، فضلاً عن تسهيل التنسيق فيما بين تلك السلطات المعنية بجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والأهم من ذلك كله، يجب عدم النظر إلى قوانين وآليات البلد المعني على أنها تحظر أو تقيد جهود التعاون هذه.

ح. التحقيقات

ينبغي على كل من البلدان التأكد من أن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين مسئولة أيضاً عن التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁸² وفي إطار جهود الاستفادة من التحقيقات إلى أقصى حد في مناهضة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشجع فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال البلدان على إجازة ومساندة وتطوير أساليب وآليات تحقيقات خاصة، كالعلاقات غير المعلنة والاستقصاءات المتخصصة في الأصول والتحقيقات التعاونية مع البلدان الأخرى.⁸³ كما أن عمليات التحقيق، وكافة السلطات المختصة المعنية بالحرب على غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المعني، ينبغي لها أن تتلقى ما يكفيها من الموارد المالية والتقنية والموظفين، بما في ذلك الموظفين المستوفين لمعايير النزاهة العالية.⁸⁴ وأخيراً، تتوقف فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المعني على توفر المعلومات المفيدة. ولذا، ينبغي على كل من البلدان الاحتفاظ بالإحصاءات اللازمة بشأن فعالية وكفاءة تحقيقاتها والجوانب الأخرى من نظامها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁸⁵

81. المرجع نفسه، التوصية رقم 31

82. المرجع نفسه، التوصية رقم 27

83. المرجع نفسه

84. المرجع نفسه، التوصية رقم 30

85. المرجع نفسه، التوصية رقم 32

الفصل السادس

إجراءات وقائية

- أ. تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة
1. نطاق تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة
 2. من هو العميل؟
 3. إجراءات قبول العميل وتحديد هويته
 4. الحسابات والعمليات المنخفضة والعالية المخاطر
 5. الحالات التي تستدعي زيادة العناية الواجبة
 6. توسيع نطاق العناية الواجبة ليشمل الموردين وغيرهم
 7. إجراءات بشأن قطاع التأمين
 8. إجراءات بشأن قطاع الأوراق المالية
 9. إجراءات بشأن المؤسسات غير المالية والمهن المحددة
- ب. شروط مسك السجلات
1. المؤسسات المالية
 2. قطاع التأمين
 3. قطاع الأوراق المالية
 4. المؤسسات غير المالية والمهن المحددة
- ج. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
1. المعاملات المشبوهة: ما ذا تنضمّن
 2. أحكام "الملاذ الأمن" بشأن الإبلاغ
 3. نطاق واجبات الإبلاغ
 4. الجرائم المالية
 5. قطاع التأمين
 6. قطاع الأوراق المالية
 7. المؤسسات غير المالية والمهن المحددة
- د. الإبلاغ عن المعاملات النقدية
1. المعاملات النقدية المتعددة
 2. التحركات عبر الحدود
 3. الأساليب الحديثة لإدارة الأموال
- هـ. الموازنة بين قوانين الخصوصية ومتطلبات الإبلاغ والإفصاح
- و. الضوابط الداخلية، والتقيد والمراجعة
- ز. التنظيم والرقابة - معايير النزاهة
- ح. الهيئات والترتيبات القانونية

إن القائمين بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يستخدمون مختلف أنواع المؤسسات المالية وأنواع محددة من مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية، وذلك للمساعدة في أنشطتهم الإجرامية. والواقع أن عملية الحصول على الخدمات من تلك الجهات، وأولئك الأشخاص بالغة الأهمية من أجل النجاح في المساعي الإجرامية، لأن المؤسسات المالية وغيرها تتيح وسيلة تحويل الأموال إلى مؤسسات مالية أخرى - سواء على الصعيد المحلي أو الصعيد الدولي - استبدال العملات، وتحويل عائدات الجريمة إلى مختلف الأدوات المالية والأصول الأخرى.

وقد وضعت التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعون)¹ الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال عدداً من الإجراءات الوقائية ينبغي أن تعتمدها البلدان في مجال مكافحة غسل الأموال. وتنطبق الإجراءات الوقائية هذه على كافة المؤسسات المالية، وعلى

http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf .1

المؤسسات غير المالية والمهن المحددة أيضاً ولكن على نطاق محدود. كما تنطبق الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال هذه - بنفس الدرجة - على مكافحة تمويل الإرهاب. وذلك بمقتضى التوصيات الخاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة) والصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.²

كما أن الإجراءات الوقائية، ليست مثل كافة التوصيات الأربعين، وهي التوصيات من رقم 5 إلى رقم 25 حيث أنها ليست مجرد توصيات. بل هي إلزامات لقيام البلد المعني بإجراءات إذا كانت ترغب في اعتبارها ملتزمة بالمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولكن هذه الإلزامات تتسم بالمرونة أيضاً بما يسهل للبلد المعني اعتماد متطلبات وشروط تتسق مع: أوضاعها الاقتصادية الذاتية. ونظامها القانوني. ودستورها. كما قد ترغب البلدان في تفحص طريقة تقييم التقيد والالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة للاطلاع على المزيد من الإيضاحات للمتطلبات والشروط.³

أ. تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة

يتضح لنا وفقاً للمعايير القياسية الدولية التي وضعتها لجنة بازل للإشراف على البنوك (لجنة بازل)⁴ وفريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال⁵ أنه يجب على البلدان التأكد من أن مؤسساتها المالية لديها الإجراءات السليمة لتحديد هوية عملائها وتوخي العناية الواجبة تجاههم. وتنطبق هذه الإجراءات على عملاء المؤسسات المالية من بين الأفراد والشركات على السواء. وتضمن هذه القواعد أو الإجراءات أن المؤسسات لديها معلومات كافية عن عملائها وأنشطتهم المالية. وتعرف شروط تحديد هوية العملاء أيضاً باسم

<http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF-en.pdf> .2

<http://www.fatf-gafi.org/pdf/Meth-2004-en.PD> .3

4. مبادئ بازل الرئيسية للرقابة الفعالة على البنوك والاستعلام عن العملاء للبنوك. المبدأ رقم 15. على

الموقع الإلكتروني: <http://www.bis.org/publ/bcbs30.pdf>

5. التوصيات الأربعين. التوصية الخامسة. <http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003enpd>. تم إعادة طبع

التوصيات الأربعين في الملحق الرابع والتوصيات الخاصة في الملحق الخامس من هذا الدليل المرجعي.

"معرفة العملاء"⁶ وهو مصطلح تستخدمه لجنة بازل.⁷

كما أن السياسات الخاصة بمعرفة العملاء لا تساعد المؤسسات المالية على اكتشاف وردع ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب فحسب، ولكنها أيضاً تسفر عن منافع ملموسة للمؤسسة المالية المعنية، ولعملائها الذين يطبقون القانون والنظام المالي بأكمله. علماً بأن ممارسات معرفة العملاء تؤدي بصورة خاصة إلى:

- تشجيع حسن القيام بالعمل ونظام الإدارة وإدارة المخاطر فيما بين المؤسسات المالية؛
- المساعدة في الحفاظ على نزاهة النظام المالي وتسهيل جهود التنمية في الأسواق الناشئة؛
- تخفيض حوادث الاحتيال والجرائم المالية الأخرى؛
- حماية سمعة المؤسسة المالية من الأثار السيئة الناجمة عن العلاقة مع المجرمين.⁸

1. نطاق تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة

إن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسة المالية من أجل تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة بشأنهم يجب أن تنطبق أيضاً على فروعها والمؤسسات الفرعية التي تمتلك فيها المؤسسة المالية المعنية حصة أغلبية – سواء على الصعيد المحلي أو الدولي – شريطة ألا يكون ذلك مخالفاً للقانون المحلي.⁹ وحيثما كان القانون المحلي يمنع تنفيذ ذلك، ينبغي إحاطة السلطات المعنية في البلد الأصلي بعدم إمكان تطبيق تلك المؤسسات الفرعية في البلدان الأخرى لهذه الإجراءات، وعلى المشرفين على هذه المؤسسات في البلدان المضيفة لها بذل الجهود لتغيير هذه القوانين واللوائح التنظيمية في نطاق اختصاصهم المحلي.¹⁰ وفي غياب أية قيود قانونية في الدولة

6. لجنة بازل. المبادئ الرئيسية للإشراف الفعال على البنوك، بنص المبدأ 15 على أنه "على المشرفين على البنوك تحديد ما إذا كان لدى البنك سياسات وممارسات وإجراءات كافية شاملة قواعد صارمة بشأن "معرفة العملاء" تتيج معايير مسلكية ومهنية عالية في القطاع المالي وتمنع استخدام العناصر المجرمة للبنك عمداً أو عن غير قصد.

7. تنص وثيقة لجنة بازل بشأن العناية الواجبة من جانب البنوك على أن "المشرفين في مختلف بلدان العالم يدركون بصورة متزايدة أهمية ضمان أن يكون لدى البنوك ضوابط وإجراءات كافية لكي تعرف زبانتها الذين يتعاملون معها، وتعتبر العناية الواجبة الكافية فيما يتعلق بالعملاء الجدد والعملاء الحاليين جزءاً من هذه الضوابط".

8. مأخوذة من وثيقة العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك (الحكم رقم 9).

9. التوصيات الأربعون، التوصية 22.

10. المرجع نفسه.

المضيقة، حين يكون هناك مستويان مختلفان من المعايير التنظيمية بين الدولة الأصلية والبلدان المضيفة للمؤسسة، ينبغي تطبيق المعايير الأعلى أو الأكثر شمولاً من بين مجموعتي المعايير.¹¹

2. من هو العميل؟

تعرف لجنة بازل العميل على أنه:

- الشخص أو الهيئة التي لديها حساب في مؤسسة مالية أو التي يُفتح حساب باسمها في هذه المؤسسة (وهذا حسب الحساب المستفيد منه)؛
- المستفيدون من معاملات يقوم بها وسطاء مهنيون (مثلاً، وكلاء، محاسبون، محامون)؛
- لشخص أو الهيئة التي لها صلة بمعاملة مالية ما والتي يمكن أن تشكّل مخاطر كبيرة للبنك المعني.¹²

وكذلك فإن من بين الجوانب البالغة الأهمية لتحديد العملاء ضرورة تحديد ما إذا كان العميل يتصرف لحسابه أو أن هناك صاحب للحساب مستفيد منه ويتعذر تحديده في الوثائق التي لدى المؤسسة المالية المعنية. وعند وجود أي سبب للشك في أن العميل المعني يتصرف لحساب شخص آخر أو هيئة أخرى، ينبغي تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الملائمة.

كما يصعب تحديد صاحب الحساب المستفيد منه في حالة الأشخاص الاعتباريين أو الشركات حيث تتعدد درجات الملكية. وتنطوي الملكية المتعددة الطبقات على شركة واحدة تمتلك أو تسيطر على شركة أخرى أو أكثر. وفي بعض الحالات، يمكن أن يوجد العديد من الشركات كل منها تملكها شركة أخرى بدورها وفي المقام الأخير تملكها أو تسيطر عليها شركة أم. وحين يتعلق الأمر بشركات أو أشخاص اعتباريين، ينبغي استخدام إجراءات العناية الواجبة الملائمة من أجل تحديد هوية الجهة الأم أو المسيطرة الفعلية.

11. العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل (الحكم رقم 66).

12. المرجع نفسه (الحكم رقم 21).

3. إجراءات قبول العميل وتحديد هويته

ينبغي على المؤسسات المالية وضع وتنفيذ إجراءات واضحة بشأن قبول العميل وتحديد هويته وهوية المتصرفين باسمه.¹³ وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات بيانات عن العميل الذي يمثل مخاطر عالية للمؤسسة المالية المعنية. وتشمل هذه البيانات وضع مؤشرات مخاطر قياسية: على سبيل المثال التاريخ الشخصي، وبلد المنشأ، والمنصب العام أو البارز الذي يشغله، والحسابات المرتبطة بالحساب المعني، ونوع وطبيعة نشاطه.¹⁴ وكذلك عند وضع سياسات قبول العملاء، فإنه يجب على المؤسسات المالية أن تتوخى عناية فائقة لإقامة التوازن الملائم بين تفادي المخاطر فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية والرغبة في اكتساب عملاء جدد، وكفاعة عامة. ينبغي أن يكون مدى صرامة معايير القبول متناسباً مع صورة المخاطر التي يمثلها العميل المحتمل. ونوصي بقوة بأن يقتصر على كبار المديرين اتخاذ القرارات بشأن العملاء الذين تفيد البيانات الخاصة بهم أنهم يمثلون مخاطر عالية فيما يتعلق بأنشطة غسل الأموال.¹⁵

ولهذا ينبغي أن تصمم المؤسسات المالية سياستها بشأن قبول العملاء بما لا يستبعد المحرمون اجتماعياً. كما لا ينبغي لهذه السياسات أن تقيد بأية طريقة قدرة الجمهور العام على الحصول على خدمات مالية.¹⁶ وهذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة للدول السائرة على طريق توسيع نطاق استخدام الأدوات المالية بما في ذلك استخدام: الشيكات المصرفية، وبطاقات الائتمان أو الخصم، وآليات الصرف الإلكترونية أو غيرها، والابتعاد عن الاقتصاد القائم استخدام الأوراق النقدية.

كما أنه ينبغي عدم فتح الحسابات إلا بعد أن يتم التحقق من هوية العميل بصورة مرضية.¹⁷ وينبغي عدم السماح لأي عميل بفتح حساب أو إبقائه إذا استخدم اسماً مجهولاً أو مزوراً.¹⁸ وينطبق هذا المنع أيضاً على الحساب برقم إذا كان الوصول إلى هذا الحساب عن طريق استخدام رقم أو رمز عندما لا يتطلب الحساب إجراءات تحديد هوية العميل باستخدام مستندات رسمية.¹⁹ ولا يجري السماح بالحسابات برقم إلا عند استخدام إجراءات تحديد هوية العميل باستخدام المستندات المؤيدة

13. المرجع نفسه (الحكم رقم 20).

14. المرجع نفسه.

15. المرجع نفسه.

16. المرجع نفسه.

17. المرجع نفسه (الحكم رقم 22). التوصيات الأربعون. التوصية رقم 5.

18. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 5. والعناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل، (الحكم

رقم 30).

19. المرجع نفسه.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(مع القيد في السجلات). وبموجب هذه الإرشادات، يجب على المؤسسات المالية فحص والتحقق من الوثائق الرسمية لإثبات هوية عملائها. ونرى أن أفضل وثائق للتحقق من هوية العملاء الحاليين أو المحتملين هي الوثائق التي من العسير تقليدها.²⁰ وفي هذا الخصوص، ينبغي على البلدان أن تشترط استخدام الوثائق "الرسمية" الصادرة عن السلطات المختصة كجوازات السفر وإجازات قيادة السيارات ووثائق إثبات الهوية الشخصية أو البطاقة الضريبية.

أما في الحالات التي يكون فيها الوكيل يمثّل طرفاً مستفيداً (على سبيل المثال من خلال شركات استئمان، أو التعيين بالاسم، حسابات ائتمانية، شركات ومؤسسات وساطة أخرى)، فإنه ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية وطبيعة الأشخاص أو المنظمات التي يجري فتح الحساب باسمه/ باسمها أو تنجز المعاملة لحسابه/لحسابها.²¹ وعلى المؤسسات المالية أن تتحقق من شرعية هذه الجهات عن طريق طلب وجمع المعلومات التالية من العملاء المحتملين:

- اسم منظمة العميل وشكلها القانوني;
- العنوان;
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة;
- المالكون أو المستفيدون الرئيسيون;
- الأحكام التي تنظم صلاحيات إلزام المنظمة;
- الوكيل أو الوكلاء المتصرف أو المتصرفون باسم المنظمة;
- رقم الحساب (إن وجد).²²

كما أنه في حالات تحويل الأموال، كالحالات المالية، يجب على المؤسسات المالية تضمين معلومات دقيقة ومفيدة عن طالب القيام بعملية التحويل (أسمه وعنوانه ورقم حسابه) وإرسال هذه المعلومات عبر قناة الدفع مع الحوالة المالية المعنية.²³

وكذلك ينبغي التأكد من هوية العميل من خلال إجراءات توخي العناية الواجبة حينما يكون العميل غير منتظم أو تجاوز الحد المعين، أو حين يكون هناك أي

20. العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل (الحكم رقم 23).

21. التوصيات الأربعة. التوصية رقم 5.

22. المرجع نفسه، التوصية رقم 5.

23. التوصيات الخاصة، التوصية السابعة.

ارتباب في هوية العميل الفعلية.²⁴ وينطبق الأمر نفسه في حالة العميل الذي يمثل جهة اعتبارية غير منتظمة في البنك المعني.

وكفاعدة عامة تعتبر معرفة هوية العميل عملية مستمرة تتطلب من المؤسسات المالية، تحديث سجلاتها بكافة المعلومات ذات الصلة بعملائها. كما ينبغي تحديث معلومات السجلات في حالة مثلاً وجود معاملات كبيرة أو تغيير في معايير وثائق العملاء أو تغيير جوهري في نشاط الحساب المعني. أو إدراك أن السجلات الحالية غير كافية.²⁵ ونود بقوة تشجيع المشرفين المحليين على البنوك على مساعدة المؤسسات المالية في وضع إجراءاتها الخاصة بقبول العملاء وتحديد هوياتهم.

4. الحسابات والمعاملات المنخفضة والعالية المخاطر

من الضروري تطبيق إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعملاء والموصوفة أعلاه وفقاً لمستوى المخاطر المتصلة بالنوع المعني من العملاء أو المعاملات. وهذا المبدأ العام مركزي الأهمية بالنسبة لتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وأيضاً لوثيقة لجنة بازل بشأن العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء. فبالنسبة للفئات عالية المخاطر، ينبغي اتخاذ إجراءات محسنة وسوف نناقش بعض الحالات أدناه. أما بالنسبة للفئات منخفضة المخاطر، يجوز للبلد المعني السماح لمؤسساتها المالية بتطبيق إجراءات مخفضة أو مبسطة. وقد حدد الفريق واللجنة بعض الأمثلة على مثل هؤلاء العملاء أو المعاملات. ولكنها ليست شاملة ومتروكة لتقدير البلد المعني. ومن بين الأمثلة على عملاء منخفضي المخاطر: المؤسسات المالية، والشركات العامة، ومؤسسات الأعمال التي تملكها الحكومات.²⁶ ومن الأمثلة على تلك المعاملات: الحسابات المجمعة، وخطط التقاعد، وبوالص التأمين صغيرة نطاق التغطية.²⁷

ومع ذلك هناك توقع بضرورة تحديد هوية العملاء بصفة دائمة واتخاذ بعض الخطوات للتحقق من هوياتهم. ويمكن تطبيق الإجراءات المخففة أو المبسطة على مدى

24. العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل، الحكم رقم 53، والتوصيات الأربعون التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، التوصية 11.

25. العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل (الحكم رقم 24).

26. انظر التوصيات الأربعون، المذكرات التفسيرية للتوصية رقم 5 الفقرات 9 و 10.

27. انظر التوصيات الأربعون، المذكرات التفسيرية للتوصية رقم 5 الفقرات 11 و 12.

عملية التحقق من الهوية أو مقدار المعلومات التي يتم جمعها عن غرض وطبيعة علاقة النشاط التجاري المعني والمعاملات المعنية.²⁸

كما أننا نجد أن من بين القضايا التي تعتبر المخاطر بموجبها من بين العوامل الهامة ما يتعلق بتحديد هوية العملاء الذين كانت لديهم حسابات قبل أن يصبح بدء التحقق من هوية العملاء الجدد أمراً مطلوباً. فلا لجنة بازل ولا فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يتطلبان تنفيذ برنامج شامل للتحقق من هوية العملاء الحاليين أو تنفيذ إجراءات عناية واجبة أخرى.²⁹ ولكن من المطلوب قيام المؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء الحاليين واتخاذ المزيد من إجراءات العناية الواجبة بشأنهم تبعاً لمدى جوهرية ذلك وللمخاطر التي يمثلونها.

5. الحالات التي تستدعي زيادة العناية الواجبة

إن التوصيات الأربعين. تنص في حالات محددة على ضرورة اتخاذ إجراءات عناية واجبة محددة إضافة إلى تلك التي تتخذها المؤسسات المالية عادة. وما يلي مناقشة لتلك الحالات التي تتطلب المزيد من إجراءات العناية الواجبة.

أ. الأشخاص البارزون سياسياً

يُعرّف فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال الأشخاص البارزين سياسياً كما يلي:

أنهم الأشخاص الذين عُهدت إليهم وظائف عامة رفيعة في بلد أجنبي. على سبيل المثال: رؤساء البلدان أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، وكبار مديري الشركات المملوكة للدولة، ومسئولو الأحزاب السياسية الهامة. فعلاقات العمل التجاري مع أفراد أسر الأشخاص البارزين سياسياً أو المقرّبين منهم تنطوي على مخاطر على السمعة ماثلة للمخاطر التي يمثلها أولئك الأشخاص البارزون سياسياً. ولا يستهدف هذا التعريف شمول المسؤولين من ذوي المناصب الوسطى أو الدنيا من بين الفئات المدرجة أعلاه.³⁰

28. انظر التوصيات الأربعين. المذكرات التفسيرية للتوصية رقم 5. الفقرة 9.

29. انظر التوصيات الأربعين. ملاحظات توضيحية للتوصية رقم 5. الفقرة 8.

30. التوصيات الأربعين. سرد المصطلحات. الأشخاص البارزون سياسياً.

كما أن هذا التعريف لا يشمل إلا الذين يشغلون وظائف عامة في بلد "أجنبي". ولذلك، لا ينطبق على الأشخاص البارزين سياسياً "على الصعيد المحلي". إلا أن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يشجع البلدان على تطبيق العناية الواجبة الإضافية على الأشخاص البارزين سياسياً على الصعيد المحلي، ولكنه يطلب تطبيق تلك العناية الواجبة الإضافية على الأشخاص الأجانب البارزين سياسياً.³¹

وتتألف إجراءات العناية الواجبة الإضافية مما يلي:

- تحديد هوية الأشخاص البارزين سياسياً؛
- الموافقة على فتح الحساب المعني تكون على مستوى الإدارة العليا؛
- تحديد مصدر الثروة والأموال؛
- الرصد المعزز بصورة مستمرة.

والواقع أن معرفة ما إذا كان العميل من بين الأشخاص البارزين سياسياً تعتبر أكبر تحدٍّ للمؤسسة المالية في ضوء تعريف هذا المصطلح. فليست هناك منظمة رسمية تُصدر قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص، ولكن هيئات تجارية مختلفة تحتفظ بمثل هذه القوائم وتقوم بتحديثها بصورة منتظمة.

ب. علاقات البنوك المراسلة

تعتبر علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود مصدراً آخر من مصادر الحسابات عالية المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية. وقد تكون هذه العلاقات سبباً بالنسبة للجهات أو الأشخاص في البلدان غير المتشددة للوصول إلى النظام المالي العالمي دون الخضوع لإجراءات العناية الواجبة الملائمة. فقبل الدخول في علاقات مراسلة مصرفية مع مؤسسة مالية في دولة أخرى، ينبغي على البنك المعني الآتي:

- تحديد طبيعة عمل البنك المراسل وسماعته ونوعية الإشراف عليه؛
- تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك المراسل المعني؛
- أخذ موافقة كبار المديرين على هذه العلاقة؛
- توثيق المسؤوليات المعنية؛

31. التوصيات الأربعون، ملاحظات توضيحية رقم 6.

- إذا كانت طبيعة العلاقة مع البنك المراسل "الدفع من خلال تسوية الحسابات"، ينبغي التأكد من أن البنك المراسل يتحقق من هوية عملائه ويقوم بإجراءات عناية واجبة مستمرة.³²

كما ينبغي تفادي علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات القائمة في دول يصنفها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال باعتبارها "دول ومناطق غير متعاونة".³³ وينبغي عدم القيام بتعاملات مع "بنوك صورية" (أي البنوك القائمة في منطقة اختصاص ليس لها فيه وجود مادي وليست منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للوائح تنظيمية).³⁴

ج. المعاملات الإلكترونية

مع تطور التكنولوجيا، تزايد ظاهرة العملاء وعلاقات العمل دون التعامل وجهاً لوجه مع استخدام العملاء للهاتف وشبكة الإنترنت للحصول على خدمات مالية دون الاضطرار إلى مقابلة الجهة التي تقوم بتقديم تلك الخدمات. وليس في نية وأضعي المعايير الدولية إعاقة هذه التطورات حيث إنها تتيح للعملاء المزيد من الخيارات والخدمات، فضلاً عن المنفعة التي تحث للاقتصاد. ولكن ينبغي على المؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تقوم بتقديم هذه الخدمات أن تعي حقيقة أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تختلف فيما يتعلق بهؤلاء العملاء ولذا ينبغي اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل معهم.³⁵

ونلاحظ أنه مع أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يثير مشكلة ازدياد المخاطر فيما يتعلق بهذه الحسابات، إلا أنه لا يتيح أية إرشادات بشأن ما ينبغي اتخاذه من خطوات لمعالجة ازدياد هذه المخاطر. ولذا، فإن الأمر متروك لتقدير كل بلد لإقامة السياسات والإجراءات الملائمة بها.

32. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 7.

33. للإطلاع على القائمة الكاملة لمناطق الاختصاص غير المتعاونة حسب تصنيفات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. انظر: http://www.fatf-gafi.org/NCCT_en.html

34. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 18. انظر أيضاً العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل (الحكم رقم 51)

35. المرجع نفسه التوصية رقم 8.

د. العملاء المحالون من جهات معروفة

يلاحظ أنه في بعض البلدان، يجري "تقديم" العملاء إلى المؤسسات المالية عن طريق مؤسسات وساطة أو عن طريق الغير ولا يتم اتخاذ أية إجراءات عناية واجبة بشأن أولئك العملاء. لأنه في مثل هذه الأوضاع، ينبغي على المؤسسات المالية القيام بثلاثة أمور.³⁶ أولاً، ينبغي عليها التأكد أن الجهة التي تقوم بتقديم العميل خاضعة لشروط العناية الواجبة بشأن العملاء، وأن تقبدها بشروط تلك العناية خاضع للإشراف. ثانياً، ينبغي عليها التأكد من أن الجهة التي تقدّم العميل قد جمعت معلومات كافية عن هويته ووثائق العناية الواجبة الأخرى عنه. ثالثاً، التأكد من أن الجهة التي تقوم بتقديم العميل يمكنها بدون تأخير إتاحة تلك المعلومات عند طلبها.

كما يمكن أن تكون الجهة التي تقدّم العميل جهة محلية أو دولية، فحينما تكون جهة دولية، ينبغي على المؤسسة المالية المعنية توخي الحيطّة والحذر بصورة خاصة والتأكد من الوفاء بالمتطلبات والشروط الأنفة. وتطلب عدة بلدان من بين البلدان التي تسمح بالعملاء المحالين من جهات معروفة أن تكون الجهة التي تقدّم أولئك العملاء شخصاً أو مؤسسة خاضعة لضوابط مكافحة غسل الأموال. وخاضعة لإشراف هيئة مسؤولة عن التقيّد بتلك الضوابط، وقائمة في بلد تنقيّد بالمعايير التي وضعها فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

هـ المعاملات الأخرى عالية المخاطر

إن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يلفت الانتباه أيضاً إلى فئتين أخريين من فئات المعاملات تتطلبان اهتماماً خاصاً. أولاً، توجد معاملات معقدة وكبيرة بصورة غير عادية وأنماط معاملات غير عادية ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني مرئي.³⁷ وينبغي النظر في خلفية وغرض هذه المعاملات حسب الإمكان وتسجيل نتائج فحصها. وحينما تعذر على المؤسسة المالية المعنية اكتشاف تلك المعلومات أو لم تكن مطمئنة لتلك المعاملات، ينبغي عليها النظر في رفض قبولها أو الإبلاغ عنها كعمالة مشبوهة.

36. المرجع نفسه التوصية رقم 9.

37. المرجع نفسه، التوصية رقم 11.

ثانياً، أنه توجد بلدان تمّ تحديدها باعتبارها غير متقبّدة بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال التي تستحق أن تولى اهتماماً خاصاً. ومع أنه ليس من المحظور الدخول في معاملات مع هذه البلدان، فإنه ينبغي على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص إليها وعند وجود شك فيما يتعلق بأغراضها ينبغي إجراء المزيد من التحقيقات وتسجيل النتائج.³⁸ فإذا لم تقتنع المؤسسة المالية المعنية أن المعاملة المعنية حسنة النية ينبغي النظر في رفض المعاملة و/أو الإبلاغ عنها كمعاملة مشبوهة.

6. توسيع نطاق العناية الواجبة ليشمل الموردين وغيرهم

يتزايد تعقد هيكل سلسلة التوريدات في العديد من مؤسسات الأعمال وترايط حلقاتها مع التقدّم في التجارة العالمية. ونتيجة لذلك، وجد العديد من المؤسسات المالية أن من الضروري زيادة العناية الواجبة فيما يتعلق بالباعة والموردين ووكلاء المنظمات فضلاً عن موظفيها والبنوك المرابطة للمؤسسات المالية. وقد ترغب جهة الإشراف الوطنية على المؤسسات المالية في كل بلد من البلدان في النظر في تنفيذ سياسات تدخل ضمنها هذه التوجهات الخاصة بالعناية الواجبة، ولاسيما حين يمكن اعتبار مثل هذه العلاقة أنها ذات مخاطر عالية حسبما ورد آنفاً.

7. إجراءات بشأن قطاع التأمين

إن الاتحاد الدولي لهيئات الرقابة على التأمين لديه إرشاداته الخاصة بتحديد هوية العملاء والعناية الواجبة. وعلى صناعة التأمين التقيّد بهذه الإرشادات إضافة إلى الإرشادات الأنفة ذات الصلة من بين إرشادات التوصيات الأربعين. وتوصي إرشادات الاتحاد الدولي لهيئات الرقابة على التأمين بما يلي:

- التأكد بصورة "مرضية لحد معقول" من أن جميع الأطراف المعنية بطلب التأمين لها وجود فعلي. وبالنسبة للأعداد الكبيرة من المزمع التأمين عليهم، (أي عقود تأمين على الحياة ومعاشات تقاعد جماعية)، قد يكون من الكافي النظر في مجموعة محدودة كحملة الأسهم الرئيسيين أو أعضاء مجلس الإدارة الرئيسيين:

38. المرجع نفسه، التوصية رقم 21.

- التحقق من الأطراف الأصلية الصادرة لحسابها بوالص التأمين وعلاقتها بالأطراف الصادرة لصالحها بوالص التأمين (حملة الوثائق) حيث يسأل عن هذه العلاقة الطرف الأصلي وليس حامل الوثيقة:
- حظر الحسابات المهملة أو المزورة:
- التحقق من المطالبات والعمولات والمبالغ المالية الأخرى المخصصة لغير حملة وثائق التأمين (مثلاً شركات التضامن والشركات المساهمة):
- زيادة العناية الواجبة عندما يتغير نمط التدفقات المالية الخاصة بحامل وثيقة التأمين أو يتغير نمط المعاملات لدرجة كبيرة أو غير متوقعة أو بطريقة غير واضحة:
- زيادة العناية الواجبة فيما يتعلق بشراء وبيع بوالص تأمين على الحياة كانت للغير واستعمال عقود التأمين المرتبطة بوحدة واحدة:
- الرصد المنتظم لإعادة التأمين أو تغطية التأمين بأثر رجعي كطريقة لضمان السداد لشركات إعادة التأمين حسنة النية بنسب يبررها مستوى المخاطر.³⁹

8. إجراءات بشأن قطاع الأوراق المالية

إن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لم تقم بوضع شروط مستقلة بشأن تحديد هوية العملاء أو العناية الواجبة من أجل شركات الأوراق المالية أو السماسرة أو هيئات الاستئجار الجماعي. ومع أن المنظمة لم تضع مثل هذه الشروط. إلا أن شروط تحديد هوية العملاء الواردة في التوصيات الأربعين (حسبما تصفها وثيقة المنهجية بمزيد من التفصيل)⁴⁰ تنطبق على قطاع الأوراق المالية أيضاً.

9. إجراءات بشأن مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة

إن المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة بشأن العملاء وتلك المتعلقة بمسك السجلات تنطبق على مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة، وذلك بدرجة أكثر محدودية

39. انظر الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين. مذكرات إرشادات بشأن مكافحة غسل الأموال.

<http://www.iaisweb.org/102money.pdf>

http://www.fatf-gafi.org/pdf/Meth-2004_en.PDF .40

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ما تنطبق على المؤسسات المالية، وتوجز المناقشة التالية الأوضاع التي تنطبق فيها إجراءات العناية الواجبة على تلك الجهات والأشخاص.

أ. الكازينوهات

إن إجراءات العناية الواجبة المطلوبة من المؤسسات المالية تنطبق على الكازينو حين ينخرط عملاؤه في معاملات مالية تعادل أو تزيد على 3000 دولار أمريكي أو يورو. ومن الأمثلة على هذه المعاملات: شراء أو استبدال فيش الكازينو، وفتح الحسابات، والتحويلات البرقية، وتبديل العملات. ولا يعني هذا ضرورة رصد أو تسجيل كل معاملة مقاومة لمدة 5 سنوات.⁴¹

ب. المكاتب العقارية

إن معاملات العميل فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات تستلزم اتباع إجراءات العناية الواجبة. ولكن ليس من الضروري تحديد الهوية واتخاذ إجراءات العناية الواجبة الأخرى عندما تحدث معاملة إلا فيما يتعلق بالطرف الذي هو عميل المكتب العقاري المعني.⁴² ففي العديد من البلدان، يكون العميل عادة البائع وليس المشتري.

ج. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

إن المعاملات النقدية بما يعادل أو يزيد على 15000 دولار أمريكي أو يورو ينبغي أن تكون مشمولة في شروط العناية الواجبة.⁴³

41. التوصيات الأربعون، التوصية 12، الفقرة أ. التوصيات المعنية هي التوصيات 5، 6، و 11.

42. المرجع نفسه، التوصية رقم 12، الفقرة ب.

43. المرجع نفسه، التوصية رقم 12، الفقرة ج.

د. المحامون وموظفو التوثيق وغيرهم من المستشارين القانونيين
والمحاسبين من المستقلين

تنطبق متطلبات تحديد الهوية والعناية الواجبة على المعاملات التي يتم إعدادها أو تنفيذها لحساب عميل فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التالية:

- شراء أو بيع العقارات;
- إدارة شئون أموال العميل وأوراقه المالية أو أصوله الأخرى;
- إدارة شئون الحسابات المصرفية والمدخرات أو الأوراق المالية;
- تنظيم المساهمات من أجل إنشاء أو تشغيل أو إدارة شركات;
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة جهات تتمتع بشخصية اعتبارية أو ترتيبات شراء وبيع مؤسسات أعمال.⁴⁴

وينصح لنا أن المرحلة الأساسية هي " التحضير للمعاملات أو تنفيذها ". وهذا يعني أن مجرّد تقديم المشورة بشأن كيفية القيام بتلك المعاملة ليس مشمولاً في المتطلبات. إلا أنه يُطلب تحديد الهوية واتباع إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل (ومسك السجلات) بعد أن يصبح المهني المعني منخرطاً في تنفيذ المعاملة المعنية. وهو ما يشمل العمل التحضيري على وضع تفاصيل المعاملة ومن ثم تنفيذها. وهذه أوضاع يقوم فيها المحامون والمحاسبون بتقديم خدمات تُسهّل للعملاء المعنيين الدخول في معاملات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

هـ مؤسسات تقديم خدمات الائتمان وخدمات الشركات

تنطبق إجراءات العناية الواجبة على معاملات العميل التي يتم إعدادها وتنفيذها فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التالية:

- العمل كوكيل تأسيس جهات ذات شخصية اعتبارية;
- العمل (أو ترتيب شخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير شركة أو شريك في شركة أشخاص في مركز مائل بالنسبة لجهات أخرى ذات شخصية اعتبارية;

44. المرجع نفسه. التوصية رقم 12. الفقرة د.

- العمل على إتاحة مكتب مسجّل، أو عنوان أو مكتب تجاري أو عنوان مراسلة أو إدارة لشركة أو شركة أشخاص أو أي شخص اعتباري آخر أو ترتيب؛
- العمل (أو تدبير شخص آخر للعمل) كقائم على عهدة صريحة؛
- العمل (أو تدبير شخص آخر للعمل) كمساهم معين نيابة عن شخص آخر.⁴⁵

وفي بعض الدول، يقوم محامون بالعمليات الموصوفة أعلاه. ومن أجل الالتزام بالمعايير الخاصة بالحامين المدرجة أنفياً، فإن الاختبار الفيصل هو " التحضير للمعاملات أو تنفيذها " مع استبعاد مجرد تقديم المشورة. ولكن يتضمن العمل التحضيري لتنفيذ معاملة محددة.

ب. شروط مسك السجلات

1. المؤسسات المالية

ينبغي على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات تحديد هوية العملاء ومعاملاتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات عقب انتهاء الحساب المعني.⁴⁶ وقد يكون مطلوباً من المؤسسات الاحتفاظ بسجلات لمدة تزيد على خمس سنوات إذا ارتأى واضعو اللوائح التنظيمية ذلك. وينبغي إتاحة مضمون هذه السجلات سريعاً للسلطات حين طلبها كما ينبغي أن تكون وافية للملاحقة السلوك الإجرامي.⁴⁷

كما أنه من المهم الحفاظ على السجلات من أجل منع واكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فإذا كان العميل المحتمل يعرف أنه تتم المحافظة على السجلات والقيود، فإن من غير المرجح أن يحاول استخدام المؤسسة المالية لهذه الأغراض غير المشروعة. كما يساعد الحفاظ على السجلات في اكتشاف القائمين بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتيح أثراً مالياً يمكن اختفائه لمساعدة السلطات المعنية في ملاحقتهم.

45. المرجع نفسه، التوصية رقم 12، الفقرة هـ...

46. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 10.

47. المرجع نفسه.

وينبغي تضمين المعلومات التالية عند تسجيل معاملة قام بها العميل:

- اسم العميل أو المستفيد من المعاملة:
- العنوان:
- تاريخ وطبيعة المعاملة:
- نوع ومبلغ العملة المعنية في المعاملة:
- نوع ورقم الحساب المعني:
- معلومات أخرى ذات صلة تدونها المؤسسة المالية عادة.⁴⁸

2. قطاع التأمين

وضع الاتحاد الدولي لهيئات الرقابة على التأمين مجموعته الخاصة من شروط مسك السجلات. حيث أوجب على شركات التأمين الالتزام بها إضافة إلى الإرشادات ذات الصلة المتضمنة في التوصيات الأربعين. كما يجب على شركة التأمين الحصول على المعلومات التالية (عند اللزوم) عند تسجيل بيانات المعاملة التي يطلبها العميل:

- مكان إجاز المعاملة:
- التقييم المالي للعميل:
- تحليل احتياجات العميل:
- تفاصيل طريقة الدفع:
- وصف المزايا:
- نسخة عن الوثائق المستخدمة في التحقق من هوية العميل:
- سجلات ما بعد عملية البيع المتصلة بالعقد حتى استحقاق أجله:
- تفاصيل عملية تجهيز المستحقات وتسوية المطالبات (شاملة "وثائق إخلاء الطرف")⁴⁹

وكذلك يجب على المشرفين على المؤسسات المالية التحقق من أن كافة ممثلي شركات التأمين يحملون تراخيص بمقتضى قانون التأمين المعني ومناطق الاختصاص.⁵⁰ ويجوز لممثلي شركة التأمين الاحتفاظ بالسجلات نيابة عن شركة التأمين. غير أن مسؤولية سلامة السجلات تقع على عاتق شركة التأمين المعنية لأنها هي التي

48. المرجع نفسه.

49. انظر الاتحاد الدولي لمرافبي شركات التأمين. مذكرات إرشادات بشأن مكافحة غسل الأموال.

50. المرجع نفسه.

تقدّم خدمات التأمين.⁵¹ وفي هذه الحالات من الضروري وجود تقسيم واضح للمسئوليات بين شركة التأمين وممثلها.⁵²

3. قطاع الأوراق المالية

لقد وضعت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية مجموعة شروط مسك السجلات الخاصة بها. وأوجبت على شركات الأوراق المالية الالتزام بها إضافة إلى الالتزام بالمتطلبات العامة ذات الصلة في التوصيات الأربعين الموصوفة آنفاً. وتطلب المنظمة من السلطات الوطنية المركزية المختصة بالجريمة المالية أو السلطات المختصة الأخرى ضمان احتفاظ مؤسسات الوساطة المعنية بالسجلات حسب الحاجة، وبذلك توضح التزامها بالقواعد المتضمنة في اللوائح التنظيمية.⁵³ وينبغي أن تكون هذه السجلات والقيود مقروءة وقابلة للفهم وشاملة. كما ينبغي أن تتضمن كافة المعاملات التي تتعلق بأصول الاستثمارات والمعاملات الجماعية.⁵⁴

4. مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة

إن متطلبات حفظ السجلات المتعلقة بمؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة تنطبق مع الأوضاع نفسها التي تنطبق على متطلبات وشروط تحديد هوية العملاء واتباع إجراءات العناية الواجبة.⁵⁵ انظر القسم أ.9 أعلاه بعنوان: العناية الواجبة بشأن العملاء وإجراءات بشأن مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة.

ج. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

إذا ارتابت مؤسسة مالية أو كان لديها أسباب معقولة للارتياب في أن الأموال المعنية هي عوائد نشاط إجرامي متعلقة بتمويل الإرهاب، ينبغي عليها إبلاغ ذلك لوحد

51. المرجع نفسه.

52. المرجع نفسه.

53. انظر مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بشأن الإشراف على الهيئات الممثلة لخطط الاستئثار الجماعي (خطط الاستئثار الجماعي سبتمبر/أيلول 1997)، المتاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.iosco.org/pubdocs/pdf/IOSCOPD69.pdf>

54. المرجع نفسه.

55. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 12.

التحريات المالية المعنية.⁵⁶ كما ينبغي أن يكون مطلوباً من البنوك إبلاغ المشرفين عن الأنشطة المشبوهة ووقائع الاحتيال، كما أنه من الضروري أن يتأكد المشرفون من إحاطة السلطات المعنية بذلك.⁵⁷ وينبغي على المؤسسات المالية عند رفع تقارير عن أنشطة مشبوهة عدم إخطار العميل المعني تحت أي ظرف من الظروف بأنه جرى الإبلاغ عن سلوكه المريب إلى السلطات المعنية.⁵⁸ واعتباراً من تلك النقطة – أي منذ الإبلاغ – ينبغي على المؤسسات المالية التقيد التام بتعليمات السلطات الحكومية، بما في ذلك كشف السجلات المعنية.⁵⁹

1. المعاملات المشبوهة: ماذا تتضمن؟

إن للمعاملات المشبوهة سمات عريضة محددة تشمل بصورة جلية المعاملات التي تنحرف عن الأنماط العادية لنشاط الحساب المعني. لأن أية معاملات معقدة أو كبيرة بصورة غير عادية – فضلاً عن أي أنماط غير عادية من المعاملات في غياب غرض اقتصادي أو تجاري أو قانوني – تعتبر مشبوهة ولذلك تستحق المزيد من الاستقصاء من جانب المؤسسة المالية المعنية وإن لزم الأمر السلطات المعنية أيضاً.⁶⁰ ومن أجل مساعدة المؤسسات المالية على فحص المعاملات لتحديد المشبوهة من بينها، ينبغي عليها وضع حدود ذات حساسية للمخاطر من أجل رصد أصناف أو فئات محددة من الحسابات، ومن المفيد عرض أمثلة محددة على الأنشطة المشبوهة (ارتفاع معدل الحركة على الحساب بصورة ملحوظة بما لا يتناسب مع حجم رصيده) للمؤسسات المالية كل على حده وهي ما ينبغي أن تقدمها الجهات الرقابية في صورة مناسبة.⁶¹

كما يجب على المؤسسات المالية ومستخدميها توخي اليقظة دائماً تجاه المعاملات المشبوهة، وإذا كان ما يلي مؤشرات على معاملات مشبوهة، فإن ما ذكر على سبيل المثال ليس الحصر:

56. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 13.

57. مبادئ بازل الأساسية المبدأ 15، الوصف 31.

58. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 14.

59. المرجع نفسه، التوصيتان 10 و 28.

60. المرجع نفسه، التوصية 11.

61. المرجع نفسه، التوصية 25، انظر أيضاً العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل

(الحكم رقم 53).

• مؤشرات عامة

- سحب الأرصدة فوراً عقب تلبية الحساب بها.
- تنشيط الحسابات المتوقفة فجأة دون مبررات.
- ارتفاع صافي أرصدة العميل بما لا يتوافق مع المعلومات المتاحة عن هذا العميل ولا مع طبيعة نشاطه.
- تقديم العميل معلومات زائفة أو مزورة أو رفضه تقديم المعلومات المطلوبة للبنك.
- إجراء المعاملة بصورة تثير من ناحية صفتها القانونية الريبة في أو بصورة غير منطقية من المنظور الاقتصادي أو بطريقة غير قابلة للتحديد اقتصادياً.

• مؤشرات فيما يتعلق بالمعاملات نقدية

- كثرة الإيداعات النقدية بصورة غير متوافقة مع المعلومات عن العميل المعنى أو نشاطه.
- إيداع مبالغ نقدية ثم إصدار فوري للشيكات أو التحويلات إلى حسابات مفتوحة في بنوك أخرى في البلدان نفسها أو في الخارج.
- السحوبات النقدية المتكررة دون أية صلة واضحة مع نشاط العميل.
- الاستبدال المتكرر لأوراق نقد عالية القيمة إلى أوراق نقدية أصغر قيمة أو إلى عملة أخرى.
- قبض قيمة شيكات مبالغها كبيرة بما في ذلك الشيكات السياحية.
- المعاملات النقدية المتكررة بمبالغ أقل بقليل من المستوى الذي يتطلب من المؤسسة تحديد الهوية أو الإبلاغ عن المعاملة.

• مؤشرات تتعلق بالمعاملات الخاصة بحسابات الإيداع

- إغلاق حساب وفتح حسابات جديدة بنفس الاسم أو لأعضاء أسرة العميل.
- شراء أسهم أو حصص باستخدام أموال تم تحويلها من الخارج أو مباشرة عقب إيداعات نقدية في الحساب المعنى.
- الهياكل غير المنطقية (تعدد الحسابات والتحويلات المتكررة بين الحسابات، الخ..).

- منح الضمانات (رهن أو سندات) دون أي سبب واضح .
- تحويلات لصالح بنوك أخرى دون أية إشارة إلى المستفيد.
- السداد غير المتوقع دون توضيح مقنع لقرض متأخر السداد.
- إيداع شبكات بمبالغ كبيرة غير متوافقة مع المعلومات عن العميل أو عن عمله.

2. أحكام "الملاذ الآمن" بشأن الإبلاغ

تساعد قوانين "الملاذ الآمن" في تشجيع المؤسسات المالية على الإبلاغ عن كافة المعاملات المشبوهة، وهذه القوانين تحمي المؤسسات المالية ومستخدميها من المسؤولية الجنائية والمدنية عند إبلاغ السلطات المختصة عن حُسن نية عن معاملات مشبوهة. وينبغي أن تتيح هذه الأحكام القانونية للمؤسسات المالية ولستخداميها أو مثليها الحماية من الدعاوى القضائية بشأن أي خرق مزعوم لقوانين الخصوصية أو السرية طالما أن الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة كان عن حُسن نية (أي ليس عابثاً أو كيدياً).⁶²

3. نطاق واجبات الإبلاغ

إن الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة يعتبر طريقة من طرق تحذير السلطات من احتمال أن تكون معاملة محددة تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولذلك يجب استقاصؤها. وفي معظم الحالات، لا يكون لدى المؤسسة المالية التي ترفع البلاغ شواهد على أن تلك المعاملة هي عوائد جريمة. ومن غير المرجح أن تُعرف الجريمة المحددة المعنية. فالمؤسسة المالية ببساطة تعرف أن المعاملة غير عادية وغير متسقة مع النوع العادي من المعاملات في الحساب المعني. وعلى الأرجح، لن تكون على علم بمصدر الأموال أو سبب المعاملة وكذلك لا يمكنها الاستفسار عن العميل دون مخاطر علم العميل المعني بذلك. حيث إنه في مثل هذه الأوضاع، يجب على المؤسسة الإبلاغ عن معاملة مشبوهة وترك أمر إجراء المزيد من الاستقصاء للسلطات المعنية.

62. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 14.

وبما أن المؤسسات التي تقوم بالإبلاغ لا تعرف عادة الأساس الذي تركز إليه المعاملة المعنية. لذا ينبغي أن يستند نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى مجرد "الشك" بأن الأموال المعنية قد تكون ذات صلة بجرمة. وليس من الضروري اشتراط قيام المؤسسة القائمة بالإبلاغ باستقصاء المعاملة أو امتلاك الشواهد على أن الأموال متصلة بنشاط إجرامي.

4. الجرائم المالية

إن بعض البلدان لا تصنف الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب باعتبارها جرائم تدخل ضمن جرائم غسل الأموال. ولذلك، لا يُعتبر غسل عوائد التهرب الضريبي جريمة غسل أموال. إلا أنه مازال ينبغي على المؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات التي تراها مشبوهة وترك الأمر للسلطات المعنية لتحديد ما إذا كان يوجد تورط في غسل أموال. فبخلاف ذلك، توجد مخاطر من أن العملاء يمكن أن يفتسروا معاملات متصلة بجرائم أصلية من غسل الأموال على أنها عائدات تهرب ضريبي ومن ثم يضغطون على المؤسسة المالية المعنية كي لا تقوم برفع تقرير عن معاملة بأنها مشبوهة.

5. قطاع التأمين

وضع الاتحاد الدولي لهيئات الرقابة على التأمين مجموعة الإرشادات الخاصة به بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.⁶³ وعلى قطاع التأمين اتباع هذه الإرشادات إضافة إلى المتطلبات التي تنص عليها التوصيات الأربعون المشار إليها آنفاً. وعلى شركات التأمين إبلاغ وحدة التحريات المالية أو السلطات الوطنية المركزية الأخرى عن النشاط المشبوه. وفيما يلي حالات من معاملات مشبوهة خاصة بقطاع التأمين تستحق المزيد من الاستقصاء:

- الاسترداد المبكر لقيمة بوليصة تأمين بصورة غير معتادة مع تحمل خسائر بشأن ذلك؛
- الاستعانة بصورة غير معتادة بوسيط في أثناء معاملة عادية أو نشاط مالي عادي (على سبيل المثال تسديد مطالبات أو عمولة مرتفعة لوسيط غير عادي)؛

63. انظر المذكرات الإرشادية بشأن مكافحة غسل الأموال.

- طريقة دفع غير عادية؛
- معاملات تشمل مناطق اختصاص لوائحها التنظيمية متراخية فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.⁶⁴

6. قطاع الأوراق المالية

إن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لم تضع متطلبات منفصلة بشأن الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، وذلك بشأن شركات الأوراق المالية والسماسرة أو هيئات الاستثمار الجماعي. ورغم أن المنظمة لم تضع متطلبات منفصلة أو إضافية في هذا الخصوص، إلا إن متطلبات الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة التي تنص عليها التوصيات الأربعون تنطبق على قطاع الأوراق المالية.

7. مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة

إنه بموجب التعديل والتنقيح الذي جرى على التوصيات الأربعين في عام 2003، فإن مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة أصبح مطلوباً منها رفع تقارير عن المعاملات المشبوهة، ولكن على أساس أكثر محدودية مما هو واجب عليها بشأن تحديد هوية عملائها واتباع العناية الواجبة بشأنهم.⁶⁵

أما بالنسبة للمحامين والموثّقين وغيرهم من المستشارين القانونيين والمحاسبين المستقلين، يتمثل الواجب في رفع تقرير عن معاملة مشبوهة فقط حين ينخرطون في معاملة مالية لصالح متعامل معهم أو نيابة عنه، وهذا أضيق نطاقاً من الالتزام بتحديد هوية المتعاملين معهم واتباع العناية الواجبة بشأنهم وذلك على النحو التالي:

- يقتصر واجب الإبلاغ على " المعاملة المالية " وليس كافة المعاملات؛
- الإبلاغ واجب فقط عندما ينخرط المهني في معاملة مالية لحساب متعامل معه.⁶⁶

64. المرجع نفسه.

65. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 16.

66. المرجع نفسه، التوصية رقم 16، فقرة أ.

كما أنه لا يوجد إلزام بالإبلاغ في حالات الإعفاءات القانونية. حيث يحدد كل بلد التوقيت الذي يتعين فيه الإبلاغ، حيث أن الإعفاء يغطي عادة المعلومات التي يتم الحصول عليها إما في التأكد من المركز القانوني للعميل أو تمثيل العميل في محاكمات قضائية. ويمكن أن تشترط البلدان أن تقوم هذه الفئة برفع تقارير للجهات وليس لوحدات التحريات المالية، وذلك شريطة تعاون تلك الجهات مع وحدات التحريات المالية.⁶⁷

كما أنه مطلوب من تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رفع تقارير عن معاملات مشبوهة فقط حين ينخرطون في معاملة نقدية مع عميل تعادل قيمتها أو تزيد على الحد البالغ 15000 دولار أمريكي أو يورو.⁶⁸ وكذلك يُطلب من مؤسسات تقديم خدمات الائتمان وخدمات الشركات رفع تقارير عن معاملات مشبوهة فقط حين تنخرط في معاملات نيابة عن عميل.⁶⁹ ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي الإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة وليس فقط المعاملة المالية. غير أن واجب الإبلاغ هذا محدود بالأوضاع التي تقوم فيها مؤسسة الخدمات بالتنفيذ الفعلي للمعاملة المعنية؛ أما مجرد تقديم المشورة أو التحضير للمعاملة فلا يستدعي الإبلاغ.

د. الإبلاغ عن المعاملات النقدية

إن البلدان يجب عليها النظر في المنافع الممكنة تحقيقها من اشتراط الإبلاغ عن كافة المعاملات النقدية التي تزيد على سقف محدّد من المبالغ المالية.⁷⁰ غير أنه ليس إلزامياً أن تشترط البلدان هذا. فللإبلاغ عن المعاملات النقدية آثار كبيرة على الموارد ومبدأ السرية، وهذا ما ينبغي على البلدان أن تأخذه في الاعتبار أثناء النظر في هذه القضية. ويقوم كل بلد أو منطقة اختصاص بتحديد السقف الذي ينبغي عنده الإبلاغ، وذلك وفقاً لأوضاع البلد المعني. فعلى سبيل المثال، تشترط الولايات المتحدة قيام المؤسسات المالية بتسجيل كافة المعاملات التي تتضمن مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحاملها تفوق قيمتها 10000 دولار أمريكي أو يورو وإبلاغ السلطات المعنية بها.⁷¹

67. المرجع نفسه. مذكرة تفسيرية للتوصية رقم 16.

68. المرجع نفسه. التوصية رقم 16. فقرة ب.

69. المرجع نفسه. التوصية رقم 16. فقرة ج.

70. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 19.

71. انظر، على سبيل المثال، قانون سرية المصارف الأمريكية الصادر عام 1970.

كما تشترط بلدان أخرى الإبلاغ عند مستوى مائل. ويمكن تحديد هذه السقوف بقانون أو بلوائح تنظيمية تحت سلطة هيئة الإشراف الحكومي الملائمة. وتبعاً للأوضاع السائدة في البلد المعني. قد تنطبق هذه الشروط على مؤسسات أعمال محددة كالكازينوهات وتجار التحف أو السيارات والحامين والمحاسبين أو عندما يجري دفع قيمة مشتريات كبيرة نقداً.

وينبغي على السلطات المعنية توخي العناية الفائقة في تحديد مستوى السقف الخاص بالدولة المعنية، حيث إنه يجب أن يكون مرتفعاً لدرجة تكفي لاستبعاد المعاملات غير الهامة وفي نفس الوقت منخفضاً بما يكفي لاكتشاف المعاملات المحتمل أن تكون متصلة بجرمة مالية. كما قد ترغب البلدان في إضافة إعفاءات من شروط الإبلاغ عن المعاملات حيثما كان الإبلاغ مرهقاً للنظام ولا يحقق منافع تتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح.

وإضافة لذلك، يمكن اعتبار بعض الشركات والجهات منخفضة المخاطر فيما يتعلق بالقيام بغسل الأموال. ولذلك يمكن أن تكون مؤهلة للإعفاء. وتشمل هذه الجهات الحكومات ومؤسسات مالية أو شركات محددة يفترض إلى حد معقول أن تكون خالية من الفساد. وأيضاً العملاء الذين يقومون بمعاملات كبيرة متكررة نتيجة طبيعة عملهم. وينبغي استعراض هذه الإعفاءات بانتظام لتحديد ما إذا كان الإعفاء مازال ملائماً، سواء كقاعدة عامة أو لهيئات محددة في إطار الأوضاع ذات الصلة.

1. المعاملات النقدية المتعدّدة

تنطبق شروط الإبلاغ عن المعاملات النقدية أيضاً على المعاملات المتعدّدة التي تجرى في اليوم نفسه، وهذا ما يسمى باللغة الإنجليزية "smurfing" (أي توزيع مبلغ كبير على عدد من البنوك بحيث يقل المبلغ المودع في كل منها عن 10000 دولار أمريكي). فإذا كان مبلغ المعاملة الموحد يفوق سقف الإيداع المحدد، ينبغي على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كامل سلسلة المعاملات الفرعية المعنية.⁷² وهذا الإجراء الوقائي ضد ذلك النوع من التوزيع - حيث يجري العديد من المعاملات المنفردة في حسابات عديدة في مؤسسة مالية وبحيث يكون كل منها دون السقف الذي يستدعي تطبيق الإبلاغ - يعتبر جزءاً حيوياً من جهود منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لأنه من الواضح أن المجرمين والإرهابيين يلجئون لإجراءاتهم الخاصة المضادة لتفادي

72. العناية الواجبة بشأن العملاء والتي اعتمدها لجنة بازل (الحكم رقم 16).

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اكتشاف برامج الحاسب لأمرهم. ولهذا من البالغ الأهمية بالنسبة للسلطات المعنية إجراء تحاليل استباقية لاكتشاف النشاط المالي للمجرمين والإرهابيين. ويتأكد لنا أنه من الممكن الإبلاغ عن معاملة ما باعتبارها مشبوهة لا تستوفي السقف المحدد أو الاختبار الخاص بالمعاملات المتعددة. فعلى سبيل المثال. يمكن اعتبار مبلغ إيداع وحيد بقيمة 9900 دولار أمريكي مشبوهاً وفي أوضاع مختلفة حين يكون السقف المحدد الذي يستدعي الإبلاغ هو 10000 دولار أمريكي. وذلك لأن مبلغ 9900 دولار أمريكي يشير لحجم المعاملة التي يقوم بها العميل بغية تفتادي متطلبات الإبلاغ.

2. التحركات عبر الحدود

إن غاسلي الأموال يقومون بعمليات تحويل عبر الحدود لمبالغ نقدية وأوراق مالية لحاملها قابلة للتداول وبيع أولية عالية القيمة، وذلك في إطار خطة لغسل أموال. ومن المهم أن يكون لدى البلدان آلية مجهزة لاكتشاف مثل هذه المعاملات الممكن استعمالها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما يجب على السلطات المعنية النظر في وضع حد أدنى ينبغي الإبلاغ عنه بالنسبة لحركة العملات والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول والسلع الأولية عالية القيمة عبر الحدود (أي المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة). وينبغي إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطات المختصة في الدولة المعنية عن الحركة غير العادية أوريبة لهذه السلع عبر الحدود الدولية ومنشئها ووجهتها.⁷³

3. الأساليب الحديثة لإدارة الأموال

استفادت قدرات الرصد لدى المؤسسات المالية والمسؤولين الحكوميين من الابتعاد عن التحويلات النقدية وتحويلات العملات إلى الشبكات وبطاقات الدفع والإيداعات المباشرة والتسجيل الدفترى للأوراق المالية. لأن هذه المعاملات تترك أثراً ورقياً مفيداً يمكن تتبعه عند الارتياح بوقوع فعل خاطئ، ويُسهّل للجهات المعنية القيام بالتحقيقات. ويتوقف نجاح التحقيقات على دقة واكتمال القيود الدفترية. ولهذا السبب، فإننا نشجع استخدام هذه الطرق الحديثة لتحويل المدفوعات وإدارة الأموال.⁷⁴

73. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 19.

74. المرجع نفسه. التوصيات 20 و 28.

هـ. موازنة قوانين الخصوصية مع متطلبات الإبلاغ والإفصاح

إن قيام المؤسسة المالية بالإبلاغ عن معلومات إلى جهة مختصة ينطوي (على سبيل المثال على المعاملات المشبوهة، والمعاملات النقدية، أو الكشف عن سجلات) - على معلومات عادة ما تكون سرّية بمقتضى قوانين سرّية البنوك أو خصوصية المعاملات في الدولة المعنية.

وفي إطار اشتراط الإبلاغ أو الإفصاح عن هذه المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي على البلد المعني النص على استثناءات ملائمة في قوانين خصوصية المعلومات أو أن يجيز التخويل بصورة محددة للإبلاغ أو الكشف عن تلك المعلومات لتلك الأغراض بصورة محددة، ويوصي فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بضرورة صياغة قوانين خصوصية معلومات المؤسسات المالية بطريقة تمنع تنفيذ توصيات الفريق.⁷⁵ وفي الوقت نفسه يجب على البلد المعني إتاحة إجراءات حماية للتأكد من التقيّد بالخصوصية إذا رُحِت احتياجات السياسات العامة كالملاحقة القضائية لغاسلي الأموال على ضرورة حماية خصوصية المعلومات المالية. وعن طريق ضمان المحافظة على الخصوصية والسريّة في الخطة العامة، فإن البلد المعني يصنع إجراءات حماية حتى لا يساء استخدام حق الإبلاغ والكشف عن المعلومات. وفي ذلك، يكون البلد مشجّع لأقصى درجة على التعاون والإبلاغ الصحيح والكشف عن المعلومات بصورة حميمة من جانب تلك الجهات والأشخاص الخاضعين لتلك المتطلبات والواجبات.

و. الضوابط الداخلية، والتقيّد، والمراجعة

يجب على البلدان أن تشترط على كافة المؤسسات المالية فيها الخاضعة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضع والحفاظ على سياسات وإجراءات داخلية تمنع مؤسساتها من أن تكون عرضة لاستغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁷⁶ ومن شأن السياسات والإجراءات الداخلية أن تتفاوت فيما بين مختلف المؤسسات وأنواعها. ولكن عليها جميعاً النظر إلى حجم ونطاق وطبيعة عمل المؤسسة المعنية.

وتشمل الإجراءات الداخلية التدريب المستمر الذي يجعل الموظفين على اطلاع على مستجدات تطورات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي على أنشطة تدريب الموظفين (1) وصف طبيعة وإجراءات غسل الأموال وتمويل

75. المرجع نفسه، التوصيات 4 و 28.

76. المرجع نفسه، التوصية رقم 15.

الإرهاب. (2) شرح قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (3) إيضاح سياسات وأنظمة المؤسسة المعنية فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، مع التأكيد على تحديد هوية العميل والعناية الواجبة ومتطلبات الإبلاغ.

كما يتحتم على المؤسسات المالية أيضاً فحص المتقدمين بطلبات للعمل لديها للتأكد من عدم نيتهم استخدام هذه المؤسسات من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.⁷⁷ ويعتبر قيام المؤسسة المالية بتعيين موظف من موظفي جهازها الإداري في منصب مسئول التقيّد والالتزام بشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين الأمور الموصى بها.⁷⁸ ويقوم هذا المأمور بالمساعدة في ضمان إيلاء قدر كافٍ من اهتمام جهاز الإدارة الملائم إلى جهود المؤسسة في مجال التقيّد بما هو مطلوب منها.

وتعتبر وظيفة المراجعة التّدقيق، من بين السياسات والإجراءات الداخلية التي ينبغي وضعها، على أن تكون وظيفة المراجعة منفصلة عن الجهاز المسئول عن التقيّد المطلوب وذلك لكي يجري اختبار مدى كفاية وظيفة التقيّد بصفة عامة والتأكد منها.⁷⁹

ز. اللوائح التنظيمية والإشراف - معايير النزاهة

تناول المناقشات الأنفة إجراءات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي ينبغي أن تطبقها سلطات البلدان على المؤسسات المالية وبعض مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة. وليس من الكافي بالنسبة للسلطات في الدولة المعنية إقحام تلك المتطلبات في قوانينها. حيث يجب عليها أيضاً اتخاذ إجراءات لضمان تنفيذها عملياً. وكالكثير من العناصر الأخرى من بين عناصر المعايير الدولية، ينبغي أن يستند مدى التنظيم والإشراف إلى مدى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمؤسسة المعنية. حيث إن الإطار الذي وضعه المعنيون بوضع المعايير يتصور أنواعاً مختلفة من اللوائح التنظيمية والإشراف بشأن:

- المؤسسات الأساسية الرئيسية؛
- المؤسسات المالية الأخرى؛
- مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة.

77. المرجع نفسه.

78. المرجع نفسه. المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 15.

79. المرجع نفسه.

ويناقش الفصل الخامس من هذا الدليل بمزيد من التفصيل التوصيات الخاصة باللوائح التنظيمية والإشراف فيما يتعلق بالنزاهة من بين التوصيات الأربعين. تحت بند: الإشراف واللوائح التنظيمية - معايير النزاهة.

ح. الهيئات والترتيبات القانونية

ينبغي على كل من البلدان اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع قيام القائمين بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من استخدام الشركات وأشكال الهيئات الاعتبارية الأخرى بصورة غير مشروعة في عملياتهم تلك.⁸⁰ وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات المعلومات الدقيقة والمحكمة التوفيق عن الجهات المالكة للهيئات الاعتبارية، والمسيطرة عليها. وينبغي تسهيل حصول السلطات المختصة على هذه المعلومات على وجه السرعة. كما ينبغي في البلدان التي تسمح بالأسهم لحاملها اتخاذ الإجراءات الملائمة للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه الأسهم لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.⁸¹

كما يتحتم على كل بلد أيضاً اتخاذ إجراءات لضمان عدم إساءة ترتيبات الائتمان والترتيبات القانونية الأخرى المماثلة من جانب المتورّطين في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.⁸² وينبغي أن تتضمن إجراءات الوقاية القدرة على الحصول على التفاصيل بشأن الجهة القائمة بالتصفية والقيّم والمستفيدين من أنواع الترتيبات القانونية.⁸³

80. المرجع نفسه، التوصية رقم 33.

81. المرجع نفسه.

82. المرجع نفسه، التوصية رقم 34.

83. المرجع نفسه.

الفصل السابع

وحدة المعلومات المالية

- أ. تعريف وحدة المعلومات المالية
- ب. الوظائف الرئيسية
1. المستودع المركزي للمعلومات المبلّغ عنها
 2. التحليل
 3. تعميم المعلومات
- ج. أنواع أو نماذج وحدات المعلومات المالية
1. نموذج الهيئة الإدارية
 2. إنفاذ القوانين
 3. النوع القضائي أو المخول له صلاحية الملاحقة
 4. مركبة
- د. وظائف إضافية ممكنة
1. مسؤوليات إشراف أو تنظيم
 2. التحقيقات
- هـ. الهيكل التنظيمي لوحدة المعلومات المالية
1. اختيار النموذج الصحيح
 2. اعتبارات خاصة بالفدرات
 3. اعتبارات خاصة بجهاز الموظفين
- و. إجراءات صون الخصوصية
1. التوتّر الخالص بالسياسة الرئيسية:
 2. مبدأ السّريّة
 3. مبدأ التخصّص
 4. الاستقلالية والمساءلة
- ز. المعلومات والآراء التقييمية
3. التنفيذ وجميد الأصول
 4. التدريب
 5. البحوث

إنّ القائمين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب أن تكون لديهم القدرة على الحصول على أنواع محددة من المعلومات المتصلة بأمور مالية بهدف القيام باستقصاءات وتحقيقات مالية. وفي هذا الشأن، تُسهم وحدة المعلومات المالية بدور متزايد الأهمية في هذه الإجراءات.¹

فعاسلو الأموال يقومون بتحريك عائداتهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية ومصدرها ومكانها ووجه التصرف فيها وحركتها. وذلك بهدف إدماج هذه العائدات في الاقتصاد المشروع ومن خلاله.² كما أنّ الذين يقومون بتمويل الإرهاب يسعون لإخفاء مصدر الأموال وتمويه الاستخدام غير المشروع لتلك الأموال لمساندة الإرهاب. ولأنّ النظام الشامل في البلد المعني يساعد كثيراً على الاستقصاءات المالية حيث إنه يشترط الإبلاغ عن معلومات محدّدة ومسك السجلات، مما يُسهل تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة سواء على

1. للاطلاع على مناقشة شاملة لوحدة الاستخبارات المالية، انظر Financial Intelligence Units, An Overview 2004. (FIUs Overview) by International Monetary Fund and World Bank, at www.amlcft.org

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) (اتفاقية فيينا) المادة 3 (ب) (1)، و (2) <http://www.incb.org/e/conv/1988>

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الصعيد المحلي أو الدولي. ويتمثل الهدف الأول للتحقيقات المالية في تحديد تحركات الأموال وتتبعها وتوثيقها، وتحديد الأصول الخاضعة لإجراءات تنفيذ القوانين ومعرفة أماكنها، ومساندة الملاحقة القضائية لأنشطة الجناية.

كما تسعى التحقيقات المالية إلى اكتشاف المسار المالي الذي يتخذه المجرمون. وفي إطار هذه الإجراءات، يقوم المحققون بتحليل: سجلات حسابات المؤسسة المالية المعنية، وسجلات العقارات، والوثائق المتعلقة بالرهونات والأحكام، ومكاتب تسجيل الشركات، وحسابات السمسرة وصاديق الاستثمار، وعقود التأمين والمجموعة الكاملة من السجلات المالية الأخرى وسجلات العلاقات التجارية، حيث ازداد في الآونة الأخيرة تعقد وتطور العمليات المالية غير المشروعة، مما يتطلب من القائمين بالتحقيقات التقليدية الحصول على أدوات تحريات مالية جديدة ومتخصصة.

ولذلك يوصي فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو الجهة المعترف بها دولياً لوضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بأن يقوم كل بلد بإنشاء وحدة معلومات مالية بموجب التوصيات الأربعين³. كما يحث الفريق على فرض إجراءات على المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة حيث تطلب منها الاحتفاظ بسجلات تُبين هوية المتعاملين معها، والمعاملات التي يقومون بها، ومن ثم الإبلاغ عن أية معاملات مشبوهة⁴ وتستخدم المعلومات التي تنجم عن متطلبات الإبلاغ ومسك السجلات هذه في إعادة النظر في المعاملات من أجل تحديد الصلة بين العميل ومؤسسة الأعمال المحددة، وذلك لإنبات "الحالة الذهنية" وبالتالي تحديد دور الفرد المعني في عمل إجرامي أو في تمويل الإرهاب.

وتسفر متطلبات الإبلاغ عن المعلومات وحفظ السجلات عن بيانات مالية متعددة ليس الكثير منها سهل الاستخدام بالنسبة للسلطات المختصة بدون المزيد من التحليل. ولكي تكون الأطر المؤسسية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالة، يجب على البلد المعني أن يقيم نظاماً يمكن التعويل عليه ومتسم بالكفاءة من أجل تجهيز وتحليل البيانات وتعميم هذه المعلومات. لأنه بدون هذا النظام، تجد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين صعوبة بالغة في اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية أو الإرهابية. وتوضح الحاجة الملحة لتحليل الفعال للبيانات عن الجرائم المالية المحتملة - جزئياً - مدى انتشار وحدات المعلومات المالية وتزايد أهمية دورها في المجهود الدولي الرامي

3. التوصيات الأربعين، النوصية رقم 26: http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf

4. المرجع نفسه، في التوصيات رقم 10-22.

لنزع واكتشاف وملاحقة القائمين بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁵

أ. تعريف وحدة المعلومات المالية

لقد اعتمدت مجموعة إغمونت لـوحدات المعلومات المالية (مجموعة إغمونت)، وهي الجهة الدولية التي تضع المعايير لـوحدات المعلومات المالية، في نوفمبر/تشرين الثاني 1996 التعريف التالي لـوحدة المعلومات المالية:

أنها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي (وحسب المسموح به، طلب) المعلومات الحالية وتحليلها والتعميمها على السلطات المختصة والكشف عنها (1) فيما يتعلق بما يشتبه بأنه عائدات جريمة، أو (2) حين تكون هذه المعلومات مطلوبة بمقتضى تشريع وطني أو لوائح تنظيمية وطنية من أجل مكافحة غسل الأموال.⁶

وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000) (اتفاقية باليرمو) هذا التعريف الذي ينص على أنه: "على كل من البلدان الأطراف... النظر في إنشاء وحدة معلومات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنشطة محتملة لغسل الأموال".⁷ كما أنه مع توسيع هذا التعريف، نستطيع القول أن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال يطلب من كل بلد إنشاء وحدة معلومات مالية لها الوظائف الثلاث الأساسية التالية، أي وظيفة "مستودع" المعلومات التي تم الإبلاغ عنها، وتحليل وتبادل المعلومات المالية.⁸ من أجل منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن الفريق وضع شرطاً عاماً ينص على تبادل السلطات الوطنية

5. حتى يونيو 2004 أرقام تسع وأربعون بلداً وحدات استخبارات مالية أصبحت أعضاء في مجموعة إغمونت، وحدات الاستخبارات المالية في العالم، متاحة على العنوان <http://www.egmontgroup.org>

6. مجموعة إغمونت منظمة غير رسمية تضم وحدات الاستخبارات المالية، وقد سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها في قصر إغمونت-أرنيبيرغ في بروكسل. وهدف هذه المجموعة هو إتاحة منتدى لـوحدات الاستخبارات لتحسين مساندة برامج مكافحة غسل الأموال. انظر "Units and the Egmont Group Information Paper on Financial Intelligence" على العنوان

http://www.egmontgroup.org/info_paper_final_092003 وانظر أيضاً الفصل الثالث، مجموعة إغمونت.

7. اتفاقية باليرمو، المادة (17)(ب).

8. التوصيات الأربعون، التوصيات رقم 36 و 37 و 40.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المعنية بالمعلومات والتعاون مع نظرائها على الصعيدين المحلي والدولي.⁹ وفي عام 2004، قامت مجموعة إغمونت بتعديل تعريفها لوحدة المعلومات المالية لكي يشمل مكافحة تمويل الإرهاب.¹⁰ والتعريف الحالي هو:

أنها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي (وحسب السموح به، طلب) المعلومات المالية وتحليلها والتعميمها على السلطات المختصة والكشف عنها:

1. فيما يتعلق بما يشته به بأنه عائدات جريمة وتمويل لإرهاب محتمل.
2. حيث تكون هذه المعلومات مطلوبة بمقتضى تشريع وطني أو لوائح تنظيمية وطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.¹¹

ونتيجة لذلك، يعتبر تعريف مجموعة إغمونت لوحدة التحريات المالية متسقاً تماماً مع التوصيات الأربعين.

ب. الوظائف الرئيسية

إن دور وحدات المعلومات المالية يتفاوت من بلد لآخر، غير أن معظمها تشترك في ثلاث وظائف رئيسية، فهي: تتلقى المعلومات وتقوم بتحليلها وتعميمها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي القيام بتعميم المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

وبما أن غسل الأموال يعتبر نشاطاً عابراً للحدود الوطنية، فإن من المهم بالنسبة لوحدات المعلومات المالية أن تضم جهودها إلى جهود وحدات المعلومات المالية الوطنية الأخرى. ولذلك، تحتاج القوانين واللوائح التنظيمية المحلية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك قوانين ولوائح وحدات المعلومات المالية، إلى آلية دولية فعالة لتبادل المعلومات من أجل تحقيق فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1. المستودع المركزي للمعلومات المُبلَّغ عنها

يجب على المؤسسات المالية رفع تقارير عن كافة الأنشطة المشبوهة والبيانات الأخرى

9. المرجع نفسه، التوصيات رقم 26 و 31.

10. مجموعة إغمونت، بيان الغرض المعدل (23 يونيو 2004)، www.egmontgroup.org.

11. المرجع نفسه.

وحدة المعلومات المالية

المطلوبة (كتقارير المعاملات النقدية) إلى وحدات المعلومات المالية في البلدان الخاصة بها.¹² وتعتبر مركزية "وظيفة المستودع" هذه - من خلال تحديد وحدة المعلومات المالية كجهة لتلقي الإفصاحات المالية - شرطاً مسبقاً لكي يكون هناك إطار وطني ودولي وقائي فعال لمكافحة غسل الأموال.¹³

كما أن استخدام مستودع مركزي من أجل الإبلاغ عن المعلومات والإفصاحات المطلوبة يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد. مما يُسهّل تجهيز وتحليل المعلومات بصورة تنسجم بالاتساق. كما أن مركزية هذه الوظيفة تضمن زيادة كفاءة عملية جمع المعلومات.

2. وظيفة التحليل

إن وحدات المعلومات المالية ليست مجرد قواعد بيانات للمعلومات المالية التي تطلبها السلطات التنظيمية أو التشريعية الوطنية. بل يجب على وحدات المعلومات المالية تحليل البيانات المالية التي تتلقاها لأن كثيراً من تقارير المعاملات المالية المشبوهة والإفصاحات المالية الأخرى تبدو معاملات لا شبهة فيها. فالإبداعات العادية وسحوبات وتحويلات الأموال أو شراء ورقة مالية أو عقد تأمين يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لاكتشاف وملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أنه ليس بإمكان وحدات المعلومات المالية اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية إلا من خلال الفحص والتحليل. ويتطلب تمييز المعاملات المشبوهة عن المعاملات الحميدة غير العادية تحليلاً دقيقاً. وبدون ذلك لن تجدي أكثر أساليب جمع البيانات في العالم تطوراً.

وتتطلب وظائف التحليل من البلدان إعطاء وحدات المعلومات المالية فيها الصلاحيات القانونية اللازمة وتزويدها بالموارد البشرية الملائمة والقدرات الفنية الكافية. وبصورة خاصة، تتطلب وظيفة التحليل التي تقوم بها وحدات المعلومات المالية صلاحيات موسّعة للوصول إلى المعلومات. وينبغي أن تشمل هذه الصلاحيات: القدرة على الوصول إلى قواعد بيانات تجارية أو حكومية محددة، وصلاحيات طلب معلومات إضافية من الهيئات التي ترفع التقارير إليها ومن مصادر أخرى حسب الضرورة، والقدرة على الحصول على أساليب وأجهزة التحريات المتقدمة كأجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية والعمليات السرية شريطة مراعاة المبادئ القانونية المحلية المعنية.

12. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 13 والتوصية رقم 19. الفقرة 6.

13. انظر: FIUs Overview, Chapter 3, Receiving Transaction Reports.

وكذلك يجب على كل بلد الموازنة بين المخاوف الحقيقية بشأن الخصوصية وحاجة وحدات المعلومات المالية لوظيفة التحليل الفعالة. ومع أن اللجوء لقواعد البيانات التجارية المتوفرة للجمهور لا يثير مخاوف فيما يتعلق بالخصوصية، فإن تحويل وحدات التحريات المالية صلاحية طلب معلومات إضافية يثير مخاوف. كما أن الحذر نفسه ينطبق على أساليب المراقبة والتحريات الأخرى التي تعتمد هذه الوحدات. وفي هذا الشأن، يتحتم صياغة قوانين خصوصية المؤسسات المالية بما لا يتداخل مع الوظائف المنوطة بوحدات المعلومات المالية ولكن لحماية سرية المعلومات.¹⁴ وتقوم وحدات المعلومات المالية بثلاث وظائف تحليل متخصصة: تكتيكية، وعملية، وإستراتيجية.¹⁵

أ. التحليل التكتيكي

التحليل التكتيكي هو عملية جمع البيانات اللازمة لإقامة دعوى وإثبات الحقائق المرافقة لها الموضحة لاقتراح جريمة. وبالرغم من إمكانية إجراء تحليل تكتيكي لكافة التقارير الواردة، من المرجح أن تكون تقارير المعاملات المشبوهة هي التي تتيح المعلومات المفيدة بصورة مباشرة.

ويتضمّن التحليل التكتيكي مطابقة البيانات المتلقاة من المؤسسات التي ترفع تقارير ومن غيرها مع البيانات التي تحتفظ بها وحدة المعلومات المالية أو التي يمكنها الحصول عليها. وتشمل هذه البيانات قوائم: أسماء وعناوين وأرقام هواتف. مع بيانات من تقارير أخرى ترفعها المؤسسات المعنية. وبينما تقوم بعض المؤسسات التي ترفع التقارير بتقديم أبسط المعلومات التكتيكية بذاتها، فإن وحدات المعلومات المالية تضيف لهذه التقارير المعلومات عن العميل أو المعاملة المبلغ عنهما الموجودة في قواعد بيانات وحدات المعلومات المالية.

وعند استلام تقرير عن معاملة مشبوهة، يقوم موظفو وحدة المعلومات المالية المعنية بالبحث عن معلومات إضافية عن نفس الجهة المعنية والشركة والمعاملة أو العناصر الأخرى المتورطة في قضية محددة. وذلك من أجل إتاحة الأساس اللازم للمزيد من التحليل. أما المصادر الرئيسية لهذه المعلومات الإضافية فهي:

- بيانات وحدة المعلومات ذاتها؛
- المصادر المتاحة للجمهور؛
- قواعد البيانات التي لدى الجهات الحكومية؛

14. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 4.

15. المرجع نفسه. الفصل الثالث. تحليل التقارير.

- معلومات إضافية من الهيئات التي ترفع التقارير ومن جهات أخرى؛
- وحدات المعلومات المالية الأخرى.¹⁶

ب. التحليل العملياتي

إن التحليل العملياتي يقوم باختبار المعلومات التكتيكية من أجل وضع فرضيات مختلفة عن الأنشطة الممكنة لمجرم مشتبه به. فالتحليل العملياتي بساند عملية التحقيق، وهو يستخدم كافة مصادر المعلومات المتاحة لوحدة المعلومات المالية من أجل استنباط: أنماط الأنشطة، والأهداف الجديدة، والعلاقات فيما بين الشخص المستهدف ومن يتواطئون معه، والأشخاص المفيدون للتحقيقات، والخلفية الإجرامية للمشتبه به، ومؤشرات السلوك المستقبلي عند الإمكان.

والجدير بالذكر أن من بين أساليب التحليل العملياتي معرفه تفاصيل الأوضاع المالية، وهذا يتيح للمحلل طرفاً لوضع مؤشرات عن الدخل الذي يخفيه الفرد أو مجموعة الأفراد أو المؤسسة، وهي طريقة غير مباشرة لجمع وتنظيم وعرض الشواهد فيما يتعلق بالوضع المالي للشخص المشتبه به أو الأشخاص المشتبه بهم. فالمعرفة من خلال خلفية عن الأوضاع المالية للشخص المعني تبين أن ذلك الشخص المشتبه به لا يمكنه ادعاء مصدر مشروع يوضح الفرق بين تدفقاته النقدية الخارجة وقيمة ما يحصل عليه من دخل. كما يمكن أن يتيح تتبع أصول وممتلكات ذلك الشخص أدلة تربط بينه وبين الجرائم الأصلية المعنية.

كما أن من خلال التحليل العملياتي، يتم تحويل المعلومات التي تتلفاها وحدة المعلومات المالية إلى تحريات عملياتيية يمكن إرسالها إلى الجهات المعنية بتنفيذ القوانين أو جهات الادعاء العام من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات.¹⁷

ج. التحليل الاستراتيجي

يقوم التحليل الاستراتيجي بإعداد المعلومات التي يتم استخدامها في عمل وحدات المعلومات المالية في المستقبل. لأن السمة الرئيسية للمعلومات الإستراتيجية هي أنها ليست متعلقة بقضايا أفراد، بل بالقضايا أو الاتجاهات الجديدة، ويتفاوت نطاق أي تحليل استراتيجي تفاوتاً شديداً تبعاً لنطاق اختصاص وحدة المعلومات المالية المعنية؛ فهو قد يتضمن حديد الأنماط الإجرامية الناشئة لدى مجموعة محددة أو

16. المرجع نفسه.

17. المرجع نفسه.

إناحة نظرة ثابتة واسعة النطاق على أنماط ناشئة من أنماط السلوك الإجرامي على الصعيد الوطني.

ويتم القيام بالتحليل الاستراتيجي بعد جمع كافة المعلومات المتوقعة. وهو يتطلب مجموعة بيانات أوسع نطاقاً من التحليل العملياتي، فضلاً عن محللين من ذوي الخبرة العملية. ويكون مصدر البيانات من: التقارير التي تتيحها الهيئات المطلوب منها رفع التقارير، وعمليات التحريات التي تقوم بها وحدات المعلومات المالية والمعلومات التكتيكية، ومصادر عامة، والهيئات المسئولة عن إنفاذ القوانين. والهيئات الحكومية الأخرى. كما أنه على المستوى الأوسع نطاقاً، قد يرجح التحليل الاستراتيجي ضرورة فرض التزامات إبلاغ ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على هيئات وجهات جديدة أو تعزيز متطلبات الإبلاغ الحالية.¹⁸

3. تبادل المعلومات على الصعيد المحلي

إذا كانت وحدة المعلومات المالية ترتاب في وجود أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب فإنه ينبغي أن تكون لها صلاحية تبادل أو توجيه المعلومات المالية لسلطات محلية أخرى للتحقيق فيها أو اتخاذ تدابير بصددها. كما ينبغي أن تكون مخولة للتعاون وتنسيق إجراءاتها مع السلطات المحلية الأخرى المكترسة لمنع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعتبر إحكام توقيت تبادل المعلومات مع السلطات الملائمة من الأمور البالغة الأهمية. لأن فعالية إجراءات مكافحة غسل الأموال تتوقف على حصول السلطات المختصة على المعلومات. وبالنسبة لمعظم وحدات المعلومات المالية، ينبع تبادل المعلومات عادة بعض التحليل للكشوف المالية المبلغ عنها. أما بالنسبة لوحدات المعلومات المالية الأخرى، ولاسيما التي تتلقى كمية هائلة من الكشوف المالية، فإنها تتيح الكشوف المالية على الفور للسلطات العاملة على إنفاذ القانون، وتقوم هذه الوحدات بإجراء تحليل للكشوف المالية والمعلومات المالية الأخرى بناء على طلب هيئات إنفاذ القوانين حسب الحاجة في وقت لاحق. وفي أي من الحالتين، يعتبر الأمر الرئيسي هو قيام الوحدة المعنية بتزويد السلطات المختصة بالمعلومات المالية بأسرع وقت ممكن لكي تتمكن من متابعة الإخباريات التي تقدّمها الوحدات المعنية.¹⁹

ويعتبر التنسيق على الصعيد المحلي أمراً حيوياً. لأن وحدة المعلومات المالية يجب أن تكون جزءاً أساسياً في التنسيق المحلي. ومن الممكن أيضاً منحها صلاحية تولي الدور الرئيسي في التنسيق بين السلطات المعنية التي تكافح غسل الأموال-أي:

18. المرجع نفسه.

19. المرجع نفسه، الفصل الثالث، تعميم التقارير.

وحدة المعلومات المالية، والهيئة التي تضع اللوائح التنظيمية والإشرافية للقطاع المالي والشرطة، والسلطات القضائية، والوزارات والإدارات الأخرى المعنية.²⁰

4. تبادل المعلومات على الصعيد الدولي

بما أن الكثير من أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي أنشطة عابرة للحدود الوطنية، لهذا يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات المالية مع وحدات المعلومات المالية على الصعيد العالمي لكي تُكوّن شركاء فعّالين في محاربة هذه الجرائم على الصعيد الدولي. ومن بين السمات الرئيسية لوحدة المعلومات المالية قدرتها على التعاون بكفاءة وسرعة مع نظيراتها الأجنبية. وينبغي أن يتم تبادل المعلومات على الصعيد الدولي من خلال الاتصال المباشر والأمن مع السلطات الأجنبية المختصة.²¹

ج. أنواع أو نماذج وحدات المعلومات المالية

- عادةً ما تختار البلدان واحداً من بين النماذج الأساسية الأربعة التالية بشأن إنشاء وحدة المعلومات المالية أو تحسين عمليات وحدة معلومات مالية قائمة:
- أ. نموذج الهيئة الإدارية، وتكون مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو أن تكون هيئة إدارية مستقلة؛
 - ب. نموذج إنفاذ القوانين، حيث تكون الهيئة مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة؛
 - ج. نموذج الهيئة القضائية أو هيئة الملاحقة، حيث تكون مرتبطة بهيئة قضائية أو مكتب المدعي العام؛
 - د. نموذج مختلط، وهو مزيج من النماذج الثلاثة الأتية.

وتنشأ هذه الاختلافات بسبب اختلاف أوضاع البلدان. وعدم وجود نموذج متعارف عليه دولياً عندما تم إنشاء أول وحدة في أوائل تسعينيات القرن العشرين. فعلى سبيل المثال، تم في بعض البلدان التأكيد على وظيفة وحدة المعلومات المالية كوسيلة إضافية للهيئات المسئولة عن إنفاذ القوانين، وذلك من أجل مكافحة غسل الأموال والجرائم المتصلة به. ما أدى إلى إنشاء وحدة المعلومات المالية في هيئة خاصة بالتحقيقات أو الملاحقة القضائية، غير أن بلدان أخرى أكدت على ضرورة وجود

20. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 31.

21. انظر الفصل الثامن من هذا الدليل المرجعي. التعاون الدولي.

"حاجز فاصل" بين المؤسسات المالية والشرطة. وبالتالي تم إنشاء وحدات المعلومات المالية خارج هذه الهيئات.

إلا أنه ينبغي التأكيد على كون هذه التصنيفات الأربعة اعتبارية إلى حد ما. وعلى أنه توجد طرق أخرى لتصنيف وحدات المعلومات المالية، وما يلي وصف لكل من هذه النماذج وميزاتها ومثالبها (ولو أن هذه القائمة غير شاملة) مع أمثلة على دول تستخدم النموذج المعني.

1. الهيئة الإدارية

إن وحدات المعلومات المالية من النوع الإداري هي عادة جزء من هيكلية تكون تحت إشراف إدارة أو هيئة ما غير تابعة لجهات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية.²² وفي بعض الأحيان، تكون هذه الوحدة من النوع الإداري هيئة مستقلة تحت إشراف وزارة أو إدارة (مستقلة ذاتياً) أو غير موضوعة تحت إشراف جهة ما (مستقلة تماماً). ويمكن المسوّغ الرئيسي لمثل هذا الترتيب في إيجاد "حاجز واقٍ" بين القطاع المالي (والى حد أكبر مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة الخاضعة لواجبات الإبلاغ) والسلطات المستولة عن إنفاذ القوانين وعن التحقيق في الجرائم المالية وملاحقة مرتكبيها.

ومن مميزات وحدة المعلومات المالية من النوع الإداري هي:

- أن وحدة المعلومات المالية تعمل كحلقة وصل بين القطاع المالي والقطاعات الأخرى الخاضعة لواجبات الإبلاغ ورفع التقارير، من جهة. والسلطات المعنية بتنفيذ القوانين من جهة أخرى. وهذا ما يؤدي إلى تفادي إيجاد صلات مؤسسية مباشرة بين الأطراف التي ترفع التقارير والهيئات المعنية بإنفاذ القوانين. ولكن مع اطلاع تلك الهيئات على المعلومات التي يتم الكشف عنها.
- أن المؤسسات المالية وغيرها أكثر ثقة بشأن الكشف عن المعلومات إذا كانت تعلم أن الكشف مرتبط بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومستند إلى تحليل تقوم به وحدة المعلومات المالية وليس على مجرد المعلومات المحدودة التي ترفعها المؤسسة المكلفة بالإبلاغ.
- وتعتبر وحدة المعلومات المالية وسيط "محايد" وفني ومتخصص بالنسبة للأطراف القائمة برفع التقارير.
- كما أنه إذا كانت وحدة المعلومات المالية ملحقه بهيئة وضع لوائح تنظيمية، فإنها تعتبر الوسيط الطبيعي بالنسبة للمؤسسات المالية.

22. عرض عام لوحدة الاستخبارات المالية؟ إنشاء وحدة استخبارات مالية.

- ومن الممكن تبادل المعلومات بسهولة مع كافة أنواع وحدات المعلومات المالية.

المثالب هي:

- نظراً لعدم كون وحدة المعلومات المالية جزءاً من الإدارة المعنية بإنفاذ القوانين، فإنه يمكن حدوث تأخير في إجراءات تطبيق القوانين على أساس المعلومات المالية التي يتم الكشف عنها، كتجميد معاملة مشبوهة أو إلقاء القبض على المشتبه به.
- وكذلك فإنه ليس لوحدة المعلومات المالية عادة مجموعة الصلاحيات القانونية التي لدى هيئات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في الحصول على الأدلة والشواهد.
- وبهذا فإن وحدات المعلومات المالية من النوع الإداري (ما لم تكن مستقلة تماماً) تكون أكثر خضوعاً لإشراف السلطات السياسية.²³

وتتضمّن الأمثلة على بلدان لديها وحدات المعلومات مالية من النوع الإداري كلٌّ من: أندورا وأوروبا وأستراليا وبلجيكا وبوليفيا وبلغاريا وكندا وكولومبيا وكرواتيا والجمهورية التشيكية وفرنسا وإسرائيل وجمهورية كوريا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المغربية وهولندا وجزر الأنتيل الهولندية وبنما وبولندا ورومانيا وروسيا وسلوفينيا وإسبانيا وأوكرانيا والولايات المتحدة وفنزويلا.²⁴ وعن طريق جعل هيئة إدارية "حاجراً واقياً" بين المؤسسة المالية والقطاعات الأخرى التي ترفع التقارير والقطاعات المسؤولة عن إنفاذ القوانين، يمكن للسلطات الحصول بمزيد من السهولة على التعاون من المؤسسات التي ترفع التقارير والتي غالباً ما تكون على علم بمثالب الصلات المؤسسية المباشرة مع هيئات إنفاذ القوانين، وذلك بالنسبة للمتعاملين مع تلك المؤسسات المالية. فوحدات المعلومات المالية من النوع الإداري هي المفضلة غالباً لدى قطاع البنوك وكذلك فإنها تكون مستحبة لنفس الأسباب لدى مؤسسات أخرى والمهنيين من أضيفوا إلى قائمة الجهات المكلفة بالإبلاغ ورفع التقارير.

2. إنفاذ القوانين

إن التأكيد على جوانب إنفاذ القوانين بالنسبة لوحدات المعلومات المالية أدى

²³ المرجع نفسه.

²⁴ المرجع نفسه.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في بعض البلدان إلى إيجاد وحدات معلومات مالية كجزء من هيئة لإنفاذ القوانين. وذلك لأن هذه أسهل طريقة لإيجاد هيئة لديها الصلاحيات القانونية الملائمة دون الحاجة إلى تصميم هيئة جديدة ووضع إطار قانوني وإداري جديد.²⁵ كما أنه من الوجهة العملية، تكون الوحدة بموجب هذا الترتيب قريبة من الوحدات الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين، كوحدة الجرائم المالية، وبذلك تستفيد من خبرة تلك الوحدات ومن مصادر معلوماتها. وفي المقابل، يمكن لهيئات إنفاذ القوانين الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات التي تتلقاها وحدة المعلومات المالية. ومن ثم يمكن استخدامها في أية تحقيقات. ومن شأن هذا زيادة الفائدة منها. كما يمكن تعجيل خطى تبادل المعلومات من خلال استخدام الشبكات الوطنية والدولية القائمة من بين شبكات تبادل المعلومات.

مميزات وحدات التحريات المالية من النوع المعني بتنفيذ القوانين هي:

- أنها قائمة على بنية أساسية قائمة. ولذلك لا حاجة لإقامة هيئة جديدة.
- أنه من الممكن تحقيق أقصى إنفاذ للقوانين نتيجة المعلومات المالية التي يتم الكشف عنها.
- أن تنفيذ القوانين يتم بصورة سريعة كرد فعل لمؤشرات دالة على غسل الأموال وجرائم أخرى.
- إمكان تبادل المعلومات باستخدام الشبكة الواسعة من الشبكات الدولية لتبادل المعلومات عن المجرمين (مثل الإنترنت).
- السهولة النسبية في الحصول على المعلومات والتحريات عن المجرمين والوصول إلى الجهات المعنية بجمع تلك التحريات بصفة عامة.

المثالب هي:

- أن هذا النوع من وحدات المعلومات المالية يميل إلى أن يكون أكثر تركيزاً على التحقيقات وليس على إجراءات المنع والوقاية.
- أن هيئات إنفاذ القوانين ليست وسيطاً طبيعياً بالنسبة للمؤسسات المالية. لذلك ينبغي إقامة الثقة وهذا العمل قد يستغرق وقتاً طويلاً. كما أن هيئات إنفاذ القوانين قد تفتقر إلى الخبرة المالية اللازمة للقيام بمثل هذه الوساطة.
- أن القدرة على الحصول على بيانات من المؤسسات المالية (خلاف المعاملات التي يتم الإبلاغ عنها) يتطلب عادة الشروع في تحقيق رسمي.
- أن المؤسسات المكلفة بالإبلاغ قد تكون محجمة عن الكشف عن معلومات

25. المرجع نفسه.

لهيئات إنفاذ القوانين إذا كانت تعلم أن من الممكن استخدام تلك المعلومات في التحقيق في أية جريمة (ليس فقط غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

- أن المؤسسات المكلفة بالإبلاغ قد تتردد في الكشف عن معلومات لهيئات إنفاذ القوانين بشأن معاملات لا يدور حولها سوى "شبهات".

وتشمل الأمثلة على وحدات المعلومات المالية من النوع المكلف بإنفاذ القوانين: النمسا، وإستونيا، وألمانيا، وهنغاريا، وأيسلندا، وأيرلندا، وسلوفاكيا، والسويد، والمملكة المتحدة.

كما تكون لهذا النوع من وحدات المعلومات المالية عادة كافة الصلاحيات التي لهيئة إنفاذ القوانين دون الحاجة لسلطة تشريعية محددة ومستقلة. وتشمل هذه الصلاحيات صلاحية تجميد المعاملات وحجز الأصول (مع نفس الدرجة من الإشراف القضائي التي تنطبق على صلاحيات إنفاذ القوانين في البلد المعني).

3. النوع القضائي أو المخوّل صلاحية الملاحقة

يتم عادة إنشاء هذا النوع ضمن السلطة القضائية في البلد المعني وفي معظم الأحيان يتبع مكتب المدعي العام. ويحد هذا النوع من الترتيبات عادة في البلدان التي تتبع التقاليد القانونية السائدة في قارة أوروبا حيث يعتبر المدعي العام جزءاً من جهاز القضاء وله السلطة على هيئات التحقيق.²⁶

كما أن وحدات المعلومات المالية من النوع القضائي أو الذي يقوم بالملاحقات القانونية يمكن أن تنجح في البلدان التي قوانين سرّية البنوك فيها قوية لدرجة الحاجة إلى صلة مباشرة مع السلطات القضائية أو هيئات الملاحقة القانونية. وذلك من أجل ضمان تعاون المؤسسات المالية.

وتتمثل أهم ميزات وحدات المعلومات المالية من النوع القضائي أو المخوّل صلاحيات الملاحقة القانونية في:

- امتلاكها عادة درجة عالية من الاستقلالية عن التدخلات السياسية.
- أن الكشف عن المعلومات متاح مباشرة للهيئة المخولة القيام بالتحقيق في الجريمة أو ملاحقة مقترفيها.
- التنفيذ الفوري للصلاحيات القضائية (على سبيل المثال، حجز الأموال، وتجميد الحسابات، وإجراء التحقيقات، واحتجاز الأشخاص، والقيام بعمليات التفتيش).

²⁶ المرجع نفسه.

أما مثالب هذا النوع فهي

- عادة تنطبق نفس مثالب وحدات المعلومات المالية من النوع المخوّل صلاحية إنفاذ القوانين على وحدات المعلومات المالية من النوع القضائي أو المخوّل صلاحية الملاحقة القضائية، ما عدا الإحجام عن الكشف عن المعلومات عند "الاشتباه".
- إمكان مواجهة هذا النوع من وحدات المعلومات المالية صعوبة في تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية التي ليست من النوع القضائي أو المخوّل صلاحية الملاحقة القضائية.²⁷

وتشمل الأمثلة على وحدات المعلومات المالية القضائية أو المخوّلة صلاحية الملاحقة القانونية: قبرص، ولكسمبورغ.²⁸

4. وحدات المعلومات المالية المركبة

وتضم هذه الفئة الأخيرة وحدات المعلومات المالية التي تتضمّن مزيجاً مختلفاً من الترتيبات الموصوفة آنفاً في الفئات الثلاث الأخرى. وهذا النوع المركب من الترتيبات هو مسعّى للحصول على ميزات مختلف أنواع وحدات المعلومات المالية ضمن هيئة واحدة. فبعض وحدات المعلومات المالية تقرن سمات النوع الإداري والنوع المكّلف بصلاحية إنفاذ القوانين، بينما نجد غيرها تقرن صلاحيات مكتب الجمارك مع صلاحيات الشرطة. ويمكن التنويه إلى أنه في بعض وحدات المعلومات المالية يعمل موظفون من مختلف هيئات وضع اللوائح التنظيمية وإنفاذ القوانين مع وحدات المعلومات المالية، مع مواصلة ممارسة صلاحيات الهيئات التابعين لها أصلاً. ومن بين البلدان التي أقامت وحدات معلومات مالية من النوع "المركب": الدانمرك، وجيرزي، وغويرنسي، والنرويج.²⁹

د. وظائف إضافية ممكنة

وإضافة إلى مسؤوليات وظيفتها الأساسية، يمكن تكليف وحدات المعلومات المالية بعدد من الوظائف الأخرى بغض النظر عن النموذج المستخدم.

27. المرجع نفسه.

28. المرجع نفسه.

29. المرجع نفسه.

1. مسئوليات الإشراف والتنظيم

يمكن منح وحدة المعلومات المالية صلاحية الإشراف على المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة فيما يتعلق بتقديدها بمتطلبات مسك السجلات والإبلاغ.³⁰ ويمكن في مثل هذه الحالات تخويل وحدة المعلومات المالية فرض العقوبات أو الجزاءات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالتزاماتها في الإبلاغ أو مسك السجلات - على سبيل المثال، غرامات ذات مغزى و/أو وقف الترخيص. ومن الممكن تخويل وحدة التحريات المالية تميم اللوائح التنظيمية اللازمة لإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أن تكون في البلد المعني هيئة ما تتولى مسؤولية قضايا التقيد هذه. حيث إنه في معظم البلدان، تعود هذه المسؤولية إلى هيئة الإشراف على القطاع المالي أو على مؤسسات الأعمال غير المالية أو المهن المحددة. ولكن بما أن وحدة المعلومات المالية هي المتلقي الوحيد للمعلومات المالية، فضلاً عن تحليل هذه المعلومات، فإنها في وضع ممتاز بشأن رصد التقيد بالالتزامات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اختارت بعض البلدان إبلاء مسؤولية ضبط التقيد بهذه الالتزامات إلى وحدة المعلومات المالية. وفي بلدان محدّدة، فإن بعض المؤسسات التي ترفع التقارير والأشخاص ليسوا خاضعين لإشراف أي جهة غير وحدة المعلومات المالية، مما يجعلها الهيئة الأكثر ملاءمة لمعالجة قضايا التقيد والتي تثار في هذا الشأن.

كما يمكن تخويل وحدة المعلومات المالية صلاحية إصدار لوائح تنظيم القطاع المالي والقطاعات الأخرى الملزمة برفع التقارير بشأن إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال. غير أن إبلاء هذه المسؤوليات لوحدة المعلومات المالية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار قضايا موازنة احتياجات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاهتمامات الإشرافية الأخرى. ولكي تكون وحدة المعلومات المالية فعّالة، يجب أن تتلقى الموارد الكافية والمساندة الحكومية الملائمة لها لكي تنجز وظائفها الأساسية وأية مسؤوليات إضافية تُوكّل إليها. فإذا كان جهاز موظفي الوحدة محدوداً في قدراته، فإن إبلاء وظيفة إشراف أو تنظيم إضافية إليها يمكن أن يقوّض وظائفها الأساسية.

2. التحقيقات

يمكن للبلدان أن تمنح وحدات معلوماتها المالية وظيفة تقديم المساندة في

30. المرجع نفسه، الوظائف الأخرى لوحدة الاستخبارات المالية.

التحقيقات لهيئات أخرى تقوم بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار الاستقصاءات المستمرة بشأن غسل الأموال. وفي هذه الحالة، من المتوقع أن تقوم الوحدة المعنية بتبادل المعلومات مع السلطات المسؤولة، عن التحقيق عند طلبها. وقد تستدعي هذه الصلاحيات ممارسة صلاحيات إضافية تُمكن الوحدة من طلب معلومات إضافية من المؤسسات المالية أو القيام بتحقيقات شاملة تحديد الأصول الممكنة لكي يتم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها.

3. الإنفاذ وحجز الأصول

كما يمكن للبلدان منح وحدات معلوماتها المالية صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تحتاج إلى إجراءات سريعة. وبما أن وحدة المعلومات المالية تعتبر مركزاً حكومياً بالغ الأهمية من أجل تحديد المعاملات المشبوهة، فإن من المنطقي منحها صلاحيات مؤقتة للحفاظ على الأصول التي يمكن أن تصبح خاضعة للمصادرة. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات التجميد المؤقت للأصول فضلاً عن إجراءات أخرى تقيد أي تصرف قانوني بهذه الأصول.

غير أن هذه الصلاحيات المؤقتة تتطلب كون وحدة المعلومات المالية المعنية قادرة على إجراء التحقيقات وتحديد أية أصول معرّضة للمصادرة بموجب قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه أثناء القيام بذلك ينبغي توخي عناية خاصة للتأكد من أن لدى الوحدة موارد كافية للقيام بوظائفها الرئيسية – أي تلقي وتحليل التقارير عن المعاملات المشبوهة. فضلاً عن تبادل المعلومات مع النظراء على الصعيدين المحلي والدولي.

وحيثما جرى التحويل بصلاحيات مؤقتة فيما يتعلق بوقف المعاملات أو تجميد الأصول. تكون تلك الصلاحيات عادة محدودة من حيث مدة الوقف أو التجميد. فتجميد أو حجز الأصول يتطلب عادة سلطات قضائية أو سلطة حكومية خارج وحدة المعلومات المالية المعنية.³¹

31. المرجع نفسه.

4. التدريب

نظراً للخبرة المركزة والمتعددة الاختصاصات في وحدات المعلومات المالية، فإنه يمكنها بسهولة أن تكون أفضل وحدة حكومية تقدّم المشورة والتدريب لموظفي المؤسسات المالية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنه على البلدان أيضاً أن تأخذ في الاعتبار محدودية الموارد أثناء اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستولي هذه الوظيفة لوحدة المعلومات المالية. لأن القدرات والتمويل والخبرة عناصر بالغة الأهمية في هذا المجال ولأن الطلب على هذه الخدمات قد يصبح واسع النطاق.

5. البحوث

إن وحدة المعلومات المالية تحتل مركزاً فريداً من أجل إتاحة البحوث للحكومة المعنية استناداً إلى الخبرة العملية المستفادة من تلقّي وتحليل وتعميم المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويصدق هذا بصورة خاصة إذا أُعطيت وحدة المعلومات المالية تفويضاً واسع النطاق فيما يتعلق بالتحليل الاستراتيجي حسبما ورد آنفاً في هذا الفصل. ويمكن بسهولة توسيع نطاق وظيفتها الإستراتيجية بإجازة بحوث وتقارير مستقلة عن النتائج التي تتوصل إليها. وكما هو الحال في العديد من الوظائف، فإن إضافة البحوث ونطاق تلك البحوث متوقفان على التمويل وجهاز الموظفين والخبرة اللازمة. لأنه بدون تلك الموارد يمكن أن تتأثر الوظائف الأساسية لوحدة المعلومات المالية المعنية تأثراً سلبياً.

هـ. الهيكل التنظيمي لوحدة المعلومات المالية

يوجد العديد من القرارات التي ينبغي اتخاذها أثناء إنشاء وحدة التحريات المالية أو تعزيز عمل وحدة المعلومات المالية القائمة.

1. اختيار النموذج الصحيح

إن القرارات الجيدة بشأن النموذج الصحيح الذي ينبغي اعتماده عند إنشاء وحدة معلومات مالية تنبع من معرفة سليمة أيضاً بخصائص ثقافة واقتصاد البلد المعني وتقاليد القانونة وأساليبه في إنفاذ القوانين. ومع أنه ليس هناك نموذج واحد ينجح في كافة البلدان، فإن بعض المعايير تعتبر ضرورية، وهي مدرجة أدناه على هيئة أسئلة:

- هل لدى أو سيكون لدى وحدة المعلومات المالية المقترحة القدرات والخبرة المعنية بالعمليات المالية؟ فإن لم يكن الأمر كذلك، فما الذي يحتاجه الأمر؟
- ما هي العلاقة بين مؤسسة المعلومات المالية المقترحة أو القائمة وقطاع النشاط المالي في الإطار المحلي؟ وما الذي يمكن أن يعزز تلك العلاقة؟
- هل لدى المؤسسة تقاليد تُسهّل حماية سرّية المعلومات المالية وتخفيف الضرر الممكن حدوثه في الخصوصية الفردية؟
- هل لدى أو سيكون لدى وحدة المعلومات المالية المقترحة السلطة القانونية الفعلية والقدرات الفنية والخبرة لإتاحة التعاون الدولي اللائق والمحكم التوقيت؟
- هل يُمكن الإطار القانوني الساري على وحدة المعلومات المالية المقترحة أو القائمة هذه الوحدة من المشاركة في النوع الإداري من التعاون الدولي، وهل يسمح الإطار القانوني بتبادل سريع كفاء وتلقائي أو "عند الطلب" للمعلومات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالعاملات المشبوهة؟

2. اعتبارات خاصة بالقدرات

إن درجة جودة التحقيقات المالية تتساوى مع درجة جودة المحققين أنفسهم وكذلك البنية الأساسية التكنولوجية التي تساند الجهود الخاصة بالمعلومات المالية. فعلى البلد المعني اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات بشأن كيفية قيام وحدة المعلومات المالية على أفضل نحو باستعمال مهارات التحليل التي لدى موظفيها. وفي هذا الخصوص، ينبغي على البلد المعني أن يحدّد أيضاً أفضل بيئة مؤسسية بالنسبة لهذه المهارات - البنك المركزي، وزارة المالية، الشرطة، جهاز القضاء. كما أن إنشاء وحدة المعلومات المالية باعتبارها هيئة مستقلة كلياً عن الهيئات التنظيمية أو الإدارية أو هيئات إنفاذ القوانين قد تكون لها مدلولات شديدة الأهمية فيما يتعلق بالموارد اللازمة لها.

3. اعتبارات جهاز الموظفين

إن لسياسات تعيين عناصر جهاز الموظفين مدلولات تتعلق بالموارد والخصوصية وفعالية المؤسسة المعنية. وتعني الندرة النسبية للخبرة في التحقيقات المالية أن اعتبارات جهاز الموظفين ينبغي أن تكون مدفوعة بالطبيعة المتعددة الاختصاصات للتحقيقات المالية. وذلك من أجل تحقيق التنوع إلى أقصى حد ممكن في عملية تعيين الموظفين.

وحدة المعلومات المالية

لأن خلفية الموظف وشروط استخدامه أمران لهما أهميتهما. فمن جهة، يمكن لموظفي وزارة الخزانة أو المالية والمشرفين على البنوك وموظفي الجمارك الإسهام بخبرة كل منهم المالية وبفهمهم للمعاملات التي تنطوي على جهات ترفع التقارير. ومن جهة مقابلة، يساهم موظفو الشرطة أو القضاء بخبرتهم في إنفاذ القوانين ولاسيما إذا أعطيت وحدة المعلومات المالية صلاحيات إنفاذ قوانين.

كما أن شروط الاستخدام تؤثر أيضاً في درجة الاستقلالية، ودرجة السرية في عمل وحدة المعلومات المالية. وتعني ندرة المستوى العالي من المهارات والخبرة المطلوبة من محققي وحدة المعلومات المالية أن بعض البلدان قد تختار تعيين خبراء في الوحدة منتدبين من هيئات أخرى. ومع أن هذا خيار أقل تكلفة - وربما كان أكثر تسهلاً لتحقيق التبادل الفعال للمعلومات - فإنه يجب على الحكومات أن توازن بين الخصوصية ونتائج قراراتها على الأمد الطويل.

و. إجراءات صون الخصوصية

تعتبر وحدات المعلومات المالية أماكن استبداع وحراسة معلومات شديدة الحساسية. وهذه حقيقة تستدعي اليقظة الدائمة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية وإجراءات وقاية النظام المعني.

1. التوتر الخاص بالسياسة الرئيسية: الخصوصية مقابل الكفاءة

قد تظهر توترات خاصة بسياسات محددة مع اتضاح شكل وحدة المعلومات المالية المعنية. وينجم معظمها عن الأهداف الطموحة المتضمنة في القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والتي تتنافس مع أو تزاحم الاهتمام بالخصوصية.³²

وقد ظهرت قوانين لمحاربة لغسل الأموال. وكان هذا في جانب منه استجابة للعوائق التي شكلتها قوانين سرية البنوك أمام جهود الإشراف وإنفاذ القوانين. ففي بعض مناطق الاختصاص، غالباً ما أدت المتطلبات الصارمة الخاصة بسرية البنوك إلى إحباط جهود التحقيقات الرامية للحصول على المعلومات المالية اللازمة لاكتشاف

32. نص ديباجة بيان الغرض الصادر عن مجموعة إغمونت على أنها "تدرك الطبيعة الحساسة لكشوفات المعلومات المالية". وعلى وحدات الاستخبارات المالية العمل على تشجيع تفادي تصوير المعايير القانونية الوطنية وقوانين الخصوصية وكأنها غير مصممة بما يحظر تبادل المعلومات وفقاً لهذه المبادئ فيما بين وحدات الاستخبارات المالية. انظر The Egmont Group, Principles for Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money Laundering Cases, (June 13, 2001), Principle 7, http://www.egmontgroup.org/princ_info_exchange.

الجرائم وانتهاك اللوائح التنظيمية، أو لتتبع الأصول أو مصادرتها، وهذه النتيجة مناقضة للهيكلية التي أوصى بها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنص على أن قوانين خصوصية المؤسسات المالية ينبغي ألا تمنع تنفيذ أي من توصيات هذا الفريق.³³ كما أن الإجراءات المرهقة تعوق جهود التحقيقات لجمع المعلومات والدلائل خارج البلاد. ومع العولة المالية، فقد ازدادت حدة هذه الشواغل. فقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن تُعتبر مسعى لضمان التبادل الفعال للمعلومات وجمع الشواهد. سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وذلك كشرط مستبق لتحقيق فعالية تنفيذ اللوائح التنظيمية والقوانين الجنائية في الاقتصاد المعولم حالياً.

كما تعني شدة حساسية وسريّة المعلومات المالية عن الأفراد أن وحدة المعلومات المالية ينبغي عليها إدخال خطوات وقائية إجرائية صارمة بشأن وظيفتي جمع الشواهد المالية الهامة وتبادل المعلومات. ففعالية إنفاذ القوانين تتوقف على كفاءة وسرعة الحصول على المعلومات المالية. إلا أن الحاجة لتنفيذ القوانين تمس اهتمامات الخصوصية المالية، مما يثير قلقاً مشرعاً من احتمال إساءة استعمال تلك المعلومات. وبما أن وحدات المعلومات المالية تقوم بدورها كمستودع ومعالج للمعلومات المالية وغرفة مفاصة لتلك المعلومات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تعتبر في طبيعة النقاش حول قضية الكفاءة مقابل الخصوصية، ويتجسد هذا التوتر في خيارات البلدان بشأن هيكل ووظائف وصلاحيات وإجراءات وحدات المعلومات المالية فيها. وعلى هذا يجب على البلدان إجراء تقييمات واقعية لتكلفة الخصوصية في إطار كل من الخيارات المعتمدة بشأن سلطات وقيود وحدات المعلومات المالية.

2. مبدأ السريّة

إن فرض مبدأ السريّة على وحدات المعلومات المالية يعتبر من أهم وسائل الحماية من الإساءة إلى خصوصية المعلومات المالية. كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يحدّ من وحدة المعلومات المعنية من القيام بوظائفها كوسيط بين المؤسسات المالية التي ترفع التقارير ونظام القضاء الجنائي.

ونجد أنه حين تكون وحدة المعلومات المالية جزءاً من هيئة أخرى كالشرطة أو مكتب الادعاء العام، فإن الوحدة تخضع عادة لواجب عام يشترط السريّة والكتمان. وعندما لا يوجد هذا الواجب العام، ينبغي أن تنص أحكام القانون الذي يتم إنشاء الوحدة بموجبه وتخضع له على واجب محدد ينص على السريّة، كما ينبغي تنفيذه

33. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 4.

وحدة المعلومات المالية

من خلال عقوبات جنائية أو مدنية فعالة.³⁴ علماً بأن واجب السرية يمكن أن تنص عليه قوانين الخصوصية المحلية العامة التطبيق.

إلا أن واجب السرية في وحدات المعلومات المالية ينبغي أن يكون منصوصاً عليه بما لا يؤدي إلى التقييد غير الواجب لإمكانية إتاحة معلومات تقييمية للمؤسسات التي ترفع التقارير، وذلك لأن هذه المعلومات هامة سواء بالنسبة للعلاقة بين وحدة المعلومات المالية ومؤسسات الوساطة المالية أو تمكين المؤسسات التي ترفع التقارير من تطوير آليات إبلاغ تتسم بالكفاءة.³⁵ وينبغي وضع شروط السرية بطريقة لا تؤدي إلى تثبيط التعاون الدولي فيما بين وحدات المعلومات المالية.³⁶

3. مبدأ التخصص

لاستكمال مبدأ الخصوصية، يمكن لوحدة المعلومات المالية اعتماد "مبدأ التخصص" الذي يؤدي إلى تقييد استخدام المعلومات المرفوعة إليها من المؤسسات المالية ومن غيرها، أو التي تطلبها هذه الوحدات من تلك المؤسسات. فإذا كان يُحظر على وحدة المعلومات المالية استخدام المعلومات المتاحة لها لأي غرض غير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (والجرائم المتصلة بهما)، فإنه يمكن للبلدان أن تطور إحساساً بالثقة بين المؤسسات التي ترفع التقارير ووحدة التحريات المالية المعنية.

ويتضح أن القيد الناجم عن التخصص يتوقف على ما تعنيه "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". لأنه من الممكن وضع القيود بما يعني أن المعلومات المالية التي تدير شئونها وحدة المعلومات المالية المعنية لا يمكن استخدامها إلا في أداء واجبات الوحدة حسبما يصفها القانون الذي أنشأ الوحدة.

كما ينبغي وضع مبدأ التخصص بلغة عامة لدرجة كافية بما لا يمنع الوحدة من إنفاذ القوانين واللوائح التنظيمية المناوئة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ينبغي أن يتيح هذا استخدام المعلومات المعطاة لوحدة المعلومات المالية من أجل إنفاذ القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالجرائم أو الجرائم الأصلية ذات الصلة.

34. GuyStessens, Money Laundering: A New International Law Enforcement Model (Cambridge, England and New York, New York, United States: Cambridge University Press, 2000), 191.

35. انظر القسم (ز) في هذا الفصل. المعلومات والمعلومات التقييمية. وانظر FATF, Providing Feedback to reporting Financial Institutions and Other Persons: Best Practice Guidelines, 6 وهو

متاح على العنوان http://www.fatf-gafi.org/pdf/FEEDB_en.pdf

The Egmont Group, Principles of Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money 36 Laundering Cases (June 13, 2001), Principle 7.

وإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كان مبدأ التخصص ينطبق على عمليات تبادل المعلومات على الصعيد الدولي فيما بين وحدات المعلومات المالية، فإنه ينبغي وضعه بما لا يمنع أو يضر كفاءة التعاون الدولي فيما بين هذه الوحدات.³⁷

كما ينبغي أن تحظر القوانين الإجرائية خروقات القيود التي تفرضها الخصوصية، وذلك في إطار عدم قبول المحاكم للشواهد التي تخرق تلك القيود أو نوع من أنواع المساءلة المدنية أو القانونية عن خرقها.

4. الاستقلالية والمساءلة

يجب على البلدان ضمان استقلالية وحدة المعلومات المالية عن النفوذ السياسي وعن الهيئة المختصة أو هيئات الإشراف الأخرى في تحديد أي المعاملات ينبغي تحليلها أو معلومات ينبغي تعميمها. فالاستقلالية تتيح نوعاً من الحماية من إساءة استخدام المعلومات المالية المُفصح عنها. وليست الاستقلالية مفهوماً مطلقاً بل سيكون هناك دائماً نوع من الحاسبة، إلا أنه ينبغي عدم إخضاع وحدة المعلومات المالية للإساءة أو نفوذ غير سليم من سلطات حكومية أخرى. لأن هذا الإحساس بالاستقلالية يساند أيضاً في إيجاد شعور بالثقة بين وحدة المعلومات المالية والمؤسسات المالية التي ترفع التقارير إليها، وهذا ما يشجع منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمكن ضمان هذه الاستقلالية بعدة طرق. ففي حالات محددة، يمكن تحقيقها عن طريق إنشاء وحدة المعلومات المالية كهيئة مستقلة لها موازنتها المستقلة وجهاز موظفيها وليست خاضعة للمساءلة أمام أية هيئات يمكن أن تكون متآلة لاستخدام هذا النظام بما يتجاوز الحدود الصحيحة. غير أن هذه الاستقلالية ينبغي أن تتوافق مع آليات المساءلة الصحيحة كرفع التقارير إلى البرلمان والخضوع لعمليات المراجعة أو الإشراف القضائي.

ز. المعلومات والآراء التقييمية

من المهم أن تعمل وحدة المعلومات المالية بصورة وثيقة مع الهيئات والأشخاص المُلزَمين برفع التقارير ومع السلطات المختصة في البلد المعني، وذلك من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالانساق مع واجب الحرص على خصوصية المعلومات.

Id., at Principles of Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money Laundering .37 Cases (June 13, 2001), Principles 11 and 12 .

وحدة المعلومات المالية

ينبغي على وحدة المعلومات المالية إتاحة معلومات تقييمية عن الجهات وأنواع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مما يساعد المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال غير المالية في تحسين ممارستها وضوابطها فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولاسيما التقارير التي ترفعها عن المعاملات المشبوهة. ومن بين الانتقادات المتكررة التي تعرب عنها المؤسسات التي ترفع التقارير أنها لا تتلقى معلومات تقييمية من وحدات المعلومات المالية عن مدى الفائدة من التقارير التي ترفعها تلك المؤسسات. ولذلك فإنه لا تتوقّر للجهات التي ترفع التقارير معلومات عما إذا كان النهج الذي تتبعه في الإبلاغ مفيد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومع أن من الواضح وجود قيود وعوائق لما يمكن أن تفضي به وحدة المعلومات المالية إلى المؤسسة المعنية التي ترفع لها التقارير عن تقرير محدد (ولاسيما إذا كان التقرير المعني مازال موضوع تحقيق مستمر). ينبغي أن يكون من الممكن قيام وحدة المعلومات المالية المعنية بإعطاء معلومات تقييمية عامة عن نوعية وفائدة التقارير المرفوعة لها. كما من شأن وحدات المعلومات أن تكون قد قامت بجمع بيانات ينبغي عند تحليلها التوصل إلى معلومات مفيدة عن التطورات والاتجاهات السائدة في أنشطة غسل الأموال. وهذا ما ينبغي أن يطلع عليه كل من المؤسسات والأشخاص الذين يرفعون التقارير. وذلك لكي يعرفوا ما ينبغي التركيز عليه عند وضع تصميمات أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ينبغي أن تكون للمعلومات التقييمية عن سيرة قضايا محددة فائدة بعد انتهاء أية تحقيقات أو إجراءات قانونية.

وكذلك ينص فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على أن من الواجب على كافة الهيئات، شاملة وحدات المعلومات المالية. وضع إرشادات وإتاحة معلومات تقييمية.³⁸ وعلى السلطات أن تتوقع بروز هذه القضية في تقييمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ينبغي على وحدات المعلومات المالية الحفاظ على إحصائيات شاملة عن التقارير التي يتم تلقيها وتعميمها من بين تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة.³⁹

38. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 25.

39. المرجع نفسه، التوصية رقم 32.

الفصل الثامن

التعاون الدولي

- أ. الشروط المسبقة للتعاون الدولي الفعال
1. الشروط المسبقة للتعاون الدولي: بناء قدرات محلية شاملة وذات كفاءة
 2. إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية
 3. التفتّد بتوصيات فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والمعايير الدولية الأخرى الخاصة بقطاعات محددة
- ب. المبادئ العامة للتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال
- ج. التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية
1. السمات الرئيسية للتعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية
- د. التعاون الدولي بين هيئات الرقابة المالية
1. التعاون بين المراقبين على البنوك
 2. التعاون بين المراقبين على الأوراق المالية
 3. التعاون بين مراقبي شركات التأمين
- هـ. التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القوانين والهيئات القضائية
1. المبادئ الأساسية
 2. مبادئ إضافية
- و. اعتبارات جرائم القضايا المالية

يتزايد ارتكاب الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الأخرى عالية الربحية العابرة للحدود الوطنية، وتعتبر هذه حالة غسل الأموال بصفة خاصة، حيث إن المجرمين يستخدمون النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعائدات جرماتهم، وأنشطتهم الأخرى غير المشروعة. وفي سياق مكافحة غسل الأموال من المنظور الدولي، فقد أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم أهم شرطين مستبقيين لتحقيق النجاح.

ولذلك تتزايد الحاجة للتعاون الدولي باستمرار في كافة مراحل (أي مراحل جمع المعلومات المالية والتحقيق والملاحقة القضائية) مكافحة غسل الأموال والتحقيق فيه. لأنه في مرحلة جمع المعلومات المالية على سبيل المثال، ينبغي على وحدات المعلومات المالية تبادل المعلومات مع نظائرها في البلدان الأجنبية لكي تتمكن من تحقيق دقة تحليل تقارير الأنشطة المشبوهة والكشوفات المالية الأخرى. ويمكن تطبيق ذلك على مرحلة التحقيق لكي يقوم رجال الشرطة بالتحقيق بنجاح

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في قضايا غسل الأموال، وتعتبر القدرة على التبادل السريع للمعلومات من أهم السمات الرئيسية لوحدات المعلومات المالية وسلطة تنفيذ القوانين أو الملاحقة القضائية. وذلك لأن غاسلي الأموال في سعي دائم للبحث عن ملاذ آمن تكون فيه أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متراخية أو غير فعالة أو فاسدة أو محدودة التعاون الدولي. وفي هذا الشأن فإن البلدان تجد أن وجود إطار التعاون الدولي السليم يساعدها في منع واكتشاف وملاحقة غسل الأموال في نظامها المالي المحلي.

أ. الشروط المسبقة للتعاون الدولي الفعال

ولكي تتمكّن البلدان من استخدام قنوات التعاون الدولي القائمة، ينبغي عليها استيفاء عدة شروط مسبقه بما في ذلك: (1) بناء قدرات محلية شاملة وذات كفاءة؛ (2) إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و (3) التقيد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. أي التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعون)¹ والتوصيات الخاصة التسع بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة)². فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى الخاصة بقطاعات محددة.

1. بناء قدرات محلية شاملة وذات كفاءة

وفي هذا الصدد فإن من الطبيعي أن يكون وجود الهيئات اللازمة وتزويدها بكافة الصلاحيات والمسئوليات اللازمة وجهاز الموظفين والموازنة الضرورية بما يجعلها تؤدي واجباتها بكفاءة من بين الشروط المسبقة لكي يتمكّن البلد المعني من التعاون مع شركائه على الصعيد الدولي.³

ومن بين الأمور الهامة لكي يتسنى الحصول على إطار فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي أن يقيم البلد هيئات إشراف إداري تشرف على المؤسسات المالية في كل من القطاعات إضافة إلى وحدة المعلومات المالية – أي وجود هيئة مركزية مكلفة بتلقي وتحليل تقارير أنشطة المعاملات المشبوهة والأنواع

1. التوصيات الأربعون في الموقع <http://www1.oecd.org/fatf/40Recs-en.htm> والدرجة في الملحق الرابع لهذا الدليل الاسترشادي.

2. التوصيات الخاصة في الموقع <http://www1.oecd.org/fatf/9RecsTF-en.htm> والدرجة في الملحق الخامس لهذا الدليل الاسترشادي.

3. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 36.

الأخرى من التقارير الإلزامية (كتقارير المعاملات النقدية) لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالمثل فإنه على جانب نظام العدالة الجزائي، ينبغي أن يكون لدى البلدان قوات شرطة فعالة لديها الخبرات المتخصصة والتدريب على التحقيقات في أنشطة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فضلاً عن أنظمة الملاحقة القضائية والجناية القائمة بوظائفها وغير الفاسدة.

كما يتيح حسن إقامة هذه الهيئات وتجهيزها بموظفيها أساس الإطار الفعال والشامل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي معاً.

2. إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية

لقد أصبح لزاماً على كافة البلدان ضرورة توقيع وإبرام الاتفاقيات المعنية التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ ولاسيما توقيع وإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) (اتفاقية فيينا)⁴ واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب (1999)⁵ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000) (اتفاقية باليرمو)⁶ وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً من توصيات الفريق المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.⁷

كما ينبغي على البلدان توقيع وإبرام اتفاقيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي اعتمدها المنظمات القائمة في مناطق كل منها كاتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل والبحتن وحجز ومصادرة عوائد الجريمة (1990) (اتفاقية ستراسبورغ)⁸.

كما ينبغي أن تتخذ البلدان تنفيذاً تاماً أحكام هذه الاتفاقيات في قوانينها المحلية بما في ذلك القوانين المتعلقة بتجريم غسل الأموال وبالتعاون الدولي، مما يمكن البلدان من المشاركة في ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنص عليها هذه الاتفاقيات.⁹

4. اتفاقية فيينا. <http://www.incb.org/e/conv/1988/>

5. اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب. <http://www.un.org/law/cod/finterr.htm>

6. اتفاقية باليرمو. <http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html>

7. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 3، والتوصيات الخاصة، التوصية الخاصة رقم 1.

8. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 35.

9. المرجع نفسه، التوصية رقم 36.

3. التقيّد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والمعايير الدولية الأخرى الخاصة بقطاعات محددة

ينبغي على البلدان التقيّد بالمعايير الدولية القائمة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه المعايير توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. وهذا ما يجب أن ينطبق على كافة الأسس لقوانين البلد ولوائحه التنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تشمل المبادئ الرئيسية بشأن الإشراف الفعال على البنوك والتي اعتمدها لجنة بازل للإشراف على البنوك (لجنة بازل)، ومبادئ العناية الواجبة بشأن عملائها. وقد وضع كل من الآخذ الدولي لمراقبي شركات التأمين والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ومجموعة إغمنت معايير أخرى يجب على البلدان التقيّد بها.

وتتشرط كل من هذه الجهات التي تضع المعايير قيام كل بلد بإنشاء قنوات تعاون دولي مع شركائه الأجانب. فعلى سبيل المثال، يوصي فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بأنه "على كل بلد بذل جهود لتحسين تبادل المعلومات التلقائي أو حسب الطلب بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالمعاملات المشبوهة والأشخاص والشركات المشتركين في تلك المعاملات".¹⁰ وإضافة إلى المبادئ العامة بشأن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، فإن هناك شروطاً محددة تنطبق على التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية وسلطات الإشراف المالية وبين سلطات تنفيذ القوانين والسلطات القضائية.

ب. المبادئ العامة للتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال

وفقاً للمعايير الدولية المعنية، ينبغي على البلدان تنفيذ المبادئ العامة التالية بهدف ضمان وجود منافذ فعالة من أجل تبادل المعلومات وإتاحة التعاون على الصعيد الدولي في كل من مراحل التحقيق في غسل الأموال أو تمويل للإرهاب.

وهذه المبادئ العامة هي:

- أن تكون الهيئة في البلد (أ) في وضع يمكنها من تقديم المعلومات علي الفور للهيئة التي طلبها في البلد (ب) وذلك عند طلبها منها رسمياً.

10. المرجع نفسه، التوصية رقم 40.

- أن تكون الهيئة في البلد (أ) في وضع يمكنها من تقديم المعلومات التي تعلم أنها مفيدة لهيئة في البلد (ب) ويتم ذلك علي الفور.
- أن تكون الهيئة في البلد (أ) في وضع يمكنها من تقديم المعلومات أو الحصول علي وثيقة أو القيام بتحقيق أو استقصاء أو القيام بعمل محدد ومفيد في إطار تحليل أو التحقيق في غسل الأموال أو الملاحقة بشأنه إلى الهيئة في البلد (ب) ويكون القيام بالإجراء المطلوب من جهة هيئة البلد (أ) مما تسمح به القواعد المنظمة لأدائها وواجباتها علي الصعيد المحلي.¹¹

كما ينبغي ألا يكون تبادل المعلومات هذا مع هيئة أجنبية أو تقديم المساعدة والتعاون لها خاضعاً لشروط شديدة القيود في غير ما اتفق عليه. غير أن من المقبول عموماً أنه يمكن للهيئة المطلوب منها المعلومات والتعاون إخضاع المساعدة لشروط محددة. فعلى سبيل المثال. يمكن للهيئة المطلوب منها المعلومات إخضاع المساعدة المطلوبة للشروط التالية مع الاشتراط على الهيئة الطالبة للمساعدة القيام بما يلي:

- القيام بوظائف مماثلة لوظائف الهيئة المطلوب منها المساعدة (مبدأ التخصص):
- تضمين الطلب وصفاً لغرض ونطاق المعلومات المرع استخدامهما وأن تعامل الهيئة الطالبة هذه المعلومات عند تلقيها لها وفقاً لنطاق طلبها (الشفافية):
- الخضوع لشروط السرية المماثلة للشروط التي تخضع لها الهيئة المطلوبة منها المعلومات (السرية):
- أن تكون في وضع يمكنها من تبادل المعلومات مع الهيئة المطلوبة منها المعلومات (المعاملة بالمثل).

ج. التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية

نظراً لأن غسل الأموال نشاط عابر للحدود. فإن اكتشاف عمليات غسل الأموال يتوقف على تبادل المعلومات فيما بين وحدات المعلومات المالية في مختلف البلدان

11. المرجع نفسه. في التوصيتين رقمي 36 و 40.

وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة وسرعة مع نظيراتها الأجنبية. كما ينبغي على البلدان أن تعي العواقب المحتملة عند اختيار هيكل تنظيمي محدد بصدد إنشاء وحدات المعلومات المالية لكل منها.

1. السمات الرئيسية للتعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية

تعتمد قدرة وحدة المعلومات المالية على الصعيد الدولي على مبدأ الاعتراف المتبادل فيما بين الهيئات التي تقوم بنفس الوظائف وعلى أساس من الثقة المتبادلة.¹² وتمثل النتيجة في أن على كل وحدة معلومات مالية امتلاك سمات رئيسية محددة وفقاً لتعريف مجموعة إغمونت وأن تنصرف وفقاً لمبادئ هذه المجموعة. لأن من شأن هذا تمكين الهيئة المعنية من التأهل لأن تعاملها وحدات المعلومات المالية الأخرى على أنها وحدة مثلها. ويصف الفصل السابع بعنوان وحدة المعلومات المالية هذه السمات.

كما أنه من الضروري أن تكون كل من هذه الوحدات مخوّلة قانوناً بتبادل المعلومات المالية والمعلومات المالية الأخرى المعنية مع نظيراتها الأجنبية. وينبغي بصورة محددة أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على التعاون وتبادل المعلومات إما بمبادرة منها أو عند الطلب. لأن ذلك يحقق لوحدة المعلومات المالية أساس المعاملة بالمثل أو الاتفاق الرسمي المشترك كمذكّرة تفاهم. كما يجب تحويل وحدة المعلومات المالية المطلوب منها المعلومات الصلاحية والقدرة السريعة على إنتاج أية معلومات أو تحقيقات متوفرة يمكن أن تكون ذات صلة بالتحقيق الذي تقوم به الوحدة طالبة المعلومات.

2. تكييف قدرات وحدات المعلومات المالية للتعاون على الصعيد الدولي

إن من الأمور الهامة ألا تكون قدرة وحدة المعلومات المالية على التعاون على الصعيد الدولي خاضعة لأية شروط تقييدية في غير محلها (انظر القسم "ب" من هذا الفصل للاطلاع على القيود التشريعية). وأن يتوافر لها إجراءات وقاية كافية – بما في ذلك شروط السرية – وذلك لضمان اتساق عمليات تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية مع المبادئ المحلية والمتفق عليها دولياً بشأن الخصوصية وحماية

12. بيان الغرض. مجموعة إغمونت (23 يونيو/حزيران 2004؛ <http://www1.oecd.org/fatf/pdf/Egstat-2001-en-p>)

البيانات.¹³ كما يتحتم على كل بلد كحد أدنى وجود ضمان بأن المعلومات المتلقاة من وحدة معلومات مالية أجنبية يتم التعامل معها وحمايتها بموجب شروط وأحكام الخصوصية نفسها التي تنطبق على المعلومات المماثلة المتلقاة من مصادر محلية.¹⁴

3. العلاقة بين مختلف النماذج التنظيمية والتعاون الدولي

إن وحدة المعلومات المالية يجب أن تحول لها صلاحية التعاون على الصعيد الدولي مع كافة نظيراتها، وذلك بغض النظر عن هيكلها الداخلي والتنظيمي. ولهذه النقطة أهمية خاصة في ضوء الهياكل التنظيمية المختلفة القائمة بين وحدات المعلومات المالية في سائر بلدان العالم. والواقع أننا نجد أنه مع أن معظم هذه الوحدات مرتبطة بصفتها هيئات تجميع التحريات المالية بسلطات إدارية كوزارات المالية والخزانة والهيئات التنظيمية أو الرقابية أو هيكل إدارية خاصة، إلا أن وحدات المعلومات المالية الأخرى تكون مرتبطة بوحدة الشرطة. كما أن بعضها مرتبط بمكاتب المدعي العام. كما يمكن أن يكون هناك بعض الفروقات الهيكلية فيما بين وحدات المعلومات المالية. ولو أن معظمها يتحمل المسؤوليات نفسها، فضلاً عن وجود فروق قانونية وإجرائية محددة. ولذلك، فإن القواعد المنظمة لقدرة وحدة معلومات مالية يجب أن تكون موضوعة على أساس تحقيق التعاون لأقصى حد على الصعيد الدولي وينبغي أن تأخذ في الاعتبار هذا التنوع. أو بعبارة أخرى، ينبغي أن تكون القواعد مرنة بالقدر الكافي لكي تتمكن الوحدة المعنية من تبادل المعلومات مع كافة نظيراتها، بغض النظر عن طبيعتها أو هيكلها التنظيمي.¹⁵

ويجب الإشارة إلى أن هناك بعض الأسئلة التي تطرح نفسها بالنسبة لكل من البلدان وهي (1) ما إذا كان هناك أو ينبغي أن يكون هناك قيود على تبادل المعلومات المالية؟ (2) وإذا كان كذلك فما مقدار المعلومات التي ينبغي تبادلها؟ و (3) ما نوع المعلومات التي ينبغي تبادلها؟ ولذا، يجدر بنا أن نوضح ضرورة أن يكون صانعو السياسات على علم بأن اختبار نموذج تنظيمي محدد قد تكون له عواقب مباشرة أو غير مباشرة على قدرة وحدة التحريات المالية المعنية على التعاون على الصعيد الدولي. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي وجود وحدة معلومات مالية ارتباطها قضائي بحت إلى إعاقة التعاون الدولي مع وحدات المعلومات المالية غير القضائية.

13. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 40.

14. مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية بشأن قضايا غسل الأموال، الملحق لبيان الغرض، مجموعة إغمونت.

15. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 40.

والواقع أنه في العديد من البلدان لا تسمح المبادئ الأساسية أو القانونية الدستورية للهيئات القضائية بالحصول على التعاون الدولي نفسه أو الوصول إلى قنوات تبادل المعلومات نفسها التي تصل إليها الهيئات الإدارية أو الشرطة. وفي بعض البلدان، تلزم هذه المبادئ القانونية السلطات القضائية على التعاون على الصعيد الدولي فقط وفقاً لإجراءات التعاون القضائي (آليات المساعدة القانونية المشتركة)، وهي خاضعة لمعاهدات ومبادئ يمكن أن تتضمن عدداً من الشروط التقييدية. وقد تمنع هذه الشروط التبادل الشامل والسريع لمعلومات مع وحدات المعلومات المالية الأخرى في مرحلة جمع المعلومات.

د. التعاون الدولي بين هيئات الرقابة المالية

من المعترف به على نطاق واسع أن المراقبين الماليين (البنوك وشركات التأمين والأوراق المالية) ينبغي أن يُحوَّل لهم صلاحية التعاون والمساعدة - تلقائياً أو عند الطلب - مع نظرائهم الأجانب فيما يتعلق بالتحايل والتحققات التنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنطبق مبادئ التعاون الدولي العامة، حسبما يصفها القسم "ب" أعلاه، على قنوات تبادل هذه المعلومات. في الإطار الرقابي، يتم هذا التعاون بين المراقبين المعنيين في كل قطاع محدد.

1. التعاون بين المراقبين على البنوك

أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات، فقد أصدرت لجنة بازل مبادئ إضافية تنطبق على كافة المراقبين على البنوك. وقد نصت على هذه المبادئ وثيقة العناية الواجبة بشأن المتعاملين، والتي أصدرتها لجنة بازل في أكتوبر/تشرين الأول 2001. حيث يجب بصورة خاصة عدم تقييد قدرة المراقبين على فروع مجموعات البنوك على تبادل التقارير الموحدة فيما يتعلق بالإيداعات، و"التركيز على المقترضين" أو إشعارات الأموال الموضوعة تحت الإدارة إذا احتاج المراقب في البلد الأصلي هذه المعلومات.¹⁶

16. لجنة بازل للإشراف على البنوك، وثيقة العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك، أكتوبر/تشرين الأول 2001، الفقرة 68. <http://www.bis.org/publ/bcbs85.pdf>

كما يجب على منطقة الاختصاص المضيفة لفرع البنك المعني السماح للمراقبين على البنوك أو مراجعي الحسابات في البلد الأجنبي الذي يقع فيه البنك الأصلي القيام بتفتيش في المكان للتحقق من التقيد بالإجراءات والسياسات المعتمدة على مستوى الفرع المحلي وفيما بين فروع البنوك الأجنبية في البلد الأصلي بشأن "معرفة العملاء". وذلك يستلزم استعراض ملفات العملاء والمعاينة العشوائية للحسابات.¹⁷

كما ينبغي إلى الحد اللازم أن تكون للمراقبين أو مراجعي الحسابات القادمين من البلد الأصلي الأجنبي الصلاحية والقدرة على الوصول في البلد المضيف لفرع البنك المعني إلى المعلومات عن حسابات العملاء من الأفراد. أي إلى الحد الذي يمكن المراقبين من أن يقيموا على الوجه الصحيح معايير العناية الواجبة المطبقة على تحديد هوية العملاء. فضلاً عن تقييم الممارسات المعتمدة فيما يتعلق بإدارة شئون المخاطر.¹⁸ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون لدى المراقبين إجراءات وقائية للتأكد من أن المعلومات المتعلقة بحسابات والتي تم الحصول عليها من خلال ترتيبات تعاون يقتصر استخدامها لأغراض الرقابة القانونية، ويمكن لمن يتلقاها حمايتها بصورة سليمة.¹⁹

2. التعاون بين المراقبين على الأوراق المالية

أصدرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية مبادئ إضافية تنطبق على كافة المراقبين على الأوراق المالية. وينبغي أن يكون للمراقب على الأوراق المالية صلاحية تبادل المعلومات العامة وغير العامة على السواء مع النظراء المحليين والأجانب.²⁰ كما يتحتم وجود آليات تعاون على الصعيد الدولي بهدف تسهيل اكتشاف وردع التصرفات السيئة عبر الحدود والمساعدة في القيام بمسئوليات التراخيص والرقابة. ومن بين هذه الآليات مذكرات التفاهم.²¹

17. المرجع نفسه.

18. المرجع نفسه.

19. المرجع نفسه.

20. المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. المبدأ الرئيسي رقم 11. <http://www.iaisweb.org/framesets/pas.html>. وانظر أيضاً مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف التي اعتمدها المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (مايو/أيار 2002).

21. المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. المبادئ: البند 4-9. انظر أيضاً المبادئ: البند 10-11. والوثيقة العامة للمنظمة برقم 52. discussion Paper on International Cooperation in Relation to Cross-Border Activity of Collective Investment Schemes, IOSCO Technical Committee, June 1996

ويمكن أن يتيح التعاون الدولي المساعدة في: (1) الحصول على المعلومات العامة أو غير العامة على سبيل المثال عن الجهة حاملة الترخيص، أو شركة مسجلة، أو أحد المساهمين، أو المالك المستفيد، أو الشخص المتمتع بالسيطرة على جهة حاملة ترخيص؛ أو على سجلات البنوك والسماصرة أو سجلات أخرى؛ (2) ترتيب التعاون الطوعي من جانب من لديهم معلومات عن موضوع التحقيق المعني؛ (3) الحصول على المعلومات قسراً – إما من خلال الوثائق أو الشهادة أو البيانات الشفوية أو كلاهما؛ (4) إتاحة المعلومات عن الإجراءات التنظيمية في منطقة اختصاص؛ أو (5) الحصول على أوامر قضائية، على سبيل المثال، أو أوامر قضائية عاجلة أخرى.²²

كما ينبغي أن تُنظر ترتيبات تبادل المعلومات سواء كانت رسمية أم غير رسمية في تقديم المساعدة في الحصول على أو تقديم (1) المعلومات العامة أو غير العامة على سبيل المثال عن الجهة حاملة الترخيص، أو شركة مسجلة، أو أحد المساهمين، أو المالك المستفيد، أو الشخص المتمتع بالسيطرة على جهة أو شركة حاملة ترخيص أو شركة؛ (2) سجلات البنوك والسماصرة أو سجلات أخرى؛ (3) ترتيب التعاون الطوعي من جانب من لديهم معلومات عن موضوع التحقيق المعني؛ (4) الحصول على المعلومات قسراً – إما من خلال الوثائق أو الشهادة أو البيانات الشفوية أو كلاهما؛ (5) المعلومات عن الإجراءات التنظيمية في منطقة اختصاص أو الحصول على أوامر قضائية، على سبيل المثال، أو أوامر قضائية عاجلة أخرى.²³

3. التعاون بين مراقبي شركات التأمين

إن هيئات الرقابة على شركات التأمين ليس لديها أية قواعد رسمية منظمة للتعاون فيما بينها لأغراض محددة لمكافحة غسل الأموال. وهذا لا ينفي أنها لا تبادل المعلومات إلى المدى الذي تسمح به منطقة الاختصاص المعنية. ومن أجل هذا، ينبغي أن تنطبق على قطاع التأمين المبادئ العامة بشأن التعاون الدولي حسبما تم وصفه أعلاه.

هـ. التعاون الدولي بين هيئات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية

يعتبر التعاون على الصعيد الدولي فيما بين هيئات الادعاء والهيئات القضائية أمراً

22. مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، البند 9-4 المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، "Report on Issues Raised for Securities and Futures Regulators by Under-regulated and Uncooperative Jurisdictions", Public Document No. 41, IOSCO Technical Committee, October 1994.

23. المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، المبادئ، البند 9-3.

ضرورياً جداً بالنسبة لأي إطار يأمل أن يكون شاملاً ومتسماً بالكفاءة في مكافحة أنشطة غسل الأموال. لأنه لا يمكن تحقيق نجاح أية إجراءات ملاحقة ضد غسل الأموال بدون أن تلقى المساندة من مناطق اختصاص أجنبية في مرحلة من مراحل التحقيقات.²⁴ ويعتمد التعاون الدولي على توقيع وإبرام كافة الاتفاقيات ذات الصلة المنفق عليها في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية الأخرى. لأن هذه الاتفاقيات غالباً ما تتيح الأساس القانوني اللازم لتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الأجنبية والقيام بإجراءات نيابة عنها.

كما أن المبادئ العامة المتعلقة بهذا المجال هي نفسها التي سبق وصفها في القسم "ب" أعلاه. وتعني الطبيعة الفريدة للتعاون القضائي الدولي أنه تم وضع عدد من المبادئ الإضافية أو المحددة تماماً في هذا المجال. وتنبع هذه المبادئ عن مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة وعن توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

وينبغي التأكيد على ضرورة احترام المتطلبات الدستورية المختلفة وتنظيمها ومعالجتها عند التفاوض على الترتيبات بين الهيئات القضائية السيادية. كما ينبغي توخي العناية بما لا يُكفّر المشبوهين في ارتكاب جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من اكتساب ملاذ آمن في فئة "الجرائم السياسية" غير القابل مرتكبوها للتبادل بين الدول. ولاسيما حينما يتعلق الأمر بأشخاص من ذوي النفوذ.

1. المبادئ الأساسية

ينبغي أن تُشجّع القوانين والإجراءات وتُسَهّل المساعدة القانونية في قضايا إنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولاسيما فيما يتعلق باستخدام إجراءات قسرية. وتشمل هذه المساعدة كشف المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص عن السجلات المالية، وتفتيش الأشخاص والمباني، وتتبع الممتلكات وتحديد الأصول المعنية، وحجز الأصول والحصول على الأدلة من أجل الاستخدام في التحقيقات والملاحقات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإجراءات ذات الصلة في مناطق اختصاص بلدان أجنبية.²⁵

كما يجب أن تنص قوانين ولوائح تنظيمية ملائمة على المساعدة القانونية الفعالة المتبادلة في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما كانت منطقة الاختصاص الطالبة للمساعدة تسعى: (1) للحصول

24. التوصيات الأربعون. التوصية رقم 36.

25. المرجع نفسه. التوصية رقم 40.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على أو حجز المعلومات والوثائق أو الشواهد (شاملة السجلات المالية) من مؤسسات مالية وجهات أخرى أو أشخاص طبيعيين؛ (2) لتفتيش مؤسسة مالية وجهات أخرى ومحال إقامة؛ (3) أخذ شهادات الشهود؛ و (4) تتبّع وتُخدّد هوية وتجميد وحجز ومصادرة الأصول الناجمة عن عملية غسل أموال أو المزمع غسلها، وعائدات غسل الأموال والأصول المستخدمة أو المزمع استخدامها لتمويل الإرهاب، فضلاً عن أدوات هذه الجرائم أو الأصول بقيمة معادلة لها.²⁶

ومن الأمور الهامة أن يكون هناك معاهدات أو ترتيبات رسمية أخرى (وآليات غير رسمية) لمساندة التعاون الدولي، ومثال ذلك استخدام المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية أو المتعددة الأطراف.²⁷ وينبغي أن تُسهّل الترتيبات المؤسسية وغيرها للسلطات المسئولة عن إنفاذ القوانين تبادل المعلومات مع نظيراتها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بموضوعات التحقيقات، وأن تستند هذه الترتيبات إلى اتفاقيات سارية المفعول وآليات التعاون الأخرى. كما ينبغي على السلطات الوطنية تسجيل رقم ومصدر وغرض طلب المعلومات وأيضاً كيفية التصرف فيه.

وبذلك يكون على البلدان تزويد السلطات المسئولة فيها عن تنفيذ القوانين وسلطاتها القضائية بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية بما يمكّنها من ضمان الإشراف الكافي، وإجراء التحقيقات، والاستجابة السريعة لطلبات المساعدة المتلقاة من بلدان أخرى.

2. مبادئ إضافية

إن الاختلافات والفروق في معايير مناطق الاختصاص التي تطلب المعلومات وتلك المطلوبة منها المعلومات، فيما يتعلق بما يسمى "النية العقلية" للجرم بمقتضى القانون المحلي، يجب ألا يؤثر في القدرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.²⁸ كما ينبغي تقديم المساعدة في التحقيقات والدعاوى حين يكون الأشخاص المعنيون قد ارتكبوا جرم غسل الأموال والجرائم الأصلية معاً وفي تحقيقات ودعاوى حين يكون الأشخاص المعنيون قد ارتكبوا جرم غسل الأموال فقط.

26. المرجع نفسه، التوصية رقم 38.

27. المرجع نفسه، التوصية رقم 27.

28. المرجع نفسه، التوصية رقم 36.

وفى هذا الشأن ينبغي تخويل السلطات المعنية صلاحية إجراء تحقيقات تعاونية (شاملة تقديم المعلومات السرية في إطار من الضبط) بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية في بلدان أخرى. كما ينبغي تقديم الضمانات بوجود إجراءات وقائية كافية.²⁹

وأيضاً ينبغي أن تسهّل الترتيبات التنسيق الفعال عبر الحدود لعمليات الحجز والحرمان. بما في ذلك التحويل بتقاسم الأصول المصادرة مع البلدان الأخرى إذا كان ذلك جائزاً حين تكون المصادرة ناجمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن إجراءات تنفيذ القوانين في إطار التنسيق.³⁰

أخيراً، ينبغي أن يعقب ذلك إجراءات تسليم الأشخاص المتهمين بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بجرم ذي صلة أو لحاكممة المتهم محلياً حين يكون من غير الممكن تسليمه.³¹

و. اعتبارات جرائم القضايا المالية

بصفة عامة، فإنه ينبغي على البلدان التأكد من أن سلطاتها المختصة تتيح أوسع مدى ممكن من التعاون على الصعيد الدولي لنظيراتها الأجنبية. وحسبما نوهنا آنفاً (القسم ب)، فإنه يحق للبلد فرض شروط محددة على المساعدة التي يقوم بتقديمها. مع ضرورة تفادي فرض قيود تقييدية أكثر مما هو متعارف عليه فيما يتعلق بتلك المساعدة. ونرى أن من بين الشروط التي يمكن تطبيقها على المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين ازدواجية التجريم، رغم أن الفريق يشجع البلدان على تقديم تلك المساعدة حتى في غياب هذه الازدواجية.

ولا تجرم بعض البلدان جرائم مالية معينة، مثل التهرب الضريبي. باعتبارها من الجرائم الأصلية لغسيل الأموال، ولا تستطيع بالتالي تقديم المساعدة إذا طلبها بلد آخر في إطار تحقيق خاص بغسل عائدات جريمة مالية. غير أنه على البلد المطلوب منه المساعدة أن يقدمها إذا كانت المسائل المالية لا تمثل سوى جزء من ذلك الطلب وإذا كان يتضمن مكوناً غير مالي شريطة أن يشمل هذا المكون غير المالي جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال.

29. المرجع نفسه، التوصية رقم 27.

30. المرجع نفسه، التوصية رقم 38.

31. المرجع نفسه، التوصية رقم 39.

الفصل التاسع

مكافحة تمويل الإرهاب

| | |
|--|--|
| أ. إبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة | هـ. التعاون الدولي |
| ب. تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال | و. أنظمة للتحويلات بديلة |
| ج. تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين | ز. التحويلات البرقية |
| د. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة | ح. المنظمات غير الهادفة للربح |
| المتصلة بالإرهاب | ط. ناقلو المبالغ النقدية |
| | ي. استبيان تقييم ذاتي بشأن تمويل الإرهاب |

زادت الهجمات الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر / أيلول 2001 أهمية منع واكتشاف وقمع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، قام فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بتوسيع نطاق مهمته بما يتخطى غسل الأموال ليشمل أيضاً الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فقد اعتمد الفريق التوصيات الخاصة الثمانية بشأن تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة) في الوقت الذي قام فيه بتعديل رسالته. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2004، اعتمد الفريق التوصية الخاصة الجديدة رقم 9 فيما يتعلق بناقلي المبالغ النقدية. وكما في جهوده السابقة، التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعين)، فإن التوصيات الخاصة التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال ليست مجرد اقتراحات بل هي تفويض وإلزام لكل بلد بعمل ما يلزم وليس للبلدان الأعضاء في الفريق فقط، وذلك شرط لاعتبار البلد متقيداً بالمعايير الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب.¹ وقد ترغب البلدان بالرجوع إلى الطريقة المنهجية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. التوصيات الخاصة http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF_en.pdf التوصيات الخاصة مدرجة في الملحق الخاص لهذا الدليل المرجعي. التوصيات الأربعون http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf وهي مدرجة في الملحق الرابع لهذا الدليل المرجعي.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للاطلاع على معلومات بشأن كيفية تقييم التوصيات الخاصة.² كما أن الفريق دعا بصفة محددة كافة البلدان لاعتماد التوصيات الخاصة هذه والمشاركة في عملية تقييم ذاتي.³ علماً بأن تنفيذ هذه التوصيات الخاصة جنباً إلى جنب مع التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال يحدد الإطار الأساسي لاكتشاف ومنع وقمع تمويل الإرهاب.

كما أن التوصيات الخاصة ما زالت جديدة نسبياً. ولذلك فإن الخبرة في تفسيرها وتنفيذها محدودة. وفي البداية، اعتمد الفريق أيضاً مذكرات تفسيرية للمساعدة في توضيح التوصيات الخاصة.⁴ ومع ازدياد الخبرة العملية التي اكتسبها الفريق في هذا المجال، قام بإصدار مذكرات تفسيرية رسمية أكثر دقة بشأن عدة توصيات خاصة.⁵ كما أصدر الفريق إرشادات بشأن أفضل الممارسات بخصوص التوصيات الخاصة.⁶ وأخيراً، أصدر الفريق مجموعة إرشادات للمؤسسات المالية بشأن اكتشاف تمويل الإرهاب، كوسيلة لمساعدة المؤسسات المالية في تعلم ومعرفة الآليات المستخدمة في تمويل الإرهاب.⁷

أ. إبرام اتفاقيات الأمم المتحدة وتنفيذها

تتألف أول توصية من التوصيات الخاصة من قسمين.⁸ ينص القسم الأول على أن "على كل بلد اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب تنفيذاً تاماً (1999)".⁹ وتولي الجهات المعنية بتقييم التقيد بهذه التوصية اهتماماً خاصاً بالإجراءات المحددة التي اتخذها البلد المعني من أجل تنفيذ مختلف أحكام هذه الاتفاقية.

http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf 2

3. انظر استبيان التقييم الذاتي بشأن تمويل الإرهاب http://www.fatf-gafi.org/SAQTF_en.htm

4. مذكرات إرشادية بشأن التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب (المذكرات الإرشادية) واستبيان التقييم الذاتي http://www.fatf-gafi.org/pdf/TFSAGUIDE20020327_EN.PDF

5. المذكرات التفسيرية التوصيات الخاصة الثانية والثالثة والسابعة مدرجة في الملحق السادس لهذا الدليل المرجعي للاطلاع على التوصية الخاصة الثانية http://www.fatf-gafi.org/pdf/IINSR2_en.pdf والثالثة والسادسة والسابعة http://www.fatf-gafi.org/TFInterpnotes_en.htm#Special%20Recommendation%20III

6. http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR3-BPP_en.pdf; for Spec. Rec. VI, http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR6-BPP_en.pdf; for Spec Rec. VIII, http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR8-NPO_en.pdf.

http://www.fatf-gafi.org/pdf/GuidFITF01_en.pdf 7

8. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة الأولى.

9. انظر أيضاً الفصل الثالث، الأمم المتحدة <http://www.un.org/law/cod/finterr.htm>

ويطلب الجزء الثاني من التوصية الخاصة الأولى من كل بلد أن ينفذ تنفيذاً كاملاً قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1373.¹⁰ ومع أن التوصيات الخاصة تذكر بالتحديد القرار رقم 1373.¹¹ فإنه يجب على كل من البلدان تناول كافة القرارات التي تتعلق بتمويل الإرهاب. كما أن مشمولات هذه القرارات من المرجح أن تتغير مع مرور الزمن. وفيما يلي قائمة بقرارات مجلس الأمن الدولي التي تعتبر حالياً هامة بشأن "طريقة تقييم التقيد بالتوصيات الأربعة الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع الصادرة عن الفريق".¹²

- القرار رقم S/RES/1267 (1999)¹³
- القرار رقم S/RES/1333 (2000)¹⁴
- القرار رقم S/RES/1363 (2001)¹⁵
- القرار رقم S/RES/1390 (2002)¹⁶
- القرار رقم S/RES/1455 (2003)¹⁷
- القرار رقم S/RES/1526 (2004)¹⁸

ونجد أنه بالنسبة لكافة اتفاقيات الأمم المتحدة. يعتبر التنفيذ الفعلي أمراً جوهرياً بالنسبة للتقيد لأغراض فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال ويعني تنفيذ هذه القرارات اتخاذ البلد المعني كافة الإجراءات الملزمة والضرورية للوفاء بمتطلبات سريان مفعول اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن الدولي. أي كونها ملزمة قانوناً داخل حدود ذلك البلد.¹⁹ ويمكن تحقيق هذه الإجراءات الضرورية بقانون أو لوائح تنظيمية أو منشور توجيهي أو مرسوماً أو عمل تشريعي ملزم آخر أو إجراء تنفيذي وفقاً للإطار الدستوري والقانوني في البلد المعني.²⁰

10. التوصيات الخاصة. التوصية الخاصة الأولى.

11. <http://www.state.gov/p/ios/rls/othr/2001/5108.htm>

12. http://www.fatf-gafi.org/pdf/Meth-2004_en.PDF

13. <http://www.un.org/Docs/scres/1999/sc99.htm>

14. <http://www.un.org/Docs/scres/2000/sc2000.htm>

15. <http://www.un.org/Docs/scres/2001/sc2001.htm>

16. <http://www.un.org/Docs/scres/2002/sc2002.htm>

17. http://www.un.org/Docs/sc/unscl_resolutions03.html

18. http://www.un.org/Docs/sc/unscl_resolutions04.html

19. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال: مذكرات إرشادية، الفقرة رقم 5.

20. المرجع نفسه.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ومن بين قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بتمويل الإرهاب، القرار المنصوص عليه في هذه التوصية هو القرار رقم 1373.²¹ ويلزم هذا القرار كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

- تجريم أعمال تمويل الإرهاب؛
- حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساندة؛
- قمع إتاحة الملاذ الآمن أو المساندة للإرهابيين، بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتورطة في أعمال إرهابية؛
- حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين؛
- التعاون مع البلدان في التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها.²²

ب. تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له

تضم التوصية الثانية من التوصيات الخاصة عنصريين اثنين يتطلبان من كل بلد ما يلي:

- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية؛
- اعتبار جرائم الإرهاب جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال.²³

وقد أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال مذكرة تفسيرية تصف كيفية تنفيذ كل من الدول للتوصية الخاصة رقم 2.²⁴ وتطلب هذه التوصية من كل من البلدان تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. سواء كانت الأموال المعنية ناجمة عن طريق غير مشروع (وفي هذه الحالة ينبغي اعتبار العمل المعني جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال بموجب العنصر الثاني من التوصية) أو عن طريق مشروع. ويجب أن يكون التشريع واضحاً جداً من حيث تجريم تمويل الإرهاب. لأنه لا يكفي تجريم "العون والتحرير" أو "السعي" أو "التواطؤ".²⁵ فهذا المفهوم ليس دائماً واضحاً لدرجة كافية في بعض الأنظمة

21. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة الأولى.

22. S/RES/1371 (2001), <http://www.un.org/Docs/scres/2001/sc2001.htm>

23. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة الثانية.

24. http://www.fatf-gafi.org/pdf/INSR2_en.PDF

25. المرجع نفسه.

القانونية. كما ينبغي أن يشمل التشريع المعني أي شخص يجمع أو يتيح الأموال بهدف استخدامها لأغراض الإرهاب. وليس من الضروري البرهان على أو إثبات أنه جرى استخدام الأموال المعنية لأغراض الإرهاب.²⁶

ج. تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين

بمقتضى التوصية الخاصة الثالثة، ينبغي على كل بلد تنفيذ إجراءات تجميد "أموال أو أصول الإرهابيين الأخرى. وأصول الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية. وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.²⁷ كما ينبغي على كل من البلدان اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحويل السلطات المختصة داخل البلد المعني " حجز ومصادرة الممتلكات التي هي عائدات أو مستخدمة أو مزعومة أو مخصصة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ".²⁸

وقد أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال مذكرة تفسيرية بشأن تنفيذ التوصية الخاصة رقم 3.²⁹ كما أصدر الفريق مجموعة أفضل الممارسات التي ينبغي أن تساعد البلدان في فهم أفضل طرق تنفيذ متطلبات هذه التوصية.³⁰

ويبين من مطالعة تلك التوصية أنها تتضمن ثلاثة مفاهيم أساسية يمكن أن تكون لها معانٍ مختلفة في البلدان المختلفة وهي: التجميد والحجز والمصادرة (أو الحرمان). وتعني عبارة "تجميد" أن السلطة المختصة في بلد ما لها صلاحية إيقاف أو وقف حركة أموال أو أصول محددة تم تحديد علاقتها بالأنشطة المشبوهة وبذلك تمنع نقل أو تشتيت تلك الأموال أو الأصول.³¹ وتبقى الأموال أو الأصول "المجمدة" ملكاً لصاحبها وتحت إدارة المؤسسة المالية (أو الجهة) المعنية وتحت سيطرة جهاز الإدارة القائم. والهدف من تجميد الأصول هو إلغاء سيطرة صاحبها عليها لكي لا يمكن استخدامها لأي غرض ممنوع.

وتعني عبارة "الحجز" أن للهيئة الحكومية المختصة صلاحية السيطرة على

26. المرجع نفسه.

27. التوصيات الخاصة. التوصية الخاصة الثالثة.

28. المرجع نفسه.

29. http://www.fatf-gafi.org/pdf/INSR3_en.pdf

30. http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR3-BPP_en.pdf

31. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثالثة. في الفقرة 7 أ.

الأموال أو الأصول المحددة.³² وبمقتضى الحجز، تظل الأصول أو الأموال المعنية ملكاً لصاحبها الأصلي. غير أن الهيئة المختصة المعنية تنتقل إليها حيازة وإدارة وتدبير شؤون هذه الأصول. وتعني عبارة "مصادرة" أو "حرمان" أن لدى الهيئة المختصة صلاحية نقل ملكية الأموال أو الأصول المحددة إلى البلد نفسه.³³ وتتم المصادرة عادة عندما يكون هناك حكم جزائي أو قرار محكمة بأن الأصول المعنية ناجمة عن نشاط إجرامي أو كانت مزعومة للاستخدام في ما هو خرق للقانون.

وينصح أن تجميد أموال الإرهابيين بمقتضى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ينبغي أن يكون بإجراء إداري دون الحاجة إلى المزيد من الإجراءات التشريعية أو القضائية. حيث إن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة يعتبر واجباً قانونياً مُلزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما يجب أن يكون من الممكن بالنسبة لكافة البلدان اتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور. ومن الأمور المهمة أن يتم إجراء التجميد على وجه السرعة لأنه عند وجود أي تأخير من المرجح إخراج الأموال المعنية من منطقة الاختصاص المعنية.

كما تقوم اللجنة المنبثقة عن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 بإصدار قائمة موحدة بالأشخاص والمنظمات الذين يصدر الأمر بتجميد أموالهم بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وأسامة بن لادن.³⁴ ويتعلق أمر التجميد بالأشخاص والمنظمات معاً وبأي شخص يعمل لحسابهم. كما يجري تحديث واستكمال هذه القائمة من وقت إلى آخر ويجري نشر القائمة الموحدة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

وكذلك فإنه بموجب التوصية الخاصة رقم 3، ينبغي على البلدان أيضاً وضع آليات لتجميد أموال الأشخاص أو المنظمات المتورطة في الإرهاب. ويعتبر هذا من بين المتطلبات العامة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373. غير أن لجنة مناهضة الإرهاب، العاملة بموجب القرار رقم 1373، لا تُصدر قائمة بل إنها تعطي الصلاحية للبلدان لتحديد من ينبغي تجميد أمواله من بين الأشخاص والمنظمات. وعلى البلدان أن تأخذ في الاعتبار إجراءات التجميد التي تتخذها بلدان أخرى بموجب القرار رقم 1373.³⁵ ورغم عدم وجود إلزام بإتباع أمر التجميد الذي يتخذه بلد آخر، ينبغي فحص هذه القوائم وتقليدها عند الاقتضاء. وينبغي على البلدان اتخاذ ذلك الإجراء على أساس سليم أو الاعتقاد المعقول بتورط الجهة المحددة أو الشخص المحدد في تمويل الإرهاب.

32. المرجع نفسه في الفقرة 7 ب.

33. المرجع نفسه المذكرات الإرشادية في الفقرة 7 ج.

34. <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm>

35. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثالثة، في الفقرة الأولى.

د. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بالإرهاب

موجب التوصية رقم 4 من التوصيات الخاصة، فإنه يجب على المؤسسات المالية التي "ترتاب أو لديها أسباب معقولة للارتباط بأن الأموال المعنية متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو يزمع استخدامها لأغراض الإرهاب" الإبلاغ عن ارتباطها على الفور إلى السلطات المختصة.³⁶

وتنطبق هذه المتطلبات على المؤسسات المالية، حسبما تحدها التوصيات الأربعون، ومؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة التي أصبحت الآن مدرجة في التوصيات الأربعين (أنظر الفصل الخامس).³⁷ ويجب أن تكون متطلبات وشروط الإبلاغ هذه متسقة في تطبيق قوانين البلد المعني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتضمن هذه التوصية وجوب الإبلاغ في موضعين بديلين اثنين: حين يوجد "ارتباط" في أن الأموال متصلة بتمويل الإرهاب، وحين توجد "أسباب معقولة للارتباط" في أن الأموال ذات صلة بتمويل الإرهاب. والفرق بين الاثنين هو درجة التأكد التي تشكل معيار الإبلاغ المطلوب عن المعاملة.³⁸ حيث إن معيار "الارتباط" هو معيار ذاتي وهو نفسه المستخدم في توصيات الفريق المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.³⁹ كما أن معيار " الأسباب المعقولة للارتباط" متنسق مع التوصية الخاصة بمكافحة غسل الأموال. إلا أنه أوسع نطاقاً نوعاً ما من معايير "الارتباط" الحض ولذلك يتطلب الإبلاغ في ظل مجموعة من الأوضاع أوسع نطاقاً. ويمكن للبلدان الوفاء بمتطلبات الإبلاغ استناداً إما إلى معيار "الارتباط" أو معيار "الأسباب المعقولة للارتباط".⁴⁰

هـ. التعاون الدولي

تنص التوصية الخامسة من التوصيات الخاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب على أنه يجب على كل بلد أن يتيح للبلدان الأخرى، من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى، "أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات فيما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات

36. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة الرابعة.

37. المذكرات التفسيرية في الفقرة 19.

38. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المذكرات الإرشادية في الفقرة رقم 21

39. التوصيات الأربعون التوصية رقم 15 التي تنص على أنه " إذا ارتابت المؤسسات المالية بأن الأموال

ناجمة عن نشاط إجرامي" عليها الإبلاغ عن ارتباطها على الفور.

40. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المذكرات الإرشادية في الفقرة رقم 21.

الإرهابية".⁴¹ ويجب على كل بلد أيضاً اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للتأكد من أنه لا يتيح الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية، وينبغي أن يكون لديه إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص لأي بلد آخر، إن أمكن.⁴² ويفرض الجزء الأول من هذه التوصية تبادل المعلومات من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو وسائل غير المساعدة القانونية المتبادلة، وتعني عبارة "المساعدة المتبادلة" صلاحية تقديم كافة أنواع المساعدة القانونية شاملة جمع الأدلة، التفتيش ومصادرة الوثائق أو المواد ذات الصلة بالإجراءات الجزائية أو التحقيقات الجنائية، والقدرة على تنفيذ أمر أجنبي بقبض بتجميد أو حجز أو مصادرة أو حرمان في قضية جنائية.⁴³ وتعني عبارة تبادل المعلومات بوسيلة "غير المساعدة القانونية المتبادلة" أي ترتيب آخر شاملاً التبادل من خلال وحدات المعلومات المالية أو وحدات هيئات حكومية أخرى تتبادل المعلومات في إطار ثنائي بناء على مذكرات تفاهم أو تبادل الرسائل أو خلاف ذلك.⁴⁴

كما يتعلق الجزء الثاني من هذه التوصية بمفهوم "الملاذ الآمن" و"تسليم المجرمين". حيث إن لهاتين العبارتين المعنى نفسه الذي لعبارة "ملاذ آمن"⁴⁵ المستخدم في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373،⁴⁶ و"تسليم المجرمين"⁴⁷ حسبما تستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب.⁴⁸ وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، فإنه يجب على البلدان التأكد من أن "مزاعم الدوافع السياسية ليست مقبولة كسبب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المزمع اشتراكهم في تمويل الإرهاب".⁴⁹ وهذا المفهوم وهذه الصياغة مأخوذان من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب.⁵⁰

و. أنظمة للتحويلات بديلة

بموجب التوصية السادسة من التوصيات الخاصة، فإنه على كل بلد اتخاذ إجراءات

41. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة الخامسة.
42. المرجع نفسه.
43. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المذكرات الإرشادية في الفقرة رقم 24.
44. المرجع نفسه في الفقرة رقم 25.
45. المرجع نفسه في الفقرة رقم 26.
46. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) في الفقرة 2(ج).
47. اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب المادة 11.
48. UN Convention of Suppression of the Financing of Terrorism, at Article 11, <http://www.un.org/law/cod/finterr.htm>
49. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المذكرات الإرشادية في الفقرة 26.
50. المادة رقم 14 من الاتفاقية.

للتأكد من أن الأشخاص أو الهيئات القانونية التي تتبج "تحويل النقود أو القيمة بما في ذلك التحويل من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود" مرخص لهم أو مسجلون وخاضعون لنفس المعايير. أي التوصيات الأربعين التي تنطبق على المؤسسات المالية الأخرى.⁵¹ كما أن الجهات التي تقوم بتقديم هذه الخدمات بصورة غير قانونية ينبغي أن تخضع لعقوبات إدارية أو مدنية أو جزائية.⁵² وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على إرسال النقود أو القيمة من خلال نظام إرسال غير رسمي.

وقد أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال مذكرة تفسيرية ومجموعة من أفضل الممارسات بشأن التوصية الخاصة رقم 6. وذلك بهدف إتاحة الإرشاد الرسمي والمساعدة العامة، على التوالي، للبلدان بشأن كيفية تنفيذ هذه التوصية.⁵³

وُجد أنه غالباً ما تقوم فئة متميزة من المؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم خدمات تحويل أو تحويلات النقود الرسمية، والتي من خلالها يتم نقل الأموال نيابة عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين عبر شبكة مستقلة أو عبر الجهاز المصرفي الخاضع للوائح التنظيمية. ولأغراض تحديد مدى التقيد بالتوصيات الأربعين التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، فإن جهات إرسال هذه النقود، المشمولة في تعريف المصطلح "مؤسسة مالية" ينبغي أن تكون خاضعة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المعني. كما يجب أن تكون مرخصة أو مسجلة.⁵⁴

وتشير عبارة "نظام تحويل النقود أو القيمة غير الرسمي" إلى نوع من الخدمات المالية يتم من خلاله نقل النقود أو القيمة من موقع جغرافي إلى آخر من خلال شبكات أو آليات غير رسمية وغير خاضعة للرقابة.⁵⁵ وفي العديد من مناطق الاختصاص، تعمل هذه الأنظمة غير الرسمية بصورة تقليدية خارج القطاع المالي الخاضع للوائح تنظيمية حسبما ورد وصفه أعلاه. وتشمل هذه الأنظمة

51. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة السادسة.

52. المرجع نفسه.

53. http://www.fatf-gafi.org/pdf/INSR6_en.PDF and http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR6-BPP_en.pdf

54. التوصيات الأربعون سرد المصطلحات المؤسسات المالية.

55. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. في الفقرة رقم 31. والمذكرة التفسيرية في الفقرة 4.

غير الرسمية أنظمة السوق السوداء لصرافة البيزو أو الهندي أو الحوالة.⁵⁶ وتستهدف التوصية الخاصة السادسة التأكد من أن البلدان تفرض متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أشكال أنظمة تحويل النقود أو القيمة.⁵⁷ وهكذا، ينبغي على البلد كحد أدنى التأكد من أن كافة خدمات نقل النقود والقيمة، شاملة الخدمات غير الرسمية، تخضع لمعايير محددة دولية ومعايير صادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.⁵⁸ كما أن من بين المتطلبات اللازمة طبيعياً لهذه التوصية الخاصة ضرورة تسمية هيئة مختصة لترخيص أو تسجيل كافة خدمات نقل النقود أو القيمة واشتراط أن يكون لهذه الجهات برامج كافية للاحتراز من غسل النقود وتمويل الإرهاب.⁵⁹ ويتسق الشرط مع التوصيات الأربعين.⁶⁰

وفى هذا الشأن فإن المجتمع الدولي لا يسعى من خلال هذه التوصية إلى إلغاء الأنظمة غير الرسمية لتحويل قيمة النقود. ففي العديد من الحالات، تقوم هذه الأنظمة بتقديم خدمة ذات قيمة للذين ليس بوسعهم الوصول بسهولة إلى القطاع المالي الرسمي. غير أنه توجد حالات تم فيها استخدام تلك الأنظمة في غسل الأموال وتحويل الأموال إلى الإرهابيين، ولذلك تستهدف هذه التوصية أن تطبق عليها ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تتطلب هذه التوصية تقيّد هذه الجهات، ولكنها لا تخضعها لنفس متطلبات اللوائح التنظيمية والإشرافية الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لكل من: لجنة بازل للإشراف على البنوك، أو للاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين، أو المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية.

ز. التحويلات البرقية

يجب التوصية الخاصة السابعة، ينبغي على كل بلد اتخاذ تدابير ملائمة لاشتراط أن تقوم المؤسسات المالية المشمولة، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود، بتضمين المعلومات الدقيقة والمفيدة عن المرسل (الاسم والعنوان ورقم الحساب)

56. للإطلاع على مناقشة دقيقة لهذا الموضوع انظر الوثيقة الصادرة عن البنك الدولي/ صندوق النقد الدولي على هذه القضية (انظر الفصل العاشر تحليل نظام الحوالة) أنظر أيضاً تقرير الأنواع الحادي عشر (2000) الصادر عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (FATF-XI Typologies Report (2000) http://www.fatf-gafi.org/pdf/TY2000_en.pdf). تقرير مجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن العمل المصرفي الخفي وأنظمة التحويلات البديلة (2001).

57. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، المذكرات الإرشادية، في الفقرة رقم 29 والمذكرة التفسيرية الفقرة 2.

58. التوصيات الأربعون، التوصيات رقم 4-25.

59. التوصيات الأربعون، التوصية رقم 23.

60. المرجع نفسه.

على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلّة ذات الصلة. وأيضاً اشترط أن تظل هذه المعلومات مع الحوالة أو الرسالة ذات الصلة طوال سلسلة الدفع.⁶¹ كما ينبغي على هذه المؤسسات المالية اتباع إجراءات تحييص محسّنة ورصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمّن معلومات كاملة عن المرسل.⁶²

وقد اتضح أن تنفيذ هذه التوصية معقّد نوعاً ما، ولذلك أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال مذكرة تفسيرية مطوّلة لتوضيح متطلبات التوصية الخاصة السابعة.⁶³ ولا توجد أية مجموعة من أفضل الممارسات تنطبق على هذه التوصية.

كما أن هدف هذه التوصية هو الحصول على معلومات عمّن يرسلون حوالات برقية من أجل تسهيل تحديد الأموال المرسلّة لأغراض غير مشروعة وتحديد مرسلها.⁶⁴ وتتوقف المتطلبات الخاصة بالمعلومات على ما إذا كانت عملية التحويل عابرة للحدود أم محلية. لأن التحويلات عبر الحدود يجب أن يصاحبها اسم ورقم حساب (أو رقم تعريف فريد حين لا يوجد حساب، أي المعاملات الوحيدة) وعنوان.⁶⁵ ويمكن أن يحل رقم بطاقة هوية أو رقم العميل أو تاريخ ومكان الولادة محل العنوان عند وجود مخاوف من كشف عنوان العميل. حيث إن إتاحة هذه المعلومات على الحوالة البرقية تجعل من الممكن عند وجود تحقيق دولي في عملية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الحصول على معلومات عن المرسل بسرعة وسهولة أكبر بكثير مما ينبغي عند الاضطرار لتحريرات مطوّلة.

كما أن التحويلات المحلية ينبغي إرفاقها برقم الحساب فقط. وذلك بشرط وجود القدرة على تتبع أثر برقية المعلومات عن المنظمة في غضون ثلاثة أيام من استلام المؤسسة المرسلّة للطلب، إما من المؤسسة التي يحول المبلغ إليها أو من السلطات. ويجوز للبلدان إعفاء المعاملات البالغ قيمتها 3000 يورو/دولار أمريكي من هذه الشروط.⁶⁶

وكذلك ينبغي أن تكون المؤسسات المالية التي يتم تحويل المبالغ إليها قادرة على تحديد الحوالات البرقية التي لا تحتوي معلومات مفيدة. وليس هذا شرطاً يقتضي فحص كل معاملة ومن غير المرجح احتمال قدرة المؤسسات المحوّلة إليها المبالغ على القيام بأية تحقيقات بشأن دقة المعلومات. فالجهة التي طلبت تحويل المبالغ ليست من عملائها. ولكن ينبغي أن يكون لدى المؤسسات أنظمة لفحص عينه من الحوالات

61. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة السابعة.

62. المرجع نفسه.

63. http://www.fatf-gafi.org/pdf/INSR7_en.PDF.

64. المرجع نفسه الفقرة 1.

65. المرجع نفسه. في الفقرة 8 والفقرة 9.

66. http://www.fatf-gafi.org/pdf/INSR7_en.PDF.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البرقية. وحيثما وجد نقص في المعلومات، ينبغي على المؤسسة المعنية رفع تقرير عن معاملة مشبوهة. وحيثما أرسلت مؤسسة مالية رسائل لا تتضمن المعلومات عن طالب التحويل، ينبغي على المؤسسة المتلقية للمبالغ المعنية إعادة النظر في علاقات العمل مع المؤسسة التي نشأت فيها عملية التحويل المعنية.⁶⁷

ح. المنظمات غير الهادفة للربح

بموجب التوصية الخاصة الثامنة، فإن على كل بلد استعراض مدى كفاية قوانينه ولوائحه التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، وذلك لتحديد ما إذا كان يمكن استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب.⁶⁸ وينبغي على البلد بصورة خاصة التأكد من أن المنظمات غير الهادفة للربح القائمة لا يمكن أن يساء استعمالها:

- من جانب منظمات إرهابية تتظاهر بأنها منظمات مشروعة؛
- لاستغلال الهيئات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك تفادي إجراءات جَميد الأصول؛
- لإخفاء أو تمويه التحويل الخفي للأموال المزمعة لأغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية.⁶⁹

وينضح أنه لا توجد مذكرة تفسيرية بشأن هذه التوصية، ولكن في إطار جهود مساعدة البلدان على حماية مؤسساتها غير الهادفة للربح من إساءة استخدامها، فقد أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال مجموعة من أفضل الممارسات الدولية بعنوان مكافحة إساءة استخدام المؤسسات غير الهادفة للربح.⁷⁰

كما يتضح أن الهدف من هذه التوصية منع المنظمات غير الهادفة للربح (أي التي أنشئت لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو اجتماعية أو كجمعيات) والهيئات والترتيبات الأخرى المشروعة من أن يسيء استخدامها الإرهابيون.⁷¹ وتعتبر هذه التوصية في الخصوص عامة أكثر من اللازم لأن الهيئات المختلفة المصنفة

67. المرجع نفسه في الفقرات 11-14.

68. التوصيات الخاصة التوصية الخاصة الثامنة.

69. المرجع نفسه.

70. http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR8-NPO_en.pdf (11 October 2002)

71. فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة الإرهاب في الفقرة 39.

كمنظمات غير هادفة للربح تتخذ أشكالاً قانونية متعددة كما تتباين طبيعة عملياتها من منطقة اختصاص إلى أخرى.⁷²

وفي إطار السعي لعدم طلب الالتزام بمجموعة قواعد صارمة يمكن ألا تكون لها فائدة تذكر في بعض مناطق الاختصاص. تتألف هذه التوصية من إرشادات عامة وأهداف ينبغي تحقيقها وليس متطلبات محددة. وتوجد ثلاثة مجالات ينبغي على البلدان الاهتمام بها بموجب هذه التوصية:

- **التأكد من الشفافية المالية:** حيث ينبغي أن يكون لدى هذه المنظمات سجلات مالية متسمة بالشفافية والقيام بأنشطتها بطريقة يمكن مراجعتها بما يُسهّل التأكد من الأموال. كما ينبغي نشر الحسابات ودفع الأموال من خلال حسابات مفتوحة لدى مؤسسات مالية راسخة.
- **برامج التحقق:** ينبغي على المنظمات معرفة من يتلقى الأموال وكيف يجري إنفاقها واتخاذ خطوات نشطة لرصد هذه الأمور. وهذا هام بصورة خاصة حين يكون متلقي الأموال في بلد آخر.
- **الإدارة:** ينبغي وجود سجلات جيدة عن أنشطة المنظمة المعنية مع وجود هياكل نظام إدارة واضحة مع مساءلة داخلية.

ط. ناقلو المبالغ النقدية

إن الهدف من التوصية الخاصة التاسعة التي تم اعتمادها في أكتوبر/تشرين الأول من عام 2004 هو ضمان عدم قدرة الإرهابيين والمجرمين الآخرين على تمويل أنشطتهم أو غسل عائدات جرائمهم من خلال نقل العملات والصكوك النقدية من بلد إلى آخر.⁷³ فمن يحمل مبالغ نقدية أو ما يعادلها عبر حدود البلدان من بين الأشخاص أو الجهات يُشار إليهم باسم "ناقلو المبالغ النقدية". وتنص التوصية الخاصة التاسعة على أربعة متطلبات محددة فيما يتعلق بأنشطة ناقلي المبالغ النقدية.

أولاً، ينبغي أن يكون لدى كل من البلدان نظام يُسهّل اكتشاف نقل العملات والصكوك القابلة للتداول الصادرة لحامله عبر الحدود.⁷⁴

ثانياً، ينبغي على كل من البلدان تخويل السلطات المختصة فيه الصلاحيات القانونية لإيقاف أو تقييد العملات أو الصكوك القابلة للتداول الصادرة

72. المرجع نفسه.

73. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة في الفقرة 1.

74. التوصيات الخاصة بالتوصية الخاصة التاسعة.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لحامله التي إما أنها: (1) يشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال؛ أو (2) غير مُصرَّح عنها كما يجب في وثيقة إقرار أو كشف.

ثالثاً، تشترط هذه التوصية الخاصة أيضاً أن يكون لدى كل من البلدان عقوبات فعّالة وملائمة وراذعة بشأن الأشخاص الذين يعطون تصريحاً أو كشفاً كاذباً فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود لعملات أو صكوك قابلة للتداول صادرة لحامله.

رابعاً وأخيراً، المطلوب من كل من البلدان اعتماد إجراءات تمكّن من مصادرة العملات والصكوك القابلة للتداول الصادرة لحامله التي لها صلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

كما أنه في نفس الوقت الذي قام فيه فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال باعتماد التوصية الخاصة التاسعة، اعتمد أيضاً مذكرة تفسيرية تُرفق معها.⁷⁵ وتنص تلك المذكرة التفسيرية على تعريف دقيق لدرجة مقبولة للمصطلحات المستخدمة في التوصية، مع وصف دقيق لدرجة مقبولة لكيفية قيام بلد ما بتنفيذ متطلبات وشروط هذه التوصية. كما اعتمد الفريق وثيقة أفضل الممارسات الدولية بعنوان "اكتشاف ومنع نقل الإرهابيين والجُرمين الآخرين لمبالغ نقدية عبر الحدود" بهدف إرفاقها مع هذه التوصية.⁷⁶ وقد ترغب البلدان بالرجوع إلى وثيقة أفضل الممارسات الدولية التي تم اعتمادها في فبراير/شباط 2005، وذلك لأغراض كيفية تنفيذ متطلبات وشروط التوصية الخاصة التاسعة.

وحسب المذكرة التفسيرية، يعني المصطلح "الصكوك القابلة للتداول الصادرة لحامله":

- الصكوك النقدية لحامله كالتشيكات السياحية؛
- الصكوك القابلة للتداول (شاملة الشيكات والكمبيالات والحوالات البريدية) لحامله، أو المظاهرة لمستفيد وهمي أو النبي في صيغة ينتقل فيه حق الملكية عند الوصول؛ أو
- الصكوك غير الكاملة (شاملة الشيكات والكمبيالات والحوالات البريدية) الموقّعة دون أن تحمل اسم المستفيد.⁷⁷

75. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة.

76. <http://www.fatf-gafi/50/63/3442418.pdf>

77. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة في الفقرة 3.

وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض هذه التوصية الخاصة يُستبعد بصورة محددة الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من معنى المصطلح "الصكوك القابلة للتداول الصادرة لحامله".⁷⁸ إلا أن التصاريح أو الإقرارات أو الاكتشاف الأخرى المتعلقة بهذه الأصناف يمكن أن تكون مشمولة في شروط ومتطلبات قوانين البلدان، كقوانين الجمارك أو اللوائح الجمركية، ولكن ليس من الضروري تضمينها من أجل التقيّد بهذه التوصية.⁷⁹

أما مصطلح "النقل عبر الحدود" يعني أي نقل في إطار إدخال أو إخراج العملات أو الصكوك القابلة للتداول الصادرة لحامله من بلد إلى آخر. وهو يتضمّن: النقل الفعلي (1) مع شخص طبيعي أو في متاعه أو مركبته؛ (2) الشحن في شحنة ضمن حاوية؛ أو (3) الإرسال بالبريد بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري.⁸⁰

وبموجب المذكرة التفسيرية، يمكن أن يستوفي البلد المعني متطلبات هذه التوصية في أن تكون لديها إجراءات وتدابير اكتشاف من خلال استخدام أحد نظامين اثنين: نظام إقرارات أو تصاريح.⁸¹ حيث إنه في إطار "نظام الإقرارات"، يكون المطلوب من كافة الأشخاص الناقلين لعملات أو صكوك قابلة للتداول صادرة لحامله بقيمة الحد الأدنى المنصوص عليه (لا يجوز تحطّي القيمة الفصوى مبلغ 15000 يورو/دولار أمريكي) أو تزيد تقديم إقرار صادق للسلطات المختصة المعنية عن قيمة المال المنقول والمعلومات الأخرى ذات الصلة، وينبغي تحديد ذلك الحد الأدنى عند مستوى منخفض يكفي للوفاء بأهداف هذه التوصية.⁸²

أما في "نظام التصاريح" فإن المطلوب من كافة الأشخاص الناقلين لعملات أو صكوك قابلة للتداول صادرة لحامله تقديم تصريح صادق للسلطات المختصة المعنية بناء على طلبها، وذلك فيما يتعلق بقيمة المبلغ المنقول والمعلومات الأخرى ذات الصلة.⁸³ وفي هذا الخصوص، ينبغي على البلد المعني ضمان تحويل السلطات المعنية طلب تلك المعلومات على رأس الاستهداف إما بناء على إخباريات أو شكوك أو عشوائياً.

كما أنه من المهمّ التنويه إلى ضرورة أن يكون لدى البلدان نظام اكتشاف بشأن المنقولات الداخلة أو الخارجة، مع عدم ضرورة استخدام النوع نفسه من النظام بشأن المنقولات الداخلة والخارجة.⁸⁴ وهكذا على سبيل المثال، يمكن أن يعتمد

78. المرجع نفسه الحاشية رقم 1.

79. المرجع نفسه.

80. المرجع نفسه الفقرة 5.

81. المرجع نفسه الفقرة 9.

82. المرجع نفسه الفقرة 9 أ.

83. المرجع نفسه الفقرة 9 ب.

84. المرجع نفسه الفقرتان 9 و 10 أ.

البلد نظام الإقرارات بشأن المنقولات الداخلة ونظام التصاريح بشأن المنقولات الخارجة، والعكس صحيح.

ويعرّف الإقرار أو التصريح الكاذب بأنه يعني:

- عدم صحة القيمة المذكورة للعمليات أو الصكوك القابلة للتداول الصادرة لحامله التي يتم نقلها؛
- عدم صحة أية بيانات ذات صلة تطلبها السلطات المختصة في الإقرار أو التصريح أو بطريقة خلاف ذلك؛
- عدم تقديم الإقرار أو التصريح المطلوب.⁸⁵

وعند اكتشاف كذب الإقرار أو التصريح، يجب أن تكون للسلطة المختصة صلاحية طلب والحصول على معلومات إضافية من الشخص المعني عن العملات أو الصكوك القابلة للتحويل الصادرة لحامله وعن الاستخدام المزمع لتلك العملات أو الصكوك القابلة للتحويل الصادرة لحامله.⁸⁶

وبغض النظر عن النظام المستخدم، فإنه يجب إتاحة المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الإقرار أو التصريح لوحدة المعلومات المالية المعنية.⁸⁷ كما يجب أن تتيح إجراءات الإقرار أو التصريح أقصى درجة ممكنة من التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقاً للتوصيات الأربعين، ولاسيما التوصيات من 35 إلى 40 والتوصية الخاصة الخامسة.⁸⁸ وفي هذا الخصوص، وعندما يكون مبلغ الإقرار أو التصريح فوق الحد الأقصى المسموح أو عند اكتشاف كذب الإقرار أو التصريح أو عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب الحصول على المعلومات ذات الصلة، شاملة مصدر العملات أو الصكوك القابلة للتحويل الصادرة لحامله، فضلاً عن الاستخدام المزمع لهذه العملة أو الصكوك.⁸⁹

وفيما يتعلق بالأشخاص القائمين بنقل العملات أو الصكوك القابلة للتحويل الصادرة لحامله والمتصلة فعلاً بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، يجب خضوع تلك العملات أو الصكوك القابلة للتحويل الصادرة لحامله إلى إجراءات وتدابير - شاملة إجراءات قانونية - متسقة مع التوصيات الأربعين (التوصية رقم 3) والتوصية الخاصة

85. المرجع نفسه الفقرتان 6 و7.

86. المرجع نفسه الفقرة 10 ب.

87. المرجع نفسه الفقرة 10 ج.

88. المرجع نفسه الفقرة 10 و.

89. المرجع نفسه.

الثالثة، وهما تسمحان بمصادرة تلك العملات والصكوك.⁹⁰ وقبل تقرير ذلك، وحيثما كان يوجد: (1) اشتباه بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال؛ أو (2) إقرار أو تصريح كاذب. يجب أن تكون للسلطات المختصة صلاحية إيقاف أو تقييد العملات أو الصكوك القابلة للتحويل الصادرة لحامله المعنية. وذلك لمدة زمنية معقولة لتحديد ما إذا كانت توجد شواهد على تمويل الإرهاب.⁹¹

أخيراً، نود أن نشجع البلدان على تنفيذ التوصية التاسعة مع مراعاة الإجراءات الوقائية لضمان سلامة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها دون تقييد المدفوعات التجارية بين الدولتين لقاء سلع وخدمات أو حرية حركة رأس المال بأية طريقة.⁹²

ج. استبيان التقييم الذاتي بشأن تمويل الإرهاب

بهدف التركيز على قضيتي التفسير والتنفيذ فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة، فقد أصدر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال استبيان تقييم ذاتي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.⁹³ ولم يستخدم هذا الاستبيان في البداية سوى الدول الأعضاء في الفريق. وعند انتهاء التقييم الأولي لهذا الاستبيان، قرّر الفريق إصدار مذكرات إرشادية بشأن التوصيات الخاصة والاستبيان. كما أن الاستبيان مدرج على موقع الفريق على شبكة الإنترنت ويمكن لأي بلد استخدامه لأغراض إجراء تقييم خاص به.⁹⁴

90. التوصية الخاصة التاسعة والمذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة في الفقرة 11.

91. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة في الفقرة 10 هـ.

92. المرجع نفسه في الفقرة 1.

93. http://www.fatf-gafi.org/SAQTF_en.htm

94. المرجع نفسه.

الفصل العاشر

مبادرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

- أ. زيادة الوعي
1. سلسلة الحوار العالمي
 2. إستراتيجية المساعدة القطرية
- ب. إعداد منهج شامل لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
1. برنامج تجريبي يستغرق 12 شهراً
 2. تقارير عن التقيد بالعايير والقانون
 3. مراجعة الأسلوب المنهجي الشامل
- ج. بناء القدرات المؤسسية
1. تنظيم مؤتمرات تدريب
 2. تقديم المساعدة الفنية لكل من البلدان
- د. البحوث والتحليلات
1. تحليل نظام الحوالة
 2. دراسات أنظمة التحويل البديلة
 3. موقع البنك الدولي على الإنترنت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 4. دليل وحدات المعلومات المالية
 5. الدليل الاسترشادي

إن مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تختلف فيما بينهما اختلافاً أساسياً. ومع ذلك فإن لهما أهداف واحدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنهما يعملان معاً في كافة جهودهما لتحقيق هذه الأهداف.

ويجدر الإشارة إلى أن مهمة البنك الدولي بصورة أساسية هي مكافحة الفقر في كافة مناطق وبلدان العالم. حيث يساعد البلدان على تدعيم جهود التنمية التي تقوم بها. وذلك عن طريق تقديم القروض والمساعدة الفنية لإنشاء القدرات المؤسسية وقروض لتحسين البنية الأساسية والبيئة في البلدان النامية. وتشمل مهمة البنك أيضاً إتاحة الموارد للبلدان وتبادل المعلومات وإنشاء الشركات في القطاعين العام والخاص¹.

وترتبط مهمة صندوق النقد الدولي في جوهرها بالاقتصاد الكلي وتتضمن مراقبة الاستقرار المالي في كافة أنحاء العالم. وتشمل أهداف الصندوق:

1. للاطلاع على المزيد من المعلومات عن البنك الدولي، يرجى زيارة الموقع: <http://www.worldbank.org>

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- تشجيع التعاون الدولي النقدي.
- تسهيل توسيع وتوازن نمو التجارة الدولية.
- تشجيع استقرار أسعار الصرف الأجنبي.
- المساعدة في إنشاء أنظمة دفع متعددة الأطراف.

كما يقوم الصندوق بتشجيع الاستقرار النقدي عن طريق تقديم قروض للبلدان لتمكينها من تصحيح الاختلالات في ميزان مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات قد تقوّض ازدهار البلد المعني أو ازدهار الاقتصاد العالمي.²

وفي أبريل/نيسان 2001، أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك والصندوق الدوليين أن غسل الأموال يعتبر مشكلة تؤرق العالم وتؤثر سلباً في أسواق المال الرئيسية والصغيرة.³ مع الأخذ بالاعتبار أن غسل الأموال له عواقب اقتصادية وسياسية واجتماعية قد تكون مدمرة بالنسبة للبلدان التي تكون في مرحلة تطوير لاقتصادها المحلي وأنظمتها المالية ما يحول بينها وبين بناء مؤسسات مالية قوية، وقد أدرك البنك الدولي أن غسل الأموال يمكن أن يفرض تكاليف هامة على البلدان النامية. كما أدرك صندوق النقد الدولي أن لغسل الأموال مجموعة واسعة من العواقب المؤثرة على الاقتصاد الكلي. شاملة: تغييرات مضطربة يصعب التكهّن بها في الطلب على النقود، ومخاطر على سلامة المؤسسات والأنظمة المالية، وزيادة تقلبات تدفقات رأس المال الدولية وأسعار الصرف نتيجة تحولات غير متوقعة عابرة للحدود.

وعقب أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001 اعتمد مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أقر المجلسان في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2002 التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعين) والتوصيات التسع الخاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (التوصيات الخاصة) الصادرتين عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال باعتبارها المعايير المعنية بالنسبة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما أضاف المجلسان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المقيدة لكل عملياتهما وقوانينهما في شأن التعاون بين البلدان، وشرعا في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 بتنفيذ برنامج عمل تجريبي مدته 12 شهراً باستخدام طريقة تقييم عام شامل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. للمعلومات عن صندوق النقد الدولي، يرجى زيارة: <http://www.imf.org>

3. للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لإجراءات البنك والصندوق، انظر.

مشترك بين الصندوق والبنك، <http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng> Intensified Work on Anti- Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism وهو تقرير

قام الصندوق والبنك طوال مدة البرنامج التجريبي بإجراء تقييمات في 33 منطقة اختصاص. كما قامت هيئات إقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بإجراء تقييمات في ثماني مناطق اختصاص إضافية. حيث قام مجلس المديرين التنفيذيين في كل من الصندوق والبنك باستعراض نتائج البرنامج التجريبي في مارس/أذار من عام 2004. وخلصوا إلى أن البرنامج التجريبي كان ناجحاً ورحبوا بتعميق الاهتمام الذي أدى إليه البرنامج على الصعيد الدولي بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتعاون الجيد الذي جرى بين فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وبين الهيئات الإقليمية التي على نمط هذا الفريق. وفي ذلك الوقت، قرر مجلسا المديرين التنفيذيين: جعل العمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً دائماً من أنشطة الصندوق والبنك الدوليين. واستمرار تعاونهما مع فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. والمصادقة على توصيات هذا الفريق المعدلة باعتبارها المعيار الجديد الذي يتم بمقتضاه إعداد التقارير عن التقيد بالمعايير والنظم والطريقة المعدلة لتقييم ذلك المعيار. وتخصيص موارد إضافية لهذا العمل في المستقبل. كما يتوقع الصندوق والبنك الدوليان إجراء حوالي 20 تقييماً في كل سنة باستخدام الطريقة المنهجية نفسها التي يستخدمها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والهيئات الإقليمية التي على نمط هذا الفريق.

أ. زيادة الوعي

1. سلسلة الحوار العالمي

تتمثل الخطوة الأولى في إنشاء أو تحسين الإطار المؤسسي المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من البلدان في زيادة مستوى وعي قيادات البلدان بهاتين المشكلتين وإيضاح مدلولاتهما ونتائجهما على مستقبل البلد المعني. وتبادل الخبرات العملية التي اكتسبتها البلدان. مع إعلام كل من البلدان عن الموارد والمساعدة المتوفرة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بوضع سلسلة حوارات عالمية بشأن السياسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحيث يتم تنظيمها من خلال مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل نقل الصوت والصورة مع البلدان الأعضاء في منطقة جغرافية معينة، مما يمكن المسؤولين الحكوميين في تلك البلدان والمعنيين من موظفي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومن الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى من المناقشة وتبادل المعلومات.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتركّز القضايا التي تتم مناقشتها على:

- تحديد التحديات التي تواجهها البلدان في مكافحتها ضد التدفقات النقدية غير المشروعة؛ وكيفية السيطرة عليها؛
- تبادل الدروس المستفادة من النجاح؛
- تحديد مشاكل بعينها بالنسبة للبلدان في المنطقة المعنية؛
- فهم أنواع المساعدة التي تحتاجها البلدان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن بين المسائل الرئيسية التي تتناولها سلسلة الحوارات العالمية ما يلي:

- إمكانية قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمساعدة البلدان في تدعيم مكافحتها على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كيفية تناسب آليات مكافحة غسل الأموال والإرهاب مع السياق الأوسع الخاص بالفساد وضعف نظام الإدارة العامة.
- مواقف ورد الحكومات.
- أهم التحديات الحالية التي تواجه واضعي اللوائح التنظيمية.
- الهياكل المؤسسية الملائمة لكل من البلدان في تنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحديات المستقبلية التي تواجه البلدان المشاركة في الحوار في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن أجل تحقيق النجاح في تلك الموضوعات يعرض المشاركون في الحوار من بين كبار صانعي السياسات في البلدان المعنية وجهات نظرهم بشأن التكاليف الاقتصادية الناجمة عن إساءة استخدام الأنظمة المالية لأغراض إجرامية. ولاسيما غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل النقاط الأخرى موضوع المناقشة وسائل عملية لاستدامة التنمية الاقتصادية ونزاهة الأسواق المالية في مواجهة هذه الأخطار. ولذلك فإن الحوار يساعد البلدان على التعلم من بعضها بالاستفادة من خبراتها العملية المعنية فضلاً عن الخبرة الواسعة لدى الخبراء الدوليين.

2. إستراتيجية المساعدة القطرية

يقوم البنك الدولي بإدماج نتائج برنامج تقييمات القطاعات المالية في إجراءات التنمية الأوسع نطاقاً التي يتم النظر فيها في إطار إستراتيجية المساعدة القطرية. والتي تحدد الأولويات بالنسبة لبرنامج البنك بشأن البلد المعني. وذلك على أساس ثلاث سنوات بالتشاور مع حكومة البلد المعني. وعقب عمليات الاستعراض

المنهجي لنتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية. أصبحت المساعدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة في أكثر من 30 إستراتيجية مساعدة قطرية تم إعدادها منذ مارس/أذار 2002. وتعدّ الأولوية للمساعدة الفنية في البلدان التي يمكن أن يؤدي ضعف نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها إلى مخاطر كبيرة فيما يتعلق بنظام الإدارة العامة والتنمية. كما تناول استراتيجيات المساعدة القطرية مسألة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمزيد من التفاصيل في البلدان التي لم تستوف كما ينبغي المعايير وأفضل الممارسات الدولية.

وقام صندوق النقد الدولي بتضمين عملية الرقابة بموجب المادة الرابعة مكونات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁴ وإضافة إلى تقارير تقييمات استقرار الأنظمة المالية التي يتم رفعها لمجلس إدارة الصندوق (والتي توزع نتائج برنامج تقييمات القطاعات المالية شاملة تقييمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويتم تضمين نتائج استبيان مكافحة غسل الأموال والإرهاب في أكثر من 70 مناقشة بموجب المادة الرابعة منذ يناير/كانون الثاني 2002.

ب. إعداد منهج شامل لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في عام 2002، عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتعاون وثيق مع فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والجهات الأخرى التي تضع المعايير الدولية. أي لجنة بازل للرقابة على البنوك (لجنة بازل) والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين ومجموعة إغمونت لوضع طريقة واحدة شاملة خاصة بتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وافق فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على هذه المنهجية وصادق عليها في اجتماعه العمومي الذي عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وتتألف هذه المنهجية من مائة وعشرين معياراً تغطي كلاً من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. بما في ذلك تنفيذ تطبيق القوانين الجزائية.⁵ وهي تشمل الإطار القانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إقامة وحدات تحريات مالية. كما تشمل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة والاتفاقيات الدولية والإجراءات الأخرى التي تقوم بها الجهات التي تضع المعايير الدولية. والتي تتيح أيضاً تقييماً متعمقاً لإجراءات الوقاية بالنسبة للمؤسسات الدولية.

4. للمعلومات عن صندوق النقد الدولي، يرجى زيارة <http://www.imf.org>.

5. الطريقة المنهجية بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

<http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/092502.htm>

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وعقب تعديل وتنقيح التوصيات الأربعين في يونيو/حزيران 2003، عمل البنك والصندوق الدوليان مع فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال ومع الهيئات الإقليمية التي على نط هذا الفريق على تنقيح وتعديل منهجية التقييم المعتمدة. وصادق فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على هذه المنهجية المعدلة في فبراير/شباط 2004 كما وافق عليها مجلسا المديرين التنفيذيين في البنك والصندوق في شهر مارس/آذار من عام 2004. وتتضمن هذه المنهجية ما يزيد على 200 "معياري أساسي" يتم بموجبها تقييم مدى تقيّد البلدان بالمعايير التي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. مع بعض "المعايير الإضافية" التي تتألف منها أفضل الممارسات الدولية وهي جزء من التقييم على الرغم من أنها ليست جزءاً من معيار قياس مدى التقيّد. وأصبح عدد المعايير أكبر بكثير مما كان عليه في الشكل السابق لهذه المنهجية، مما يعكس توسعة نطاق المعايير حسبما تم الاتفاق عليه في عام 2003.

كما أن المنظمات الدولية ستقوم باستخدام هذه الطريقة المنهجية في عملياتها لتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التقييمات الشاملة لدى تقيّد البلد المعني بالمعايير المالية الدولية في إطار برنامج تقييمات القطاعات المالية والمراكز المالية للتعاملات الخارجية. بما سيسفر عن تقرير عن المعايير القياسية والرموز فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. سيتم رفعه إلى مجلسي المديرين التنفيذيين في البنك وصندوق النقد الدوليين. كما سيستخدم فريق العمل المعني بالتدابير المالية والهيئات الإقليمية التي على نطه هذه المنهجية في عمليات التقييم المتبادلة التي يتم إجراؤها. والتي أقرّ بها البنك والصندوق.

وفي إطار هذه الإجراءات، يقوم كل من فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والهيئات الإقليمية التي على نطه والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإجراء تقييمات باستخدام الطريقة المنهجية نفسها ويوافقون على قبول التقرير الموضوع من كل منهم. وتعمل هذه المنظمات معاً على وضع جدول زمني محدد لتلك التقييمات. على أن يتناسب مع الجدول الزمني الخاص ببرنامج تقييمات القطاعات المالية والمراكز المالية للتعاملات الخارجية لدى المؤسسات المالية والجدول الزمني للتقييمات المتبادلة التي يقوم بها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والهيئات الإقليمية التي على نطه. ومن المتوقع قيام الصندوق والبنك بحوالي 20 عملية تقييم في السنة. كما سيقوم فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والهيئات الإقليمية التي على نطه بحوالي العدد نفسه من التقييمات. ومن شأن هذا الجدول تمكين إجراء تقييم تام لكل من البلدان مرة كل خمس سنوات.

ج. بناء القدرات المؤسسية

1. تنظيم مؤتمرات التدريب

ينظم البنك والصندوق مؤتمرات للتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام موظفين يعملون في هذا المجال من منطقة محددة. فعلى سبيل المثال. أجري مؤتمران للمساعدة الفنية: الأول في مونتيفيديو في الأوروغواي. والآخر في موسكو في روسيا خلال عام 2002.

وقد أوضح مؤتمر موسكو نوع المعلومات التي يتم عرضها. وكان تركيز المؤتمر على إنشاء وحدات المعلومات المالية. كما أنه استهدف البلدان التي إما ليست لديها وحدات معلومات مالية عاملة أو أنها حديثة الإنشاء والتشغيل. وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر إشراك خبراء من بلدان أوروبا الشرقية التي أصبحت في الآونة الأخيرة منقّدة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع تمكين مسئولين من تلك البلدان من عرض تجربتهم وأفضل ممارساتهم.

وقد كان المؤتمر أيضاً آلية مفيدة في مساعدة البلدان والمنظمات التي تقدم المساعدة الفنية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفهم المجال الذي في أمس الحاجة للاهتمام به وتمكينها من القيام باتصالات شخصية مع مسئولين حكوميين من تلك البلدان. مما يجعل تقديم المساعدة في المستقبل أكثر سرعة وسهولة وفعالية.

كما حقق هذا المؤتمر النجاح في بيان أهمية الاهتمام بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعرض مختلف متطلبات المعايير الدولية بأسلوب يمكن للمسئولين في تلك البلدان فهمه. كما أوضح الخطوات المحددة اللازمة للبدء باتخاذ تدابير كل في بلده المعني. كما تمكّن المسئولون الحكوميون من إجراء اتصالات شخصية مع الخبراء في الميدان ومع نظرائهم في البلدان المجاورة لبلدانهم. مما يخفف أعباء الحصول على المشورة والمساعدة في تنفيذ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم عقد حلقة عمل أخرى في جنوب أفريقيا في مايو/أيار من عام 2004. شاركت فيها البلدان الأربعة عشر الأعضاء في مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال. وهي حلقة عمل نظمها هذه المجموعة بمشاركة من البنك والصندوق وضمت خبراء من عدة بلدان ومنظمات دولية أخرى. وكان هدف حلقة العمل هذه إثراء معلومات واضعي السياسات في بلدان مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والعمل معهم على وضع استراتيجيات دولهم فيما يتعلق بمعالجة قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من تلك البلدان.

وعمل المشاركون في هذا الاجتماع على وضع خطوط عريضة لاستراتيجيات يتم بعد ذلك تطويرها في البلدان المعنية قبل اعتماد صيغتها النهائية ورفعها للمؤتمر العام الذي تعقده المجموعة في أغسطس/آب من عام 2004.

2. تقديم المساعدة الفنية لكل من البلدان

يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقديم مختلف أنواع المساعدة الفنية للبلدان التي تود إنشاء أو تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.⁶ ومنذ أبريل/نيسان 2001، ازدادت جهود المساعدة الفنية هذه، ويستخدم البنك والصندوق نتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية والاستعراضات المنفصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وذلك كوسيلة لتحديد المساعدة الفنية اللازمة ووضع أولوياتها.

فبالنسبة للدول النامية، يتم تضمين المساعدة الفنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إستراتيجية المساعدة القطرية المعتمدة لكل من البلدان المعنية. وهي تُحدّد أولويات برنامج المساعدات من البنك الدولي في فترة ثلاث سنوات بالتشاور مع حكومة البلد المعني. وتعطى للمساعدة الفنية أولوية عالية بصورة خاصة حيثما كان ضعف نزاهة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن يثير مخاطر كبيرة فيما يتعلق بنظام الإدارة العامة والتنمية.

وينصب تركيز المساعدة الفنية التي يقدمها البنك والصندوق بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على:

- وضع قوانين ولوائح تنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستوفي أفضل الممارسات؛
- قيام المشرفين على القطاعات المالية والجهات المماثلة الأخرى المختصة الملقاة على عاتقها مسئولية تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات المعنية؛
- إنشاء أطر قانونية بشأن وحدات المعلومات المالية التي تستوفي أفضل الممارسات الدولية؛
- وضع برامج تدريب وتوعية لمعالجة الاهتمامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعين العام والخاص؛
- التعاون مع الأطراف الأخرى في برامج التدريب الدولية، وتطوير مواد تدريب مستندة إلى أجهزة الحاسب.

6. العمل المكثف على مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب القرنان 39 و 40 انظر : http://finsec.worldbank.org/assets/images/AML-CFT_Methodology_Sec2002-0554.pdf

كما أنه في فترة السنتين السابقة على القرار الذي اتخذته مجلسا المديرين التنفيذيين في البنك وصندوق النقد الدوليين في مارس/أذار من عام 2004، والقاضي بجعل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً دائماً من برامج عملهما، قام البنك والصندوق بتنفيذ 85 مشروعاً مساعداً فنية في بلدان محددة فيما بلغ مجموعها 63 بلداً، فضلاً عن 32 مشروعاً إقليمياً شملت ما يزيد على 130 بلداً.

د. البحوث والتحليلات

1. تحليل نظام الحوالة

قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بدراسة على الخصائص العملية لأنظمة تحويل الأموال غير الرسمية المعروفة باسم الحوالة.⁷ وتفحص هذه الدراسة السياق التاريخي والاقتصادي والاجتماعي الذي نشأ نظام الحوالة فيه. وفي هذا الخصوص، تكمن جذور نشأة هذا النظام بصورة رئيسية في تسهيل التجارة بين المواقع الجغرافية البعيدة في وقت كانت فيه الأدوات المصرفية إما ضعيفة أو غير قائمة.

كما تقوم هذه الدراسة بتحليل السمات العملية لتحويلات الأموال غير الرسمية للأغراض المشروعة وغير المشروعة على السواء. وتتلخص هذه السمات بصورة رئيسية في السرعة وانخفاض تكاليف المعاملة ومعرفة القوانين مع الواقع الحضاري والإثني والتنوع وإمكان بقاء المرسل غير معلوم. كما أن تحويلات الأموال غير الرسمية ازدهرت في البلدان التي لا تتسم مؤسساتها المالية بالكفاءة وتكون سياساتها المالية تقييدية. وأخيراً، ومثل أي نشاط اقتصادي سري، فإن لهذه التحويلات مدلولاتها على ضبط الأموال. وأثر على عمل أسعار الصرف. كما أنها تشوّه البيانات الاقتصادية وبالتالي المعلومات الإحصائية المتوفرة لصانعي السياسات وتؤدي إلى تخفيض الضرائب على الدخل والخدمات.

كما تناقش هذه الدراسة المدلولات على الاستجابة التنظيمية والإشرافية على هذا النوع من النشاط الاقتصادي. حيث إن التوصية السادسة من التوصيات الخاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والتي وضعها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، توصي بأن تعامل البلدان هذه الحوالات وتحويلات الأموال غير الرسمية الأخرى باعتبارها جزءاً من النظام الخاضع للوائح التنظيمية، أي خاضع للعديد من الشروط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالمؤسسات المالية المشمولة.⁸ ويقوم المزيد من البلدان بإخضاع هذه

http://www1.worldbank.org/finance/html/am/cft/docs/IPTS_IMF/IPTS_Contents.pdf .7

http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF_en.pdf .8

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجهات لشروط تراخيص أو تسجيل وفقاً لتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال.

2. دراسات أنظمة للتحويلات البديلة

في سبتمبر/أيلول من عام 2002، أنشأ وزراء مالية مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ فريق عمل معنياً بأنظمة بديلة للتحويلات. وذلك للنظر في العوامل الاقتصادية والهيكلية والتنظيمية التي تشجع استخدام نظام تحويلات بديل في دول مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وفي إطار مساندة هذا المشروع، قام البنك الدولي بإعداد تقرير يرسى إطاراً لتوضيح تقديرات حجم تدفقات التحويلات، وتحليل الحوافز بالنسبة للقنوات الرسمية في مقابل القنوات غير الرسمية. وفحص دور القطاعات المالية الرسمية في إتاحة خدمات التحويلات المتقدمة بالمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁹

وفي إطار متابعات مبادرة أنظمة التحويلات البديلة التي أطلقها مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وجهود زيادة اشتراك البنك الدولي في دراسة أهمية موضوع أنظمة التحويلات البديلة بالنسبة لكافة المتعاملين معها. تم التخطيط لإجراء دراسات حالات مقارنة بشأن دول محددة. وسيتم تبادل نتائج البحوث واستنتاجات دراسات الحالات هذه مع الآخرين في إطار تبادل الأفكار والخبرات العملية. وما زال المشروع مستمراً، حيث يتم الإبلاغ عن نتائج مختلف الدراسات وإتاحتها على موقع البنك على الإنترنت الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. موقع البنك الدولي على الإنترنت بشأن مكافحة غسل الأموال

لدى البنك الدولي موقع على شبكة الإنترنت مخصص لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.¹⁰ وهو يحتوي أحدث المعلومات عن برامج البنك الدولي وجهوده في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يحتوي مراجع ومطبوعات منها هذا الدليل الاسترشادي. ويمكن الوصول إليه على العنوان: www.amlcft.org. أما الراغبون بالاتصال بالبنك الدولي بشأن قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعليهم الكتابة إلى العنوان: aml@worldbank.org.

<http://www.amlcft.org>, APEC Symposium on Remittances .9

<http://www.amlcft.org> .10

4. دليل وحدة المعلومات المالية

في عام 2004، قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بنشر دليل مشترك بشأن كافة جوانب إنشاء وتشغيل وحدات المعلومات المالية. وهذا الدليل بعنوان: وحدة المعلومات المالية، عرض عام.¹¹

ويغطي هذا الدليل مجموعة واسعة من الموضوعات المتعلقة بوحدات المعلومات المالية:

- الخطوات الأساسية لإنشاء وحدة المعلومات المالية:
- نماذج العمل الأساسية:
- الوظائف الأساسية:
- الوظائف الإضافية:
- التقييمات الدولية.

5. الدليل الاسترشادي

يعتبر الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهداً مشتركاً بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فعندما نظر صانعو السياسات إلى المطبوعات المتوفرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أي من البلدان، ولاسيما البلدان النامية التي خبرتها محدودة في هذا المجال، أصبح من الواضح عدم وجود مصدر واحد يمكن استخدامه لمعالجة كافة القضايا. ولذلك، كلف البنك والصندوق من يلزم لوضع هذا الدليل الاسترشادي ليكون وسيلة للوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة من مصدر واحد شامل.

وقد تم نشر الطبعة الأولى من هذا الدليل في عام 2003 بخمس لغات (الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والعربية، والإسبانية). وتم إعداد الطبعة الثانية كتحديث للطبعة الأولى عقب تعديل وتنقيح التوصيات الأربعين في يونيو/حزيران من عام 2003.¹² وتعديل وتنقيح طريقة التقييمات في عام 2004.¹³ والتغييرات الأخرى

11. الدليل متوفر للشراء من صندوق النقد الدولي وهو متاح أيضاً على موقع البنك الدولي www.amlcft.org.

http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf. 12

<http://www1.worldbank.org/finance/html/amlcft/methodo...>. 13

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في المطبوعات ذات الصلة، والتطورات اللاحقة في برامج وأنشطة البنك والصندوق فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وهذا الدليل متاح على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت على العنوان:
<http://www.amlcft.org>. وستتم ترجمته إلى لغات أخرى.

الملحق الأول

مواقع على الإنترنت لمنظمات رئيسية،
وأدوات قانونية، ومبادرات

لجنة بازل للرقابة على البنوك - بنك التسويات الدولية

- <http://www.bis.org/> (BIS Home Page)
- <http://www.bis.org/> (Basel Committee on Banking Supervision)
- <http://www.bis.org/publ/bcbs30.pdf> (Core Principles for Effective Banking Supervision)
- <http://www.bis.org/publ/bcbs61.pdf> (Core Principles Methodology)
- <http://www.bis.org/publ/bcbs85.htm#pgtop> (Customer Due Diligence for Banks)
- <http://www.bis.org/publ/bcbsc137.pdf> (Prevention of Criminal Use of the Banking System for the Purpose of Money Laundering - December 1988)

سكرتارية الكومنولث

- <http://www.thecommonwealth.org/> (Main site)

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- <http://www.thecommonwealth.org/dynamic/Country.asp>
(Commonwealth countries)

مجلس أوروبا

- <http://www.coe.int/portalT.asp> (Main page)
- <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/141.htm>
(Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime—The Strasbourg Convention, 8.XI.1990)

مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية

- <http://www.egmontgroup.org/> (Main page)
- http://www.egmontgroup.org/list_of_fius_062304.pdf (Countries with operational Financial Intelligence Units)
- http://www.egmontgroup.org/statement_of_purpose.pdf (Statement of Purpose of the Egmont Group of Financial Intelligence Units, Guernsey, 2004)
- http://www.egmontgroup.org/info_paper_final_092003.pdf
(Information Paper on Financial Intelligence Units and the Egmont Group)
- http://www.egmontgroup.org/procedure_for_being_recognised.pdf
(Procedure for being recognized as member country)
- <http://www.fincen.gov/fiuiinaction.pdf> (List of AML cases)

الاتحاد الأوروبي

- <http://europa.eu.int/> (Main page)
- <http://www.imolin.org/eudireng.htm> (Council Directive on Prevention of use of Financial System for the Purpose of Money Laundering (91308EC))
- <http://www.imolin.org/EUdir01e.htm> (Directive 2001/97/EC of the European Parliament and of the Council of 4 December 2001 amending Council Directive 91/308/EC on prevention of the use of the financial system for the purpose of money laundering.)

فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال

- <http://www.fatf-gafi.org> (Welcome page)

الملحق الأول: مواقع على الإنترنت لمنظمات رئيسية، وأدوات قانونية، ومبادرات

- http://www.fatf-gafi.org/MLaundering_en.htm (Money Laundering)
- http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf (The Forty Recommendations 2003)
- http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF_en.pdf (The Special Recommendations 2001)
- http://www1.oecd.org/fatf/TerFinance_en.htm (Terrorist Financing)
- http://www1.oecd.org/fatf/pdf/PB9906_en.pdf (Policy Brief Money Laundering)
- http://www.fatf-gafi.org/FATDocs_en.htm (Money Laundering Methods and Trends)
- http://www1.oecd.org/fatf/pdf/GuidFITF01_en.pdf (Guidance for financial institutions in Detecting Terrorist Financing)
- http://www1.oecd.org/fatf/Initiatives_en.htm (Other International Anti-Money Laundering and Combating Terrorist Financing Initiatives)
- http://www.fatf-gafi.org/pdf/SR8-NPO_en.pdf (Combating the Abuse of Non-Profit Organisations: International Best Practices (11 October 2002))
- http://www1.oecd.org/fatf/pdf/PR-20021220_en.pdf (FATF statements and documents on NCCT, Press Release, December 20, 2002, FATF decides to impose counter-measures on Ukraine; no counter-measures to apply to Nigeria at this time)
- http://www1.oecd.org/fatf/pdf/INSR7-Consult_en.pdf (FATF issues for public consultation a proposal of an Interpretative Note to Special Recommendation VII: Wire Transfers (11 October 2002))
- http://www1.oecd.org/fatf/pdf/FEEDB_en.pdf (FATF Best Practice Guidelines on Providing Feedback to Reporting Financial Institutions and Other Persons (25 June 1998))
- http://www1.oecd.org/fatf/pdf/AR2004_en.PDF (Annual Report (2003–2004))
- http://www.fatf-gafi.org/SAQTF_en.htm. (Self-assessment questionnaire)
- http://www1.oecd.org/fatf/NCCT_en.htm (Non-Cooperative Countries and Territories)

الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال

مجموعة آسيا / المحيط الهادئ بشأن مكافحة غسل الأموال

- <http://www.apgml.org> (Main site)
- http://www.apgml.org/content/member_jurisdiction.jsp (Member Jurisdictions)
- http://www.apgml.org/content/observer_jurisdiction.jsp (Observer Jurisdictions)
- <http://www.apgml.org/content/organisations.jsp> (Observer Organisations)

فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي

- <http://www.cfatf.org> (Main site)
- http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orgpages/org-cfatf_en.h (Co-operating and Supporting Nations and Observers)
- <http://www.cfatf.org/about/about.asp?PageNumber=1> (Membership)
- <http://www.cfatf.org/eng/recommendations/cfatf/> (Caribbean Financial Action Task Force—CFATF 19 Recommendations, 1990)
- <http://www.cfatf.org/eng/kingdec/index.pdf> (Kingston Declaration on Money Laundering—November 5–6, 1992)

مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال

- http://www.coe.int/T/E/Legal_affairs/Legal_cooperation/Combating_economic_crime/Money_laundering/ (Main site)
- http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orgpages/org-pcprev_en.htm (Members and Observers)

مجموعة شرق وجنوب آسيا لمكافحة غسل الأموال

- <http://www.esaamlg.org> (Main site)
- http://www1.oecd.org/fatf/Ctry-orgpages/org-esaamlg_en.htm (Members and Observers)

الملحق الأول: مواقع على الإنترنت لمنظمات رئيسية، وأدوات قانونية، ومبادرات

فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية

- <http://www.gafisud.org> (Main site)
- <http://www.gafisud.org> (See members and observers)

الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين

- <http://www.iaisweb.org/> (Main page)
- <http://www.iaisweb.org/framesets/pas.html> (Overview of IAIS principles, standards and guidance papers)
- http://www.iaisweb.org/132_176_ENU_HTML.asp (Member countries and jurisdictions)

صندوق النقد الدولي

- <http://www.imf.org/> (Main page)
- <http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/092502.htm> (Intensified Work on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT) (September 2002)
- <http://www.imf.org/external/np/mae/am/2002/eng/092523.htm> (Comprehensive Methodology on AML/CFT)

المنظمة الدولية لمفوض لجان الأوراق المالية

- <http://www.iosco.org/iosco.html> (Main page)
- <http://www.iosco.org/pubdocs/pdf/IOSCOPD125.pdf> (IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation) (2002)
- http://www.iosco.org/docs-public/1997-authorisation_of_collective.html (Authorisation of Collective Investment Schemes (CIS) and Related Services. A Report of the Technical Committee) (1997)
- <http://www.iosco.org/library/index.cfm?whereami=resolutions> (A Directory of Resolutions Passed by the International Organisation of Securities Commissions)
- <http://www.iosco.org/docs> (Principles for the Supervision of Operators of Collective Investment Schemes (September, 1997))

منظمة البلدان الأمريكية - مفضوية مكافحة استخدام المخدرات

- <http://www.oas.org/main/english/> (Main page)
- <http://www.cicad.oas.org/en/?CICAD%20-%New.htm> (Summit of the Americas, Ministerial Conference Concerning the Laundering of Proceeds and Instrumentalities of Crime – Buenos Aires, Argentina, December 2, 1995. See Money Laundering, see Documents, see Plan of Action of Buenos Aires.)
- http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/eng/legal%regulations-money.htm (Model Regulations Concerning Laundering Offenses Connected to Illicit Drug Trafficking and Other Serious Offenses (1998))

الأمم المتحدة

- <http://www.un.org>
- <http://www.undcp.org/> (Office on Drugs Control and Crime)
- <http://www.un.org/Overview/unmember.html> (List of Member States)
- http://www.unodc.org/pdf/lap_money-laundering-proceeds_2000.pdf (United Nations International Drug Control Programme (UNDCP) Money Laundering and Proceeds of Crime Bill 2000)
- <http://www.incb.org/e/conv/1988/> (United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (1988) (Vienna Convention))
- <http://www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html> (United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000) (The Palermo Convention))
- http://www.unodc.org/unodc/crime_cicp_signatures_convention.html (Signatories–Convention against Transnational Organized Crime)
- <http://www.un.org/law/cod/finterr.htm> (United Nations International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism (1999))
- http://www.untreaty.un.org/ENGLISH/Status/Chapter_xviii/treaty11.asp (Status–Convention of the Suppression of the Financing of Terrorism)
- <http://www.un.org/aboutun/charter/index.html> (UN Charter)
- <http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp> (United Nations Treaty Collection Conventions on Terrorism)
- <http://www.imolin.org/ml99eng.htm> (United Nations Model Legislation on Laundering, Confiscation and International Cooperation in Relation to the Proceeds of Crime (1999))
- <http://www.un.org/terrorism/> (UN Action against Terrorism)

الملحق الأول: مواقع على الإنترنت لمنظمات رئيسية. وأدوات قانونية. ومبادرات

- <http://www.un.org/sc/ctc> (Counter-Terrorism Committee)
- http://www.unodc.org/unodc/treaty_adherence.html (List of member countries)
- <http://www.imolin.org/imolin/en/pocf03.html> (United Nations Model Money Laundering, Proceeds of Crime and Terrorist Financing Bill 2003)
- <http://www.imolin.org/imolin/en/tfbill03.html> (United Nations Model Terrorist Financing Bill 2003)

الأمم المتحدة - شبكة المعلومات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال

- <http://www.imolin.org/> (Main page)
- <http://www.imolin.org/imolin/gpml.html> (United Nations Global Program Against Money Laundering)
- <http://www.imolin.org/conventi.htm> (Standards, Conventions and Legal Instruments)
- <http://www.imolin.org/model.htm> (Model Laws/Regulation)
- <http://www.imolin.org/map.htm> (National legislation relating to money laundering (map))
- <http://www.imolin.org/reference.htm> (Reference)
- <http://www.imolin.org/current.htm> (Current Events in the Anti-Money Laundering Arena)
- <http://www.imolin.org/calendar.htm> (Calendar of Events)

الأمم المتحدة - قرارات مجلس الأمن

- <http://www.un.org/documents/scres.htm>

مجموعة وولفسبرغ للبنوك

- <http://www.wolfsberg-principles.com/index.htm> (The Wolfsberg Group of Banks)
- <http://www.wolfsberg-principles.com/privat-banking.html> (Global Anti-Money-Laundering Guidelines for Private Banking)
- http://www.wolfsberg-principles.com/wolfsberg_statement.html (The Suppression of the Financing of Terrorism)
- <http://www.wolfsberg-principles.com/corresp-banking.html> (The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles for Correspondent Banking)

مجموعة البنك الدولي

- <http://www.worldbank.org/>
- <http://www.amlcft.org> (Financial Market Integrity website on anti-money laundering and terrorist financing)

الملحق الثاني

مواقع إنترنت أخرى ومراجع مفيدة

مواقع إنترنت

البنك المركزي الأوروبي

- <http://www.ecb.int/>

شبكة إنفاذ قوانين مكافحة الجرائم المالية

- http://www.fincen.gov/af_main.html

منتدى الاستقرار المالي

- <http://www.fsforum.org/>

الإنتربول

- <http://www.interpol.com/Public/Terrorism/default.asp> (Interpol's involvement in the fight against international terrorism)

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

موقع التقيّد بقوانين مكافحة غسل الأموال

- <http://www.coumtermoneylaundering.com/>

منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي

- <http://www.oecd.org/> (Home page)

وزارة الخزانة الأمريكية. مراقب إدارة العملات للبنوك الوطنية

- <http://www.occ.treas.gov/lauder/origc.htm> (Money Laundering: A Banker's guide to Avoiding Problems)

وزارة الخارجية الأمريكية - مواجز الدول

- <http://www.state.gov/documents/organization/8703.pdf> (Money Laundering and Financial Crimes)

منظمة الجمارك العالمية

- <http://www.wcoomd.org/ie/index.html> (Main page)

مراجع أخرى

- Guy Stessens. 2000. Money Laundering :A New International Law Enforcement Model. Cambridge, England, and New York, New York, United States: Cambridge University Press.
- Herbert Morais. 2002. "The War Against Money Laundering, Terrorism and the Financing of Terrorism," LAWASIA Journal. This publication is produced by the Law Association for Asia and the Pacific, Darwin, Australia, although is not currently available online (<http://www.lawsocnsw.asn.au/publications.htm>). Contact the LAWASIA secretariat. A much shorter version of this article, under the title "Behind the Lines in the War on Terrorist Funding," was published in the International Financial Law Review, December 2001.

الملحق الثالث

اتفاقيات الأمم المتحدة المشار إليها في الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب

1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر/كانون الأول 1970.
2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر/أيلول 1971.
3. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. من فيهم الموظفون الدبلوماسيون. والمعاقبة عليها. التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 1973.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.
5. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. التي اعتمدت في فيينا في 3 مارس/أذار 1980.
6. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. الموقعة في مونتريال في 24 فبراير/شباط 1988.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

7. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. الموقع في روما في 10 مارس/أذار 1988.
8. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. الموقع في روما في 10 مارس/أذار 1988.
9. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر/كانون الأول 1997.

الملحق الرابع

التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل
المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة
غسل الأموال والمذكرات التفسيرية

أ. الأنظمة القانونية

نطاق جرم غسل الأموال

1. ينبغي على البلدان تجريم غسل الأموال بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الاجتار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في عام 1988 (اتفاقية
فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الموقعة في عام
2000 (اتفاقية باليرمو).

ينبغي على البلدان تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم
الخطيرة، وذلك بهدف تضمين أوسع نطاق ممكن من الجرائم الأصلية. ويمكن وصف
الجرائم الأصلية بالإشارة إلى كافة الجرائم أو إلى سقف مرتبط إما بفئة من الجرائم
الخطيرة أو بعقوبة السجن التي تنطبق على الجرم الأصلي المعني (نهج السقف
المحدد) أو بقائمة تُدرج الجرائم الأصلية، أو بمزيج من هذه المناهج.

وحيثما كانت البلدان تطبّق نهج السقف المحدد، ينبغي كحد أدنى أن تتألف الجرائم الأصلية من كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة بمقتضى قوانين تلك البلدان أو أن تتضمنّ الجرائم الخاضعة لعقوبة قصوى تزيد على السجن لمدة سنة واحدة، أو بالنسبة للبلدان التي تعتمد سقفاً أدنى للجرائم في نظامها القانوني، فيمكن أن تتألف الجرائم الأصلية من كافة الجرائم الخاضعة لعقوبة دنيا تزيد على السجن لمدة ستة أشهر.

مهما كان النهج المعتمد، ينبغي كحد أدنى على كل من البلدان تضمين مجموعة من الجرائم في كل من الفئات المحددة من الجرائم.¹

ينبغي بالنسبة لغسل الأموال توسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشتمل السلوك الذي يجري في بلد آخر، والذي يعتبر جرمًا في ذلك البلد، والذي كان سيعتبر جرمًا أصلياً لو أنه وقع على الصعيد المحلي. ويمكن للبلدان النص على أن الشرط المسبق الوحيد هو أن السلوك المعني يشكل جرمًا أصلياً لو أنه وقع على الصعيد المحلي. يمكن للبلدان النص على أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي حينما كان ذلك من المبادئ الأساسية التي تنص عليها قوانينها المحلية.

2. ينبغي على البلدان التأكد من أن:

أ) شرط النية والمعرفة المطلوب لإثبات جريمة غسل الأموال متسق مع المعايير التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا وباليرمو، بما في ذلك فكرة أن الحالة الذهنية هذه يمكن استنتاجها من الظروف الواقعية الموضوعية.

ب) ضرورة تطبيق المسؤولية الجنائية، وعند تعدّد ذلك، المسؤولية المدنية أو الإدارية على الأشخاص الاعتباريين. ولا ينبغي أن يستبعد هذا الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين في البلدان التي تتوقّف فيها هذه الأشكال من المسؤولية. وينبغي خضوع الأشخاص الاعتباريين لعقوبات فعالة ومناسبة واردة. كما ينبغي ألاّ تخل هذه الإجراءات بالمسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق الأفراد.

1. انظر تعريف "فئات الجرائم المحددة" في سرد المصطلحات.

الإجراءات المؤقتة والمصادرة

3. ينبغي على البلدان اعتماد إجراءات ماثلة للمنعوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو. بما في ذلك الإجراءات التشريعية، وذلك لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة: الممتلكات المغسولة وعائدات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، أو مصادرة ممتلكات بقيمة مقابلة، وذلك بدون الإخلال بحقوق أي طرف ثالث حسن النية.

ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات صلاحية (أ) تحديد وتتبع وتقييم الممتلكات الخاضعة للمصادرة: (ب) القيام بإجراءات مؤقتة كالتجميد والحجز لمنع أي تعامل أو تحويل أو تصرف بملك الممتلكات: (ج) اتخاذ خطوات من شأنها منع أو إبطال أعمال تُخل بقدرة البلد على استعادة الممتلكات موضوع المصادرة: (د) اتخاذ أية إجراءات للتحقيقات ملائمة.

يمكن للبلدان أيضاً النظر في اعتماد إجراءات تسمح بمصادرة تلك العائدات أو الأدوات دون اشتراط صدور إدانة جنائية، أو تشترط قيام مرتكب الجرم بإثبات مشروعية منشأ الممتلكات المزعم أنها خاضعة للمصادرة. وذلك على قدر اتساق هذا الشرط مع مبادئ القانون المحلي.

ب. الإجراءات الواجب على المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال والمهين غير المالية اتخاذها لمنع كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4. على البلدان التأكد من أن قوانين سرية المؤسسات المالية لا تحول دون تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

العناية الواجبة بشأن العملاء ومسك السجلات

5. على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات مغفلة أسماء أصحابها أو بأسماء من الواضح أنها زائفة.

ينبغي على البلدان اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائها، شاملة تحديد عملائها والتحقق من هوياتهم، وذلك عند :

* التوصيات المقترنة بهذه العلامة ينبغي قراءتها مع المذكرات التفسيرية الخاصة بها

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- إنشاء علاقات عمل معهم;
- القيام بمعاملات غير منتظمة: (1) تتجاوز السقف المحدد النافذ المفعول؛ أو (2) هي تحويلات برفية في الأوضاع المشمولة في المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة رقم 7:
- وجود ارتياب بأنه يجري غسل أموال أو تمويل إرهاب؛
- وجود شك لدى المؤسسة المالية المعنية في صحة أو كفاية بيانات تحديد العميل التي تم الحصول عليها سابقاً.

فيما يلي إجراءات العناية الواجب اتخاذها بشأن العملاء:

- أ) تحديد العميل والتحقق من هويته باستخدام ما يمكن التعويل عليه من وثائق المصدر المستقل والبيانات أو المعلومات.²
- ب) تحديد المالك المنتفع واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية المالك المنتفع إلى الحد الذي يطمئن المؤسسة المالية المعنية بأنها تعرف من هو المالك المنتفع، وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، ينبغي أن تشمل هذه اتخاذ المؤسسات المالية إجراءات معقولة لفهم هيكل ملكية العميل والجهة المسيطرة عليه.
- ج) الحصول على معلومات عن غرض علاقة العمل المعنية وطبيعتها المزمعة.
- د) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة باستمرار بشأن علاقة العمل المعنية وتمحيص المعاملات التي جرى القيام بها على مرتك العلاقة، وذلك للتأكد من أن المعاملات الجاري القيام بها متنسقة مع معرفة المؤسسة بكل من: العميل المعني، وصورة أوضاع عمله وما يشكله من مخاطر، بما في ذلك مصدر الأموال عند الضرورة.

على المؤسسات المالية تطبيق كل من إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء بموجب الفقرة (أ) والفقرة (د) أعلاه، ولكن يمكنها أن تقرر مدى هذه الإجراءات على أساس الحساسية للمخاطر تبعاً لكل من: نوع العميل، أو علاقة العمل، أو المعاملة المعنية، على أن تكون الإجراءات المتخذة متنسقة مع أية إرشادات صادرة عن السلطات المختصة. وبالنسبة للفئات ذات المخاطر العالية، ينبغي قيام المؤسسات المالية بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة، وفي أوضاع محددة عندما تكون المخاطر منخفضة، يمكن أن تقرر البلدان إمكانية تطبيق المؤسسات المالية إجراءات مخفضة أو مبسطة.

2. الوثائق والبيانات أو المعلومات من مصدر مستقل وموثوق بشار إليها فيما بعد بعبارة "بيانات تحديد الهوية".

على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمالك المنتفع المعني قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو القيام بمعاملات لعملاء غير منتظمين. ويمكن للبلدان السماح للمؤسسات المالية بإجراز عملية التحقق حالما يمكن ذلك عقب إقامة علاقة العمل. حيثما كانت مخاطر غسل الأموال قيد السيطرة الفعالة وحيثما كان هذا ضرورياً لعدم قلقلة القيام بالعمل.

وحيثما تعذر على المؤسسة المالية التقيد بالفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه، ينبغي عليها عدم فتح الحساب المعني أو بدء علاقة العمل أو إجراء معاملة، أو عليها إنهاء علاقة العمل، والنظر في الإبلاغ عن معاملة مشبوهة فيما يتعلق بذلك العميل. ينبغي تطبيق هذه المتطلبات على كافة العملاء الجدد، ولو أن على المؤسسات المالية أيضاً تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس مدى الخطورة والمخاطر، فضلاً عن ضرورة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة على العلاقات القائمة في الوقت الملائم.

6.* على المؤسسات المالية أيضاً القيام بإجراءات العناية الواجبة العادية فيما يتعلق بالأشخاص البارزين سياسياً:

- (أ) امتلاك الأنظمة الملائمة لإدارة شؤون المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المعني شخصاً بارزاً سياسياً.
- (ب) الحصول على موافقة كبار المديرين على إقامة علاقات عمل مع هؤلاء العملاء.
- (ج) اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال.
- (د) القيام برصد محسن لعلاقة العمل المعنية.

7. على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بعلاقات العمل المصرفي بالمراسلة عبر الحدود، وفضلاً عن القيام بإجراءات العناية الواجبة العادية القيام بما يلي:

- (أ) جمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة من أجل فهم تام لطبيعة عملها وتحديد سمعتها بناء على معلومات عامة متوفرة عنها وعن نوعية الإشراف عليها، بما في ذلك ما إذا كانت خضعت لأي تحقيق أو إجراء تنظيمي فيما يتعلق بغسل أموال أو تمويل الإرهاب.
- (ب) تقييم الضوابط المعتمدة لدى المؤسسة المقابلة بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.
- (ج) الحصول على موافقة كبار المديرين قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د) توثيق المسؤوليات في كل من المؤسسات المعنية.

هـ) بالنسبة للحسابات " المراسلة برسوم الدفع ". ضرورة الاطمئنان من أن البنك المراسل قام بالتحقق من هوية العميل المعني وأجرى العناية الواجبة المستمرة على العملاء الذين لديهم قدرة مباشرة على الوصول إلى حسابات البنك المراسل وأن البنك قادر على إتاحة بيانات هوية العميل المعني إلى البنك المراسل عند طلبها.

8. على المؤسسات المالية إبلاء اهتمام خاص لأي من أخطار غسل الأموال التي قد تنشأ من تكنولوجيات جديدة أو قيد التطوير والتي يمكن أن تعزز إغفال الأسماء. وبالتالي اتخاذ الإجراءات التي قد تلزم لمنع استخدامها في خطط غسل الأموال. وعلى المؤسسات المالية بصفة خاصة اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة أية مخاطر محددة مصاحبة لعلاقات العمل والمعاملات التي لا تنطوي على التعامل وجهاً لوجه.

9.* يجوز للبلدان تخويل المؤسسات المالية الاعتماد على مؤسسات وساطة أو الغير للقيام بالبنود من (أ) إلى (ج) من إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء أو تقديم فرص للتعامل. وذلك شريطة الوفاء بالمعايير المبينة أدناه. وحيثما كان هذا الاعتماد جائزاً، تظل المسؤولية النهائية عن تحديد هوية العملاء والتحقق منها على عاتق المؤسسة المالية المعتمدة على الغير.

فيما يلي المعايير الواجب الوفاء بها:

أ) ينبغي على المؤسسة المالية المعتمدة على الغير الحصول فوراً على المعلومات اللازمة المتعلقة بالبنود من (أ) إلى (ج) من إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء. وعلى المؤسسات المالية اتخاذ الخطوات الكافية للاطمئنان أن الغير سيتيح لها عند الطلب وبدون تأخير نسحاً من بيانات الهوية والوثائق الأخرى المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء.

ب) على المؤسسة المالية التأكد من خضوع الغير للوائح التنظيمية والإشراف بشأن التقيد بمتطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء ولديه الإجراءات اللازمة للتقيد بها وفقاً للتوصيتين رقم 5 ورقم 10.

الأمر متروك لكل من البلدان لتحديد البلد الذي يمكن أن يكون فيه الغير المستوفي للشروط، بناء على المعلومات المتوفرة عن البلدان التي إما لا تطبق

توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال أو أنها لا تطبقها بالقدر الكافي.

10.* ينبغي على المؤسسات المالية أن تحتفظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكافة السجلات اللازمة الخاصة بالمعاملات سواء كانت محلية أو دولية، وذلك لتمكينها من التقيّد بسرعة مع ما تطلبه السلطات المختصة من المعلومات. ويجب أن تكون هذه السجلات كافية لتسهيل تتبّع خطوات كل معاملة (بما في ذلك المبالغ المعنية وأنواع العملات إن وجدت) بغية تقديم الشواهد إن لزم الأمر في إطار تسهيل الملاحقة القانونية للنشاط الإجرامي المعني.

ينبغي أن تحتفظ المؤسسات المالية بسجلات بيانات تحديد هوية عملائها التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة (مثلاً صور أو نسخ عن قيود الهوية الشخصية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية الشخصية أو رخص قيادة السيارات أو مثيلاتها) وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل المعنية.

ينبغي أن تتاح بيانات الهوية الشخصية هذه وسجلات المعاملات المعنية إلى السلطات المختصة المحلية عند الطلب من جهة لها تلك الصلاحية.

11.* ينبغي على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لكافة: المعاملات المعقدة والكبيرة بصورة غير عادية، وأنماط المعاملات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو قانوني واضح. وينبغي قدر الإمكان فحص خلفية وغرض هذه المعاملات، ثم تدوين النتائج وإتاحتها لمساعدة السلطات المختصة والمراجعين.

12.* تنطبق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء وحفظ السجلات حسبما نص عليه التوصيتان رقم 5 ورقم 6 والتوصيات من رقم 8 إلى رقم 11 على مؤسسات الأعمال والمهن غير المصرفية غير المحددة في الأوضاع التالية:

(أ) نوادي القمار – عندما يدخل العملاء في معاملات مالية تعادل أو تتجاوز السقف المحدد النافذ المفعول.

(ب) المكاتب العقارية – عندما تكون منخرطة في معاملات لحساب عملائها فيما يتعلق بشراء العقارات وبيعها.

(ج) تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة – عندما يدخلون في أية معاملات نقدية مع عميل تعادل أو تتجاوز السقف المحدد النافذ المفعول.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د) المحامون والموثقون والمهنيون الحقوقيون المستقلون والمحاسبون عندما يقومون بالتحضير لعمليات أو بتنفيذها لحساب عملائهم فيما يتعلق بما يلي:

- شراء العقارات أو بيعها:
- إدارة شؤون أموال العميل وأوراقه المالية أو أصوله الأخرى:
- إدارة شؤون الحسابات المصرفية والمدخرات أو الأوراق المالية:
- ترتيب مساهمات من أجل خلق أو تشغيل أو إدارة شركات:
- خلق أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيبات شراء وبيع مؤسسات أعمال.

هـ) مؤسسات تقديم خدمات الائتمان وخدمات الشركات عندما تقوم بالتحضير لعمليات أو تنفيذها لحساب عميل فيما يتعلق بأنشطة مُدرجة في التعريف الوارد في سرد المصطلحات.

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتقيّد بالأنظمة

13.* إذا ارتابت المؤسسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة للاعتقاد في أن الأموال هي عائدات نشاط إجرامي أو لها صلة بتمويل الإرهاب، ينبغي أن يكون مطلوباً منها مباشرة وفقاً للقوانين أو اللوائح التنظيمية الإبلاغ الفوري عن ارتيابها إلى وحدة المعلومات المالية المعنية.

14.* ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها ومستخدموها:

أ) متمتعين بالحماية القانونية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن خرق أي قيد على الكشف عن معلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي تشريع أو أحكام تنظيمية أو إدارية إذا قاموا بالإبلاغ عن ارتيابهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى إذا كانوا لا يعرفون على وجه الدقة ماذا كان النشاط الإجرامي وبغض النظر عما إذا كان ذلك النشاط حصل فعلاً.

ب) ممنوعين قانونياً من إفشاء حقيقة أنه يجري رفع تقرير عن معاملة مشبوهة أو معلومات ذات علاقة بذلك إلى وحدة المعلومات المالية.

15.* على المؤسسات المالية إعداد برامج مناهضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تشمل هذه البرامج ما يلي:

- (أ) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية بما في ذلك ترتيبات ملائمة لإدارة شؤون التقيّد بالأنظمة. مع إجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير عالية عند تعيين الموظفين؛
- (ب) برنامج تدريب مستمر للموظفين والمستخدمين؛
- (ج) أعمال المراجعة لاختبار النظام.

16.* تنطبق المتطلبات المنصوص عليها في التوصيات من رقم 13 إلى رقم 15 والتوصية رقم 21 على كافة مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، شريطة الخضوع للقيود التالية:

(أ) ضرورة أن يكون مطلوباً من المحامين والكتبة بالعدل والمهنيين الحقوقيين المستقلين والمحاسبين الإبلاغ عن معاملات مشبوهة عندما يدخلون نيابة عن عميل أو حسابه في معاملة مالية متعلقة بالأنشطة الموصوفة في التوصية رقم 12(د). ونود بقوة تشجيع البلدان على توسيع نطاق طلب الإبلاغ ليشمل باقي الأنشطة المهنية التي يقوم بها المحاسبون. بما في ذلك عملية المراجعة والتدقيق.

(ب) ضرورة أن يكون مطلوباً من تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة الإبلاغ عن معاملات مشبوهة عندما يدخلون في أية معاملة نقدية مع عميل تعادل قيمتها أو تتجاوز السقف المحدد النافذ المفعول.

(ج) مؤسسات تقديم خدمات الائتمان وخدمات الشركات ينبغي عليها الإبلاغ عن معاملات مشبوهة لحساب عميل لها عندما تدخل في معاملة لحسابه أو نيابة عنه تتعلق بالأنشطة المشار إليها في التوصية رقم 12(هـ).

ليس من المطلوب من المحامين والموثّقون والمهنيين الحقوقيين المستقلين الآخرين والمحاسبين العاملين كمهنيين قانونيين مستقلين الإبلاغ عن ارتياحهم إذا تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في وضع خاضع للسريّة المهنية أو الامتياز المهني القانوني.

إجراءات أخرى لردع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

17. ينبغي على البلدان التأكّد من توقّر العقوبات الرادعة الفعالة والمناسبة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ممن تشملهم هذه التوصيات والذين لا يتقيدون بمتطلبات وشروط مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب

18. ينبغي على البلدان عدم الموافقة على إنشاء أو قبول استمرار عمل بنوك وهمية. وعلى المؤسسات المالية رفض الدخول في علاقة عمل مصرفي بالمراسلة مع بنوك وهمية أو استمرار تلك العلاقة. كما عليها الحيطه والحذر من إقامة علاقات مالية بالمراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لبنوك وهمية باستخدام حساباتها.

19.* على البلدان النظر في جدوى وفائدة نظام تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومؤسسات الوساطة بالإبلاغ عن كافة معاملات العملات المحلية والدولية التي تزيد قيمتها على مبلغ محدد. وذلك إلى هيئة مركزية على الصعيد الوطني لديها قاعدة بيانات مُحوسبة متوفرة للسلطات المختصة لاستخدامها في قضايا مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. على أن يخضع ذلك لإجراءات وقائية صارمة لضمان الاستخدام الصحيح لتلك المعلومات.

20. ينبغي على البلدان النظر في تطبيق توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على مؤسسات الأعمال والمهن خلاف مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة. والتي تشكل مخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب. كما ينبغي عليها تشجيع تطوير أساليب حديثة وأمنة من بين أساليب إدارة النقود الأقل عرضة للاستخدام في غسل الأموال.

الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالبلدان التي لا تتقيد أو تقيدتها غير كاف بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال

21. على المؤسسات المالية إبلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص. بمن فيهم الشركات والمؤسسات المالية. من البلدان التي لا تطبق توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال أو تطبيقها تطبيقاً غير كاف. وحينما لا يكون لهذه المعاملات غرض اقتصادي ظاهر أو قانوني واضح. ينبغي قدر الإمكان فحص خلفيتها ورضها وتدوين النتائج. مع إناحتها لمساعدة السلطات المختصة. وحينما استمر بلد ما بعدم تطبيق هذه التوصيات أو تطبيقها بصورة غير كافية. ينبغي أن تكون البلدان قادرة على تطبيق الإجراءات المضادة الملائمة.

22. على المؤسسات المالية التأكيد من أن المبادئ التي تنطبق على المؤسسات المالية، والمذكورة آنفاً، تُطبَّق أيضاً على الفروع والمؤسسات التابعة التي لها فيها حصة أغلبية وهي واقعة في الخارج، ولاسيما في بلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. وذلك إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح التنظيمية المحلية النافذة. وعندما حَظَر القوانين واللوائح التنظيمية النافذة تنفيذ ذلك، ينبغي على المؤسسة المالية إعلام السلطات المختصة في البلد الذي تقع فيه المؤسسة الأم أنها غير قادرة على تطبيق توصيات الفريق.

اللوائح التنظيمية والإشراف

23. * ينبغي على البلدان التأكيد من خضوع المؤسسات المالية لما يكفي من اللوائح التنظيمية والرقابة ومن أنها تنفذ بفعالية توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الخطوات القانونية أو الإجراءات التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو المتعاونين معهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة أو تسلّم وظيفة إدارة في مؤسسة مالية أو من أن يكونوا المالكين المنتفعين بها. بالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن الإجراءات التنظيمية والإشرافية التي تنطبق عليها لأغراض التحوّط وهي أيضاً ذات صلة بغسل الأموال ينبغي أيضاً تطبيقها بطريقة ماثلة لأغراض مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية الأخرى: مرخّصة وخاضعة للوائح تنظيمية على النحو الملائم، وخاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مع الاهتمام بمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في ذلك القطاع. وينبغي كحدّ أدنى أن تكون مؤسسات الأعمال التي تقوم بتقديم خدمات تحويل النقود أو القيمة أو صرافة النقود أو العملات مرخّصة أو مسجّلة، مع خضوعها لأنظمة رصد فعالة والتأكد من تقيدها بمتطلبات وشروط البد المعني فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

24. ينبغي خضوع مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة لإجراءات تنظيمية وإشرافية حسبما يرد أدناه.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ) ينبغي خضوع نوادي القمار لنظام شامل من اللوائح التنظيمية والإشرافية يضمن أنها تنفذ على بفعالية الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. ويجب كحد أدنى:

- أن تكون نوادي القمار مرخصة؛
- أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية والتنظيمية الملزمة لمنع المجرمين والمتعاونين معهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة أو إدارة أحد نوادي القمار أو من أن يكونوا المالكين المنتفعين له أو المستثمرين لأحد نوادي القمار فيه؛
- أن تتأكد السلطات المختصة من خضوع نوادي القمار لرقابة فعلية لضمان تقيدها بمتطلبات وشروط مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

ب) ينبغي على البلدان التأكد من خضوع الفئات الأخرى من مؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة لأنظمة رصد فعالة وضمان تقيدها بمتطلبات وشروط مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. كما ينبغي تنفيذ هذا على أساس الحساسية للمخاطر. ويجوز أن يقوم بهذا إما هيئة حكومية أو مؤسسة تنظيم ذاتي ملائمة. شريطة أن تكون تلك المؤسسة قادرة على التأكد من تقيدها بأعضائها بالتزاماتهم في مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

25.* ينبغي على السلطات المختصة وضع إرشادات وإتاحة معلومات تقييمية من شأنها مساعدة المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة في تطبيق الإجراءات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. ولاسيما في اكتشاف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ج. الإجراءات المؤسسية والإجراءات الأخرى اللازمة في أنظمة مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب

السلطات المختصة. وصلحياتها ومواردها

26.* ينبغي على البلدان إنشاء وحدة معلومات مالية تكون مركزاً وطنياً لتلقي (وطلب. حسبما تسمح القوانين) وتحليل وتعميم تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة والمعلومات الأخرى فيما يتعلق بنشاط محتمل من بين أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون لوحدة المعلومات المالية القدرة على الوصول

بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي التوقيت المحكم إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات تنفيذ القوانين. وذلك حسبما يلزمها للقيام بوظيفتها على الوجه الصحيح، بما في ذلك تحليل تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة.

27.* ينبغي على البلدان التأكد من أن الهيئات المعيّنة لتنفيذ القوانين مسؤولة عن إجراء التحقيقات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونود تشجيع البلدان على تطوير ومساندة أساليب تحقيق خاصة قدر الإمكان مناسبة للتحقيق في أنشطة غسل الأموال. كالإيصال الخاضع للسيطرة والرقابة والعمليات السرية والأساليب الأخرى ذات الصلة. كما نود تشجيع البلدان على استخدام آليات فعالة كاستخدام فئات دائمة أو مؤقتة متخصصة في استقصاء الأصول والتحقيقات التعاونية مع السلطات المختصة الملائمة في بلدان أخرى.

28. عند إجراء تحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية التي تشكل ركيزتها. يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة على الحصول على الوثائق والمعلومات لاستخدامها في تلك التحقيقات. وفي الملاحقات القضائية والإجراءات المتصلة بها. وينبغي أن يتضمن هذا صلاحية استخدام إجراءات إلزامية لأغراض: الحصول على السجلات التي تمسك بها المؤسسات المالية والأشخاص الآخرون. وتفتيش الأشخاص والمباني. وحجز الشواهد والأدلة والحصول عليها.

29. ينبغي أن تكون للمشرفين صلاحيات كافية لرصد وضمان تقيّد المؤسسات المالية بمتطلبات وشروط مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. شاملة صلاحية القيام بعمليات تفتيش. وينبغي أن يكونوا مخوّلين: لإجبار من يلزم للكشف عن أية معلومات من المؤسسات المالية متعلقة برصد هذا التقيّد، ولفرض عقوبات إدارية كافية بحق من لا يتقيّد بالمتطلبات.

30. على البلدان تزويد السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية. كما ينبغي أن تكون لديها إجراءات لضمان كون موظفي تلك السلطات من بين ذوي النزاهة العالية.

31. على البلدان ضمان امتلاك صانعي السياسات ووحدة المعلومات المالية وهيئات إنفاذ القوانين والمشرفين لآليات تمكّنهم من التعاون. وعند الاقتضاء التنسيق محلياً مع بعضهم البعض فيما يتعلق بوضع وتنفيذ السياسات والأنشطة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

32. على البلدان التأكد من أن بإمكان سلطاتها المختصة استعراض مدى فعالية أنظمتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وذلك بالاحتفاظ بإحصاءات شاملة عن قضايا متعلقة بمدى فعالية وكفاءة تلك الأنظمة. وينبغي أن يشمل هذا: إحصاءات تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة جرى تلقيها وتعميمها. والإحصاءات عن التحقيقات والملاحقات والإدانات في أنشطة غسل أموال وتمويل إرهاب. والإحصاءات عن الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة. والإحصاءات عن المساعدة القانونية أو طلبات التعاون الدولية الأخرى.

شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

33. على البلدان اتخاذ إجراءات لمنع القائمين بغسل الأموال من الاستخدام غير القانوني لأشخاص اعتباريين. وعليها التأكد من وجود معلومات دقيقة وكافية ومحكمة التوقيت فيما يتعلق بالمالكيين المنتفعين وبالسيطرة على أشخاص اعتباريين يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها في التوقيت المُحَكَم. وينبغي بصفة خاصة على البلدان التي فيها أشخاص اعتباريون قادرين على إصدار أسهم لحاملها اتخاذ إجراءات ملائمة للتأكد من عدم إساءة استخدامهم في غسل الأموال. مع القدرة على بيان كفاية تلك الإجراءات. ويمكن للبلدان النظر في اعتماد إجراءات لتسهيل قدرة المؤسسات المالية الملتزمة بالمتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم 5 على الوصول إلى المعلومات عن المالكيين المنتفعين والمسيطرين.

34. على البلدان اتخاذ إجراءات لمنع القائمين بغسل الأموال من الاستخدام غير القانوني لترتيبات قانونية. وينبغي على البلدان بصورة خاصة التأكد من وجود معلومات كافية ودقيقة ومحكمة التوقيت عن العهدة الصريحة. بما في ذلك المعلومات عن المنشئ للعهدة والقيّم والمنتفعين. والتي يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في التوقيت المُحَكَم. ويمكن للبلدان النظر في إجراءات لتسهيل قدرة المؤسسات المالية الملتزمة بالمتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم 5 على الوصول إلى المعلومات عن المالكيين المنتفعين والمسيطرين.

د. التعاون الدولي

35. على البلدان اتخاذ خطوات على الفور لكي تنضم إلى وتنقذ تنفيذاً كاملاً كلاً من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع تمويل

الإرهاب الموقعة في عام 1999. كما نود تشجيع البلدان على إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة كاتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل والبحث عن وحجز ومصادرة عائدات الجريمة الموقعة في عام 1990 واتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب الموقعة في عام 2002.

المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

36. على البلدان أن تتيح بسرعة وبصورة بناءة وفعالة أوسع مجموعة ممكنة من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والملاحقات بهذا الشأن والإجراءات ذات الصلة. وعليها بصفة خاصة القيام بما يلي:

(أ) عدم منع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو وضع شروط عليها غير معقولة أو تقييدية لا مبرر لها.

(ب) التأكد من أن لديها إجراءات واضحة ومتسمة بالكفاءة من أجل تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(ج) عدم رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس أن الجرم المعني يعتبر أيضاً متضمناً قضايا مالية.

(د) عدم رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن القوانين تتطلب من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

على البلدان التأكد من أن صلاحيات سلطاتها المختصة المطلوبة بموجب التوصية رقم 28 متاحة أيضاً لاستخدامها استجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأيضاً إذا كان ذلك متسقاً مع الإطار المحلي استجابة لطلبات مرسله مباشرة من سلطات قضائية أو سلطات تنفيذ قوانين في بلدان أجنبية إلى نظيراتها المحليات.

لتفادي تضارب مناطق الاختصاص، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل سبيل للملاحقة المتهمين خدمة للعدالة في قضايا خاضعة للملاحقة في أكثر من بلد واحد.

37. على البلدان ولأقصى حد ممكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من عدم وجود ازدواجية الجرم.

عند اشتراط ازدواجية الجرم من أجل المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين. ينبغي اعتبار هذا الشرط مستوفياً بغض النظر عما إذا كان كلا البلدين يصنفان الجرم المعني في نفس فئة الجرائم أو يسميان ذلك الجرم بالمصطلح نفسه. وذلك شريطة كون كلا البلدين بجرمان السلوك الذي ارتكز إليه الجرم المعني.

38. * ينبغي وجود صلاحية اتخاذ إجراءات على وجه السرعة استجابة لطلبات من بلدان أجنبية من أجل تحديد وتجميد وحجز ومصادرة: الممتلكات التي تم غسلها وعائدات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية. والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها في اقتراف هذه الجرائم. أو الممتلكات بقيمة معادلة. كما ينبغي وجود ترتيبات لتنسيق حجز ومصادرة العائدات والتي قد تتضمن تقاسم الأصول المصادرة.

39. ينبغي على البلدان اعتبار غسل الأموال جرماً يخضع من يقترفه للتسليم إلى بلد آخر. وعلى كل من البلدان بناء على طلب من البلد الساعي لتسليم مقترف الجرم إما تسليم مقترفي ذلك الجرم من بين مواطنيها أو رفع القضية دون تأخير لا مبرر له إلى سلطات المختصة من أجل ملاحقة الجرائم التي ينص عليها الطلب المعني. وذلك إذا كان البلد المعني لا يقوم بالتسليم على أساس الجنسية فقط. وعلى تلك السلطات اتخاذ قراراتها وإجراء محاكماتها بالطريقة نفسها المستخدمة في حالة أي جرم آخر ذي طبيعة خطيرة بموجب القانون المحلي في ذلك البلد. وعلى البلدان المعنية التعاون مع بعضها البعض ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وجوانب الشواهد. وذلك لضمان كفاءة تلك الملاحقات.

مع مراعاة الأطر القانونية الخاصة بها، يجوز للبلدان النظر في تبسيط إجراءات تسليم المجرمين عن طريق السماح بالإرسال المباشر لطلبات التسليم فيما بين الوزارات المعنية. وتسليم الأشخاص بناء على أوامر اعتقال أو أحكام قضائية و/أو اعتماد إجراءات التسليم المبسطة للأشخاص القابلين بالتنازل عن إجراءات التسليم الرسمية.

أشكال التعاون الأخرى

40. * على البلدان التأكد من أن سلطاتها المختصة تتيح لنظيراتها الأجنبية أوسع نطاق من التعاون الدولي. وينبغي وجود منافع واضحة وفعالة لتسهيل التبادل الفوري والبناء للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المعنية فيما

بين النظراء، إما تلقائياً أو بناءً على طلب. وينبغي السماح بذلك التبادل دون شروط تقييدية لا مبرر لها، ولا سيما ما يلي:

- أ) على السلطات المختصة عدم رفض طلب مساعدة فقط على أساس اعتبار ذلك الطلب متضمناً قضايا مالية ضريبية.
- ب) على البلدان عدم اتخاذ القوانين التي تطلب من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية سبباً لرفض التعاون.
- ج) ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستقصاءات، وحيثما كان ممكناً التحقيقات نيابة عن نظراء أجنب.

حين تكون القدرة على الحصول على المعلومات التي تطلبها جهة مختصة أجنبية خارج التفويض الممنوح لنظيرتها المعنية. نود أيضاً تشجيع البلدان على السماح بتبادل فوري وبتاء للمعلومات مع غير النظراء. ويمكن حدوث التعاون مع سلطات أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعند عدم التيقن من السبيل الملائم ينبغي على السلطات المختصة المعنية الاتصال أولاً بنظيراتها الأجنبية لطلب المساعدة.

على البلدان وضع ضوابط وإجراءات وقائية للتأكد من أن المعلومات المتبادلة بين السلطات المختصة لا يجري استخدامها بطريقة خلاف ما أجازت من أجله. وذلك بالاتساق مع التزاماتها فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات.

سرد المصطلحات

تُستخدم في هذه التوصيات الاختصارات والدلالات التالية:

"المالك المنتفع" مصطلح يشير إلى الشخص الطبيعي - أو الأشخاص الطبيعيين - المالك النهائي أو المسيطر على العميل ولأو الشخص الذي يتم نيابة عنه القيام بالمعاملة المعنية. كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية على شخص اعتباري أو ترتيب معني.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

" المبادئ الأساسية " مصطلح يشير إلى المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك والصادرة عن لجنة بازل للرقابة على البنوك. وأهداف ومبادئ اللوائح التنظيمية للأوراق المالية وهي صادرة عن المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية. ومبادئ الرقابة على شركات التأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين.

" فئات الجرائم المحددة " مصطلح يعني:

- المشاركة في مجموعة إجرام منظمة وفي سلب الأموال:
- الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب:
- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:
- الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال:
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:
- الاتجار بالسلاح غير المشروع:
- الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها:
- الفساد والرشوة:
- الاحتيال:
- تزيف العملات:
- تزيف وقرصنة المنتجات:
- الجرائم البيئية:
- القتل والإصابة البدنية الجسيمة
- القتل والاحتجاز غير المشروع وأخذ الرهائن:
- السرقة والاختلاس:
- التهريب:
- الابتزاز:
- التزوير:
- القرصنة:
- استخدام معلومات من الباطن في التداولات والتلاعب في الأسواق.

عند اتخاذ قرار بشأن مجموعة الجرائم التي ينبغي تضمينها كجرائم أصلية بموجب كل من الفئات المدرجة أعلاه. يجوز لكل بلد أن يقرر وفقاً لقوانينه الخاصة به كيفية تحديد تلك الجرائم وطبيعة أية عناصر محددة من تلك الجرائم تجعلها جرائم خطيرة.

" مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة " مصطلح يعني:

- أ) نوادي القمار (شاملة أيضاً نوادي القمار على شبكة الإنترنت):
ب) المكاتب العقارية:
ج) تجار المعادن الثمينة:
د) تجار الأحجار الكريمة:
هـ) المحامين، والموثقين، والمهنيين المحققين المستقلين الآخرين، والمحاسبين بما يشمل العاملين الأفراد في هذه المجالات أو الشركاء أو المهنيين من مستخدمي شركات مهنية. وليس المقصود "مهنيين داخليين" من مستخدمي أنواع أخرى من مؤسسات الأعمال ولا المهنيين العاملين لدى هيئات حكومية، حيث إنهم قد يكونون خاضعين فعلاً لإجراءات من شأنها مكافحة غسل الأموال:
و) مؤسسات تقديم خدمات الائتمان وخدمات الشركات، بما يشير إلى كافة الأشخاص أو مؤسسات الأعمال غير المشمولة في موضع آخر وفق هذه التوصيات، والتي تقدّم بوصفها مؤسسات أعمال أيّاً من الخدمات التالية للغير:

- العمل كوكيل تأسيس لأشخاص اعتباريين:
- العمل (أو ترتيب شخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو مركز مماثل بالنسبة لأشخاص اعتباريين آخرين:
- إتاحة مكتب مسجّل، أو عنوان أو مكان عمل أو مراسلة أو عنوان إداري، لشركة أو لشركة أشخاص أو أي شخص اعتباري أو ترتيب آخر:
- العمل (أو تدبير شخص آخر للعمل) كقيّم على عهدة صريحة:
- العمل (أو تدبير شخص آخر للعمل) كمساهم معيّن نيابة عن شخص آخر

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

"السقف المحدد" مصطلح يشير إلى المبلغ المنصوص عليه في الملاحظات التفسيرية.

"المؤسسات المالية" مصطلح يعني أي شخص أو جهة يقومون في إطار أعمال تجارية بواحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لحساب أو نيابة عن عميل:

1. قبول الإيداعات والأموال الأخرى المستحقة الدفع من الجمهور.³
2. الإفراض.⁴
3. التمويل التأجيري.⁵
4. تحويل الأموال أو القيمة.⁶
5. إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم، والشيكات، والشيكات السياحية، والحوالات البريدية والشيكات المصرفية، والحوالات الإلكترونية).
6. تقديم الضمانات والارتباطات المالية.
7. التداول في:
 - أ) أدوات سوق النقود وشيكات وكمبيالات ومشتقات شهادات إيداع وسواها).
 - ب) العملات الأجنبية.
 - ج) الصرافة وأسعار الفائدة وأدوات التأشير.
 - د) الأوراق المالية القابلة للتحويل.
 - هـ) تداول عقود السلع الأولية المستقبلية.
8. المشاركة في إصدار أوراق مالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
9. إدارة محافظ الاستثمار الفردية والجماعية.
10. حفظ وإدارة التأمينات النقدية أو السائلة لحساب أشخاص آخرين.
11. استثمار وإدارة أو تدبير أمور أموال أو نقود لحساب أشخاص آخرين.

3. يشمل هذا البنوك الخاصة.
4. يتضمن هذا بين أمور أخرى: الائتمانات للمستهلكين وقروض الرهون العقارية وشراء الديون مع أو بدون حق الرجوع - وتمويل المعاملات التجارية (بما في ذلك خصم الكمبيالات بدون حق الرجوع على المورد).
5. لا يشمل هذا ترتيبات التأجير التمويلي فيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية.
6. ينطبق هذا على الأنشطة المالية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. مثلاً التحويلات البديلة. انظر المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السادسة. لا ينطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للمؤسسات المالية المساندة فقط في مجال المراسلة أو أنظمة تحويل الأموال. انظر المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة.

12. ضمان أو إيداع التأمين على الحياة وأنواع التأمين الأخرى المتصلة بالاستثمار.⁷
13. تبديل النقود والعمليات.

عندما يقوم شخص أو جهة بشكل غير دائم أو محدود جداً (وفقاً لمعايير كمية ومطلقة) بما لا يشكّل مخاطر تُذكر من مخاطر حدوث غسل أموال، يجوز للبلد المعني أن يقرر عدم ضرورة التطبيق التام أو الجزئي لإجراءات مكافحة غسل الأموال. في مناسبات محدودة جداً ومبيرة، وبناء على مستوى منخفض مثبت من مستويات غسل الأموال، يجوز للبلد المعني عدم تطبيق بعض أو كافة التوصيات الأربعين على بعض الأنشطة المالية المُدرجة أنفاً.

"وحدة المعلومات المالية" مصطلح يعني وحدة للمعلومات المالية.

"الترتيبات القانونية" مصطلح يشير إلى العهدة الصريحة أو الترتيبات القانونية الأخرى المماثلة. —

"الأشخاص الاعتباريون" مصطلح يشير إلى الشركات والمؤسسات وعهدة المتصرف من نوع Anstalt وشركات الأشخاص أو الجمعيات والروابط أو أية هيئات مماثلة يمكنها إقامة علاقة دائمة بصفة عميل مع مؤسسة مالية أو امتلاك ممتلكات بخلاف ذلك.

"حسابات الدفع بالمراسلة" مصطلح يشير إلى حسابات المراسلة التي يستخدمها الغير مباشرة لإجراء معاملات تجارية لحسابه الخاص.

"الأشخاص البارزون سياسياً" هم الأشخاص المكلفون أو الذين كانوا مكلفين بمناصب عامة بارزة في بلد أجنبي، على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسة وكبار الموظفين الحكوميين أو العسكريين أو كبار مديري الشركات المملوكة للدولة أو مسؤولي الأحزاب السياسية الهامين. فعلاقات العمل مع أفراد أسر أو المقربين من الأشخاص البارزين سياسياً تنطوي على مخاطر على السمعة مماثلة لمخاطر علاقة العمل مع الأشخاص البارزين أنفسهم. وليس الهدف من هذا التعريف شمول الأشخاص من المرتبة الوسطى أو الأدنى منصباً في الفئات الأتفة.

7. ينطبق هذا على شركات التأمين ومؤسسات وساطة التأمين (الوكلاء والسماصرة).

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

" بنك وهمي " مصطلح يعني بنكاً أقيم في منطقة اختصاص ليس له فيها وجود مادي وليس منتسباً إلى مجموعة مالية خاضعة للوائح تنظيمية.

" تقرير عن معاملة مشبوهة " مصطلح يشير إلى تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة.

" المراقبون " مصطلح يشير إلى السلطات المختصة المعنية والمسؤولة عن ضمان تقيّد المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

" توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال " مصطلح يشير إلى التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة بشأن محاربة تمويل الإرهاب الصادرة عن الفريق نفسه.

الملاحظات التفسيرية للتوصيات الأربعين

ملاحظات عامة

1. ينبغي اعتبار الإشارة إلى "البلدان" في هذا الدليل على أنها تنطبق بالتساوي على "الأراضي" أو "مناطق الاختصاص".

2. تنص التوصيات من رقم 5 إلى 16 ومن رقم 21 إلى 22 على أنه يجب على المؤسسات المالية أو مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة اتخاذ إجراءات محددة. وتتطلب هذه الإشارات المرجعية من البلدان اتخاذ إجراءات من شأنها إلزام المؤسسات المالية أو مؤسسات الأعمال غير المالية والمهنة المحددة بالتقيّد بكل من هذه التوصيات. فالالتزامات الأساسية بمقتضى التوصيات رقم 5 ورقم 10 ورقم 13 ينبغي النص عليها في قانون أو لائحة تنظيمية. بينما يمكن الإلزام بالعناصر الأكثر تفصيلاً من تلك التوصيات وبالالتزامات بمقتضى التوصيات الأخرى إما من خلال قانون أو لائحة تنظيمية أو وسيلة أخرى يمكن للسلطات المختصة تنفيذها.

3. حيثما تمت الإشارة إلى ضرورة اطمئنان المؤسسة المعنية فيما يتعلق بقضية من القضايا، يجب أن تكون تلك المؤسسة قادرة على تبرير تقييمها للسلطات المختصة.

4. من أجل التقيّد بالتوصيتين رقم 12 ورقم 16، ليس من الضروري قيام البلدان بإصدار قوانين أو لوائح تنظيمية فيما يتعلق حصراً بالحامين والكتبة بالعدل

الملحق الرابع: التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والمذكرات التفسيرية

والمحاسبين ومؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة الأخرى طالما كان هؤلاء مشمولين في القوانين واللوائح التنظيمية التي تغطي الأنشطة التي تركز إليها تلك المؤسسات والمهن.

5. الملاحظات التفسيرية التي تنطبق على المؤسسات المالية هي أيضاً ذات صلة بمؤسسات الأعمال غير المالية والمهن المحددة حيثما كانت تنطبق.

التوصيات رقم 5 ورقم 12 ورقم 16

السقوف المحددة بالنسبة للمعاملات (بمقتضى التوصيتين رقم 5 ورقم 12) هي ما يلي:

- المؤسسات المالية (بالنسبة للعملاء غير الدائمين بمقتضى التوصية رقم 5):
15000 دولار أمريكي / يورو.
- نوادي القمار، شاملة تلك التي على شبكة الإنترنت (بمقتضى التوصية رقم 12):
3000 دولار أمريكي / يورو.
- بالنسبة لتجار المعادن الثمينة وخباز الأحجار الكريمة عند القيام بأي معاملة (بمقتضى التوصيات من رقم 12 إلى رقم 16):
15000 دولار أمريكي / يورو.

المعاملات المالية التي تفوق قيمتها السقف المحدد تتضمن الأوضاع التي يتم فيها القيام بالمعاملة المعنية في إطار عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة ببعضها البعض.

التوصية رقم 5

العناية الواجبة بشأن العملاء والإبلاغ

1. إذا ارتابت المؤسسة المالية أثناء إقامة علاقة عمل مع عميل أو عند إجراء معاملة منفردة لعميل غير دائم أن المعاملة المعنية تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب، يجب على تلك المؤسسة:

- أ) عادة السعي لتحديد هوية العميل المعني والتحقق منها ومن المالك المنفعة سواء كان عميلاً دائماً أو غير دائم وبغض النظر عن أي إعفاء أو سقف محدد يمكن أن يكون نافذاً بخلاف ذلك.

ب) إرسال تقرير إبلاغ عن معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية وفقاً للتوصية رقم 13.

2. تحظر التوصية رقم 14 على المؤسسات المالية ومدبريها وموظفيها ومستخدميها الكشف عن حقيقة أنه يجري رفع تقرير إبلاغ عن معاملة مشبوهة أو معلومات ذات صلة إلى وحدة المعلومات المالية المعنية. علماً بأنه توجد مخاطر إبلاغ غير مقصود للعميل المعني أثناء سعي المؤسسة المالية إلى الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالعناية الواجبة بشأن العملاء في هذه الأوضاع. فعلم العميل بإمكانية رفع تقرير إبلاغ عن معاملة مشبوهة أو إجراء تحقيق يمكن في المستقبل أن يؤدي إلى تعريض جهود التحقيقات مع المشتبه به في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3. لذلك، إذا ارتابت المؤسسات المالية بأن المعاملات تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار مخاطر إنشاء السر عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء. وإذا كانت تعتقد إلى حد معقول أن من شأن القيام بإجراءات العناية الواجبة تلك من شأنه إشعار العميل المعني أو المحتمل بذلك، يجوز لها عدم القيام بتلك الإجراءات بل رفع تقرير إبلاغ عن معاملة مشبوهة. وعلى المؤسسات المالية التأكد من أن موظفيها ومستخدميها على علم ولديهم الحساسية بهذه القضايا عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء.

إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

4. عند القيام بالعنصرين (أ) و (ب) من إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، ينبغي على المؤسسات المالية:

أ) التحقق من أن أي شخص يود التصرف نيابة عن العميل مخوّل بذلك فعلاً مع تحديد هويته.

ب) تحديد العميل والتحقق من هويته – من شأن أنواع الإجراءات اللازمة عادة للقيام بهذه الوظيفة على الوجه المرضي أن تتطلب الحصول على إثبات التأسيس أو أدلة ماثلة عن الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني المعني. فضلاً عن المعلومات المتعلقة باسم العميل وأسماء القيمين والشكل القانوني والعنوان والمدبرين الإداريين والأحكام الناظمة لصلاحيته إلزام الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

ج) تحديد المالكين المنتفعين. بما في ذلك التوصل إلى فهم لهيكل الملكية والسيطرة المعني. مع اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص. من شأن أنواع الإجراءات اللازمة عادة للقيام بهذه الوظيفة على الوجه المرضي أن تتطلب تحديد الأشخاص الطبيعيين من لهم حصة مسيطرة وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون عقل وإدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. وحيثما كان العميل أو المالك للحصة المسيطرة شركة عامة خاضعة لشروط تنظيمية تقضي بالكشف عن المعلومات، ليس من الضروري السعي لتحديد والتحقق من هوية أي مساهم في تلك الشركة.

يمكن الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من السجل العام أو من العميل المعني أو من مصادر أخرى موثوق بها.

الاعتماد على التحديد والتحقق المنجز فعلاً

5. لا تعني إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء التي تنص عليها التوصية رقم 5 أن على المؤسسات المالية تكرار تحديد الهوية والتحقق منها بالنسبة لكل عميل في كل مرة يُجرى بها العميل معاملة. فالمؤسسة لها الحق في الاعتماد على خطوات التحديد والتحقق التي اتخذتها أصلاً ما لم تكن لديها شكوك حول صحة تلك المعلومات. ومن أمثلة الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى أن تصبح لدى المؤسسة شكوك، حينما يوجد ارتياب بغسل أموال فيما يتعلق بذلك العميل أو حينما يوجد تغيير جوهري في طريقة عمل حساب ذلك العميل بما يجعلها غير متسقة مع صورة أوضاع أنشطة عمل العميل المعني.

توقيت عملية التحقق من الهوية

6. الأمثلة على أنواع الأوضاع التي يمكن أن يكون من المسموح فيها إنجاز عملية التحقق من الهوية عقب إقامة علاقة العمل. وذلك لأن من الضروري عدم قلقلة سير العمل تتضمن:

- القيام بأنشطة الأعمال دون المقابلة وجهاً لوجه.
- معاملات الأوراق المالية، ففي أنشطة تداول الأوراق المالية قد يكون من المطلوب من الشركات وبيوت الوساطة القيام بالمعاملات على وجه السرعة الكبيرة.

تبعاً لأوضاع السوق وقت اتصال العميل بها، وقد يكون إجراء المعاملة مطلوباً قبل إنجاز التحقق من الهوية

- أنشطة وعمليات التأمين على الحياة. فيما يتعلق بأنشطة وعمليات التأمين على الحياة، يجوز للدول السماح بأن يجري تحديد هوية المستفيد والتحقق منها بموجب عقد التأمين بعد إقامة علاقة العمل مع حامل عقد التأمين المعني. ولكن في كافة مثل هذه الحالات، ينبغي إجراء التحديد والتحقق عند أو قبل دفع تعويضات أو الوقت الذي يود فيه المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة بموجب عقد التأمين.

7. على المؤسسات المالية أيضاً اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالأوضاع التي يمكن للعميل فيها استخدام علاقة العمل قبل التحقق من هويته. وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات مجموعة إجراءات كمحدودية عدد وأنواع و/أو مبلغ المعاملات التي يمكن إجراؤها ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي يتم إجراؤها خارج إطار ما هو متوقع بالنسبة لذلك النوع من العلاقة. وعلى المؤسسات المالية الرجوع إلى وثيقة بازل فيما يخص العناية الواجبة بشأن العملاء⁸ (القسم 6-2-2) للاطلاع على إرشادات محددة بشأن أمثلة على إجراءات إدارة المخاطر في حالة علاقة العمل دون اللقاء وجهاً لوجه.

شرط تحديد هوية العملاء الحاليين

8. ينبغي أن تكون المبادئ المنصوص عليها في وثيقة بازل الخاصة بالعناية الواجبة بشأن العملاء فيما يتعلق بالعملاء الحاليين هي الإرشادات المتبعة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء على مؤسسات عاملة في أنشطة مصرفية، ويمكن أن تنطبق على مؤسسات مالية أخرى حينما كانت ملائمة.

إجراءات العناية الواجبة المبسطة أو المخفضة بشأن العملاء

9. القاعدة العامة هي ضرورة خضوع العملاء لكامل مجموعة إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، شاملة شرط تحديد المالك المنتفع، ولكن قد توجد أوضاع تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أكثر انخفاضاً، أو حينما تكون

8. تشير "وثيقة بازل فيما يخص العناية الواجبة لشان العملاء" إلى وثيقة الإرشادات فيما يخص العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك والتي أصدرتها لجنة بازل في أكتوبر/تشرين الأول من عام 2001.

المعلومات عن هوية العميل والمالك المنتفع للعميل متوفرة للجمهور. أو حين توجد كوابح وضوابط كافية في أجزاء أخرى من الأنظمة على الصعيد الوطني. فقد يكون معقولاً في مثل تلك الأوضاع بالنسبة للبلد المعني السماح لمؤسساتها المالية بتطبيق إجراءات عناية واجبة مبسّطة أو مخفّضة بشأن العملاء عند تحديد العميل أو المالك المنتفعين المعنيين والتحقق من هويتيهما.

10. أمثلة على عملاء يمكن تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسّطة أو مخفّضة بشأنهم:

- المؤسسات المالية – حينما تكون خاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب حسبما تنص توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وخاضعة للإشراف فيما يتعلق بالتقيد بتلك الضوابط.
- الشركات العامة الخاضعة لمتطلبات وشروط الإفصاح عن المعلومات وفقاً للوائح تنظيمية.
- المصالح أو مؤسسات الأعمال الحكومية.

11. يمكن أيضاً تطبيق إجراءات عناية واجبة مخفّضة أو مبسّطة على المالكين المنتفعين من حسابات مجمّعة تعود لمؤسسات أعمال غير مالية أو مهن محددة شريطة أن تكون تلك المؤسسات أو المهن خاضعة لشروط ومتطلبات مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب وفقاً لتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وخاضعة لأنظمة فعالة لرصد وضمان تقيدتها بتلك الشروط والمتطلبات. وعلى البنوك أيضاً الرجوع إلى وثيقة بازل الخاصة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء (القسم 2-4)، والتي تنص على إرشادات محددة متعلقة بأوضاع يجوز فيها لمؤسسة صاحبة حساب الاعتماد على عميل هو وسيط مالي مهني يقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائه هو (أي المالكين المنتفعين من الحساب المصرفي). وحيثما كان ذلك ملائماً، يمكن لوثيقة إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء إتاحة الإرشادات فيما يتعلق بحسابات ماثلة تعود لأنواع أخرى من المؤسسات المالية.

12. يمكن أن تكون إجراءات العناية الواجبة المبسّطة أو الخفضة بشأن العملاء مقبولة أيضاً بالنسبة لأنواع مختلفة من المنتجات أو المعاملات ومنها (على سبيل المثال فقط):

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- عقود التأمين على الحياة حين لا يزيد القسط السنوي عن 1000 دولار أمريكي / يورو أو قسط واحد لا يزيد على 2500 دولار أمريكي / يورو
- عقود التأمين لخطط معاشات التقاعد إذا لم يكن يوجد شرط تنازل مع عدم جواز استخدام العقد المعني كضمانة رهنية.
- أية خطة معاشات تقاعد أو شيخوخة أو ما شابهها تتيح مزايا تقاعد لمستخدمين. وحيث تكون جباية الاشتراكات عن طريق اقتطاعات من الأجور ولا تسمح قواعد الخطة بتنازل العضو عن حصته بموجب الخطة المعنية.

13. يمكن للدول أيضاً أن تقر ما إذا كان يمكن للمؤسسات المالية تطبيق تلك الإجراءات البسيطة حصرياً على العملاء في منطقة اختصاصها أو السماح لها بتطبيقها على عملاء من أية منطقة اختصاص يقتنع البلد الأصلي بأنها متقيدة بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفعالية. إجراءات العناية الواجبة البسيطة بشأن العملاء لا تكون مقبولة حينما يوجد ارتياب بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب أو حينما تنطبق سيناريوهات مخاطر عالية محددة.

التوصية رقم 6

نود تشجيع البلدان على تطبيق متطلبات وشروط التوصية رقم 6 على الأشخاص من ذوي المناصب العامة الرفيعة في بلدانهم.

التوصية رقم 9

لا تنطبق هذه التوصية على عقود تكليف الآخرين بعمل أو علاقات الوكالة. كما لا تنطبق هذه التوصية على العلاقات والحسابات أو المعاملات فيما بين المؤسسات المالية لحساب عملائها. فتلك العلاقات خاضعة للتوصية رقم 5 وللتوصية رقم 7.

التوصيتان رقم 10 ورقم 11

فيما يتعلق بأنشطة التأمين، يجب فهم عبارة "معاملات" على أنها تشير إلى: مُنتج من بين منتجات التأمين، وتسديد الأقساط، والمزايا أو المنافع.

التوصية رقم 13

1. الإشارة إلى النشاط الإجرامي في التوصية رقم 13 تشير إلى:

(أ) كافة الأفعال الإجرامية التي من شأنها في منطقة الاختصاص المعنية تشكيل جرم أصلي بالنسبة لغسل الأموال:
(ب) كحد أدنى إلى تلك الجرائم التي تشكّل جريمة أصلية حسب نصوص التوصية رقم 1.

نود بقوة تشجيع البلدان على اعتماد البديل (أ). ويجب الإبلاغ عن كافة المعاملات المشبوهة، بما في ذلك محاولات المعاملات، بغض النظر عن مبالغها.

2. في إطار تنفيذ التوصية رقم 13، ينبغي على المؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان يُظن أنها تتضمن قضايا ضريبية. وعلى البلدان أن تأخذ في الاعتبار أن القائمين بغسل الأموال قد يسعون إلى القول من بين أمور أخرى أن معاملاتهم تنلق بقضايا ضريبية بغية الحيلولة دون قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن معاملات مشبوهة.

التوصية رقم 14 (الكشف عن معلومات سرية)

سعى المحامين أو الموثقين أو المهنيين الحقوقيين المستقلين الآخرين والمحاسبين إلى ردع عميل ما عن التورّط في نشاط غير مشروع ليس كشفاً عن معلومات سرية.

التوصية رقم 15

يجب أن يكون نوع ومدى الإجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة لكل من المتطلبات المنصوص عليها في التوصيات ملائماً فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم مؤسسة الأعمال المعنية.

بالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن تتضمن ترتيبات إدارة شؤون التقيّد بالأنظمة تعيين موظف بدرجة مدير مسئول عن شؤون التقيّد بالأنظمة.

التوصية رقم 16

1. يُترك لكل منطقة اختصاص تحديد القضايا التي تقع تحت امتياز المهنيين المحققين أو سرية المهنة. وعادة ما يشمل هذا المعلومات التي يتلقاها المحامون والموثقون أو المهنيون المحققون المستقلون الآخرون من عملائهم أو من خلال أولئك العملاء: (أ) في إطار التأكد من المركز القانوني للتعامل المعني. أو (ب) في إطار القيام بمهام الدفاع عن ذلك العميل أو تمثيله. أو فيما يتعلق بإجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو وساطة. وحين تكون الحسابات خاضعة لنفس الالتزامات الخاصة بالسرية أو الخصوصية، فإنه من غير المطلوب في تلك الحالة الإبلاغ عن معاملات مشبوهة.
2. يجوز للبلدان السماح للمحامين والموثقين والمهنيين المحققين المستقلين الآخرين والمحاسبين إرسال تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة إلى جهات التنظيم الذاتي التابعين لها شريطة وجود أشكال ملائمة من التعاون بين تلك الجهات ووحدات الاستخبارات المالية المعنية.

التوصية رقم 23

ينبغي عدم فهم التوصية رقم 23 على أنها تشترط إدخال نظام استعراض منظم لإصدار تراخيص المحصص للسيطرة في المؤسسات المالية فقط لأغراض مكافحة غسل الأموال. بل للتأكيد على ضرورة استعراض مدى الملاءمة بالنسبة لحملة الأسهم المسيطرين في المؤسسات المالية (البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية بصفة خاصة) من وجهة نظر فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. ولذا، حينما وجدت اختبارات ملاءمة حملة الأسهم (أو "اختبار الملائم والصحيح") ينبغي لفت انتباه المشرفين إلى ملاءمتها لأغراض مكافحة غسل الأموال.

التوصية رقم 25

عند النظر في المعلومات التقييمية التي ينبغي إعطاؤها، ينبغي على البلدان الرجوع إلى إرشادات بشأن أفضل ممارسات إعطاء المعلومات التقييمية إلى المؤسسات المالية التي ترفع التقارير وغيرها من الأشخاص، وهي إرشادات صادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

التوصية رقم 26

حيثما كان البلد المعني قد أنشأت وحدة معلومات مالية، ينبغي عليه تقديم طلب لاكتساب عضوية مجموعة إغمونت. وينبغي على البلدان الرجوع إلى بيان الأغراض الصادر عن هذه المجموعة والمبادئ الصادرة عنها بشأن تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية فيما يتعلق بحالات وقضايا غسل الأموال. فهاتان الوثيقتان تنصّان على إرشادات هامة فيما يتعلق بدور ووظائف وحدات المعلومات المالية، وآليات تبادل المعلومات بين تلك الوحدات.

التوصية رقم 27

على البلدان النظر في اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني، شاملة إجراءات تشريعية، لتمكين سلطاتها المختصة القائمة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال بتأجيل أو التنازل عن إلقاء القبض على الأشخاص المشبوهين و/أو حجز الأموال لأغراض تحديد الأشخاص المتورطين في مثل تلك الأنشطة أو جمع الأدلة والشواهد، فبدون تلك الإجراءات يجري استبعاد استخدام إجراءات كضبط عمليات الإيصال والعمليات غير السرية لاكتشاف أولئك المتورطين.

التوصية رقم 38

على البلدان النظر في:

- أ) إنشاء صندوق لأغراض الحرمان من الأصول تودع فيه كافة الممتلكات المصادرة أو جزء منها من أجل أنشطة تنفيذ القوانين ولأغراض الرعاية الصحية والتعليم أو الأغراض الملائمة الأخرى.
- ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينه من أن يتقاسم مع البلدان أو فيما بينها الممتلكات المصادرة، ولاسيما حينما تكون المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنسيق أنشطة تنفيذ للقوانين فيما بينها.

التوصية رقم 40

1. لأغراض هذه التوصية:

- مصطلح "النظراء" يشير إلى السلطات التي تمارس سلطات ووظائف مماثلة.
- مصطلح "السلطة المختصة" يشير إلى كافة السلطات الإدارية وتلك التي تقوم بتنفيذ القوانين فيما يتعلق لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، بما في ذلك وحدات المعلومات المالية والجهات الإشرافية.

2. تبعاً لنوع السلطة (الجهة) المختصة المعنية وطبيعة وهدف التعاون، يمكن أن تكون قنوات مختلفة ملائمة لتبادل المعلومات. وتشمل الأمثلة على آليات أو قنوات مُستخدمة لتبادل المعلومات: الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ومذكرات التفاهم، والتبادل على أساس المعاملة بالمثل، أو من خلال منظمات ملائمة دولية أو إقليمية. غير أنه ليس غرض هذه التوصية تغطية التعاون فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة أو تسليم المطلوبين.

3. الإشارة إلى التبادل غير المباشر للمعلومات مع السلطات الأجنبية غير النظراء تغطي الأوضاع التي تمر فيها المعلومات المطلوبة من جهة أجنبية من خلال جهة أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تستلمها السلطة أو الجهة التي طلبتها. فالجهة المختصة التي تطلب المعلومات ينبغي أن توضح دائماً غرض الطلب وحساب من.

4. ينبغي أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على إجراء تحقيقات لحساب نظراء أجنب حيثما كان ذلك ملائماً لإجراء تحليل للمعاملات المالية. وكحد أدنى، ينبغي أن تتضمن التحقيقات:

- البحث في قواعد البيانات الخاصة بها، والتي من شأنها أن تحتوي معلومات تتعلق بتقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة.
- البحث في قواعد بيانات أخرى يمكن أن تكون لها القدرة على الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شاملة: قواعد بيانات جهات تنفيذ القوانين، وقواعد البيانات العامة، وقواعد البيانات الإدارية، وقواعد البيانات المتاحة على أسس تجارية.

الملحق الرابع: التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال والمذكرات التفسيرية

حيثما كان من المسموح لوحدات المعلومات المالية الاتصال بسلطات مختصة ومؤسسات مالية أخرى بهدف الحصول على معلومات ذات صلة. ينبغي عليها القيام بذلك.

الملحق الخامس

التوصيات الخاصة الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن محاربة تمويل الإرهاب

أولاً. الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة وتنفيذها

على كل من البلدان اتخاذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب والموقعة في عام 1999 والتنفيذ التام لها.

على البلدان أيضاً أن تنفذ فوراً قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، ولاسيما قرار مجلس الأمن الصادر برقم 1373.

ثانياً. تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له

على كل من البلدان تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. وعلى البلدان التأكد من تسمية هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل أموال.

ثالثاً. تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها

ينبغي على كل من البلدان دون إبطاء تنفيذ إجراءات تجميد أموال أو أصول الإرهابيين الأخرى، وأموال وأصول من يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وذلك بمقتضى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها.

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على كل من البلدان أيضاً اعتماد وتنفيذ إجراءات تتضمن إجراءات تشريعية من شأنها تمكين السلطات المختصة من حجز ومصادرة الأموال والممتلكات التي هي عائدات أو تستعمل في تمويل أو مزمعة أو مخصصة للاستعمال في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

رابعاً. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

إذا ارتابت المؤسسات المالية أو منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو كانت لديها أسباب معقولة للارتياب في أن الأموال مرتبطة أو لها صلة أو مزمع استخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، عليها الإبلاغ عن شكوكها فوراً إلى السلطات المختصة.

خامساً. التعاون الدولي

على كل بلد منح البلد الآخر، بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جزائية والتحقيقات الإدارية والتحرّيات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

كما ينبغي على البلدان اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أنها لا تتيح الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وعليها أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص عند الإمكان.

سادساً. التحويل البديل

على كل من البلدان اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية، بمن فيهم الوكلاء، الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين وخاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن الفريق المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية. وعلى كل من البلدان التأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جزائية.

الملحق الخامس التوصيات الخاصة الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن محاربة تمويل الإرهاب

سابعاً. التحويلات البرقية

على البلدان اتخاذ إجراءات تتطلب من المؤسسات المالية، شاملة تلك التي تقوم بتحويل النقود، بيان معلومات دقيقة ومفيدة عن منشأ النقود (الاسم والعنوان ورقم الحساب) على تحويلات الأموال كما ينبغي إبقاء المعلومات والرسائل المرسلة المتعلقة بها مع التحويل أو الرسالة المصاحبة في سلسلة الدفع.

على البلدان اتخاذ إجراءات تضمن قيام المؤسسات المالية، بمن فيها الجهات التي تحوّل النقود، تقوم بالفحص والرصد المحسّن لتحويلات الأموال المشبوهة التي لا تتضمن معلومات منشأ كاملة (الاسم والعنوان ورقم الحساب).

ثامناً. المنظمات غير الهادفة للربح

على البلدان استعراض كفاية القوانين واللوائح التنظيمية التي تتعلق بالجهات التي يمكن استخدامها في تمويل الإرهاب. فالمنظمات غير الهادفة للربح معرضة لهذا بصورة خاصة، وعلى البلدان التأكد من عدم إمكان إساءة استخدامها:

1. من قبل المنظمات الإرهابية التي تدعي أنها جهات مشروعة؛
2. لاستغلال جهات مشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك لتفادي تجميد الأصول؛
3. لإخفاء أو تمويه التحويل السري للأموال المزمعة لأغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية.

تاسعاً. (يضاف نص التوصية رقم 9 هنا)

ناقلو المبالغ النقدية

على البلدان تطبيق الإجراءات اللازمة لرصد النقل عبر الحدود للعملات والصكوك لحمله، بما في ذلك نظام الإقرار أو غير ذلك من الالتزامات بالكشف عن المعلومات.

وعلى البلدان أن تضمن أن لدى سلطاتها المختصة السلطة القانونية لوقف أو تقييد العملات أو الصكوك لحامله التي يشتهب في ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو التي تم الكذب عند الإقرار بها أو الإفصاح عنها.

وينبغي أن تضمن البلدان توفر العقوبات الفعالة والملائمة للتعامل مع من يقدم إقراراً (إقرارات) أو إفصاح (إفصاحات) تتضمن معلومات

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كاذبة. وفي حالة ارتباط العملات أو الصكوك لحامله بعمليات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال ينبغي على البلدان أيضاً اعتماد تدابير، تشمل تدابير تشريعية متمشية مع التوصية 3 والتوصية الخاصة الثالثة، من شأنها السماح بمصادرة هذه العملات أو الصكوك.

الملحق السادس

المذكرات التفسيرية والإرشادية الصادرة
عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية
بشأن التوصيات المتعلقة بمحاربة
تمويل الإرهاب واستبيان التقييم الذاتي

المذكرات التفسيرية

المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثانية: جرم تمويل الإرهاب وغسل الأموال
المصاحب له

الهدف

1. جرى وضع التوصية الخاصة الثانية بهدف التأكد من أن لدى البلدان
القدرات القانونية على ملاحقة الأشخاص الذين يقومون بتمويل الإرهاب
وتوقيع العقوبات الجزائية عليهم. ونظراً للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب
الدولي وغسل الأموال من بين أمور أخرى، فإن من الأهداف الأخرى
للتوصية الخاصة الثانية التأكيد على هذه الصلة عن طريق إلزام البلدان

بتضمين جرائم تمويل الإرهاب باعتبارها جرائم أصلية بالنسبة لغسل الأموال. وينبغي أن يكون الأساس لتجريم تمويل الإرهاب هو اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب والموقعة في عام 1999.¹

التعريف

2. لأغراض التوصية الخاصة الثانية وهذه المذكرة التفسيرية، تنطبق التعاريف التالية:

أ) يشير مصطلح أموال إلى: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، مهما كانت طريقة الحصول عليها، والوثائق والصكوك القانونية مهما كان شكلها شاملة ما هو إلكتروني أو رقمي مما يعطي الدليل على ملكية أو الحصة في تلك الأصول، بما في ذلك ودون الحصر الاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والمصرفية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتمادات.

ب) يشير مصطلح إرهابي إلى أي شخص طبيعي: (1) يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأية وسيلة مباشرة أم غير مباشرة بصورة غير قانونية وعن عمد؛ (2) يساهم كشريك في أفعال إرهابية؛ (3) يقوم بتنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب أفعال إرهابية؛ (4) يسهم في ارتكاب أفعال إرهابية تقوم بها مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيثما كانت المساهمة تلك متعمدة وبهدف خدمة الفعل الإرهابي المعني أو مع معرفة قصد تلك المجموعة ارتكاب فعل إرهابي.

ج) المصطلح فعل إرهابي يتضمّن:

1) الفعل الذي يشكل جرماً يقع في نطاق وحسب ما تعرّفه إحدى المعاهدات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (عام 1970)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

1. مع أن اتفاقية الأمم المتحدة هذه لم تكن دخلت حيز التنفيذ عند إصدار النص الأصلي للتوصية الخاصة الثانية في أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2001- ولذلك لم يكن تم ذكرها في التوصية نفسها- فقد كان قصد فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال منذ إصدارها تكرار وتأكيد معيار التجريم حسبما تنص عليه الاتفاقية (ولا سيما المادة الثانية منها). علماً بأن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في أبريل/ نيسان من عام 2003.

الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (عام 1971)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (عام 1973)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (عام 1988)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (عام 1988)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (عام 1988)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (عام 1997)؛

(2) أي فعل آخر يستهدف إماتة أو إحداث ضرر جسدي خطير لشخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك فعلاً في أعمال حربية في الصراع المسلح، حين يكون غرض ذلك الفعل بطبيعته أو سياقه هو إخافة مجموعة بشرية أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

(د) المصطلح تمويل الإرهاب يشمل تمويل الأفعال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

(هـ) المصطلح منظمة إرهابية يشير إلى أية مجموعة من الإرهابيين: (1) ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأية وسيلة مباشرة أم غير مباشرة بصورة غير قانونية وعن عمد؛ (2) تساهم كشريك في أفعال إرهابية؛ (3) تقوم بتنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب أفعال إرهابية؛ أو (4) تساهم في ارتكاب أفعال إرهابية تقوم بها مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيثما كانت المساهمة تلك متعمدة وبهدف خدمة الفعل الإرهابي المعني أو مع معرفة قصد تلك المجموعة ارتكاب فعل إرهابي.

خصائص جريمة تمويل الإرهاب

3. ينبغي توسيع نطاق جرائم تمويل الإرهاب ليشمل أي شخص يقوم عن عمد بإتاحة أو جمع أموال، بأية وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، خدمة للهدف غير المشروع الرامي لاستخدامها أو مع العلم أنها سوف تُستخدم كلها أو جزءاً منها: (أ) لتنفيذ فعل/أفعال إرهابية؛ (ب) من جانب منظمة إرهابية؛ أو (ج) شخص إرهابي.

4. تجريم تمويل الإرهاب على أساس فقط المساعدة والتحريض أو الشروع أو المؤامرة لا يعتبر تقييداً بهذه التوصية.

5. ينبغي توسيع نطاق جرائم تمويل الإرهاب ليشمل أية أموال سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع.

6. لا ينبغي أن يكون من بين شروط جرائم تمويل الإرهاب أن الأموال: (أ) تم استخدامها فعلاً لتنفيذ أو الشروع في فعل إرهابي/أفعال إرهابية؛ أو (ب) متصلة بفعل إرهابي محدد/أفعال إرهابية محددة.

7. ينبغي أيضاً أن يكون الشروع في ارتكاب جرم تمويل الإرهاب من بين الجرائم.

8. ينبغي أيضاً أن يكون من بين الجرائم الدخول في أي نوع من أنواع السلوك التالية:

(أ) المساهمة كشريك في جرم منصوص عليه في الفقرة 3 أو الفقرة 7 من هذه المذكرة التفسيرية؛

(ب) تنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب جرم منصوص عليه في الفقرة 3 أو الفقرة 7 من هذه المذكرة التفسيرية؛

(ج) الإسهام في ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 3 أو الفقرة 7 من هذه المذكرة التفسيرية من جانب مجموعة من الأشخاص القائمين بفعاليتهم لغرض مشترك فيما بينهم. على أن يكون ذلك الإسهام متعمداً وأن يكون إما: (1) بهدف مساعدة الفعل الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، وذلك حيثما تضمن ذلك الفعل أو الغرض ارتكاب جرم تمويل الإرهاب؛

أو (2) تم عن علم بنية المجموعة ارتكاب جرم تمويل الإرهاب.

9. ينبغي اعتبار جرائم تمويل الإرهاب جرائم أصلية بالنسبة لغسل الأموال.

10. ينبغي أن تنطبق جرائم تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المزعوم ارتكابه للجرم المعني/الجرائم المعنية في البلد نفسه الذي يوجد فيه الإرهابي/الإرهابيون أو المنظمة الإرهابية/المنظمات الإرهابية أو حدثت أو ستحدث فيه الجريمة الإرهابية/الجرائم الإرهابية، أو في بلد مختلف.

11. ينبغي أن يسمح القانون باستنتاج العنصر الدولي من جرم تمويل الإرهاب من ظروف واقعية موضوعية.

12. ينبغي توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن تمويل الإرهاب بما يتضمن الأشخاص الاعتباريين. وحيثما تعذر ذلك (أي نتيجة لمبادئ أساسية في القانون المحلي)، يجب تطبيق المسؤولية المدنية أو الإدارية.

13. إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمسؤولية الجنائية عن تمويل الإرهاب ينبغي ألا يستبعد إمكانية الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية على التوازي في البلدان التي يتوفر فيها أكثر من شكل واحد من أشكال المسؤولية.

14. ينبغي إخضاع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية تكون فعالة ومناسبة وراعية.

المذكرة التفسيرية بشأن التوصية الخاصة الثالثة: أهداف تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين

1. تتألف التوصية الخاصة الثانية من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال من إلزامين اثنين. الأول يتطلب من مناطق الاختصاص تنفيذ إجراءات من شأنها تجميد أو إذا كان ملائماً حجز الأموال أو الأصول الأخرى التي لها صلة بالإرهابيين

دون تأخير، وذلك بمقتضى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. فالإلزام الأول بموجب التوصية الخاصة الثالثة هو وجود إجراءات تسمح لمنطقة الاختصاص المعنية بحجز أو مصادرة أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى بناء على أمر أو آلية صادرة عن السلطة المختصة أو محكمة.

2. هدف الالتزام الأول المطلوب هو تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي لها صلة بالإرهابيين بناء على أسباب معقولة، أو أساس معقول لارتياب أو اعتقاد أن تلك الأموال أو الأصول يمكن أن تكون تستخدم لتمويل أنشطة إرهابية. أما هدف الالتزام المطلوب الثاني فهو حرمان الإرهابيين من تلك الأموال أو الأصول إذا وعندما تم إثبات وجود الصلات بين تلك الأموال أو الأصول والإرهابيين أو الأنشطة الإرهابية. فقصد الهدف الأول منعي، أما قصد الهدف الثاني فهو منعي وعقابي. وكلا الالتزامين المطلوبين ضروريان لحرمان الإرهابيين وشبكات الإرهاب من وسيلة القيام بأنشطة إرهابية مستقبلاً ومن الحفاظ على بنيته الأساسية وعملياتهم.

النطاق

3. القصد من التوصية الخاصة الثالثة فيما يتعلق بما تطلبه هو تكميل الالتزامات في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن منع وقمع تمويل الأفعال الإرهابية - القرار رقم (1999) S/RES/1267 والقرارات اللاحقة له،² والقرار رقم (2001) S/RES/1373 وأية قرارات ممكنة متعلقة بتجميد أو إذا كان ملائماً حجز أصول الإرهابيين. وينبغي التأكيد على أنه ليس من المقصود من الالتزامات بموجب هذه التوصية الخاصة الثالثة أن تحل محل الإجراءات أو الالتزامات التي قد تكون قائمة فعلاً بشأن معاملة الأموال أو الأصول في إطار تحقيق أو إجراءات جنائية أو مدنية

2. عندما صدر القرار رقم (1999) S/RES/1267 كان له حد مدته سنة واحدة. وقام مجلس الأمن الدولي بإصدار سلسلة من القرارات لتمديد وتحسين أحكام القرار S/RES/1267 (1999). والمقصود بالقرارات اللاحقة تلك التي تستهدف تمديده وتتعلق به مباشرة. وعند إصدار هذه المذكرة التفسيرية، تضمنت هذه القرارات: S/RES/1333(2000) S/RES/1455(2003) و S/RES/1390(2002) و S/RES/1363(2001). في هذه المذكرة التفسيرية، يشير المصطلح القرار رقم "S/RES/1267 (1991)" إلى ذلك القرار والقرارات اللاحقة له.

أو إدارية.³ فتركيز التوصية الخاصة الثالثة هو على إجراءات المنع اللازمة والفريضة في سياق وقف تدفق أو استخدام أموال المجموعات الإرهابية أو أصولها الأخرى.

4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1999) S/RES/1267 يختلف عن القرار رقم (200) S/RES/1373 من حيث: الأشخاص والهيئات التي ينبغي تجميد أموالها أو أصولها الأخرى، والسلطات المسؤولة عن تحديد هذه التسميات، ونتائج تلك التسميات.

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1999) S/RES/1267 والقرارات اللاحقة له يلزم مناطق الاختصاص بأن تجمّد بدون تأخير الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها كل من تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو أسامة بن لادن أو الأشخاص والجهات المرتبطة بهم حسبما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما (لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان)، بما في ذلك الأموال الناجمة عن أموال أو أصول أخرى يملكونها أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكها أو يسيطر عليها أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، مع ضمان عدم إتاحة هذه الأموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أولئك الأشخاص، سواء من مواطني بلادهم أو أي شخص ضمن أراضيتهم. فلجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان هي الجهة المسؤولة عن تحديد الأشخاص والجهات التي ينبغي تجميد أموالها وأصولها بمقتضى القرار رقم (1999) S/RES/1267. كافة مناطق الاختصاص الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بمقتضى القرار (1999) S/RES/1267 بتجميد أصول الأشخاص والجهات التي تحددها لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان.⁴

3. على سبيل المثال، يتضمن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000)، التزامات متعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية. وتلك الالتزامات قائمة بصورة منفصلة عن الالتزامات التي ينص عليها القراران رقم (1991) S/RES/1267 ورقم (2001) S/RES/1373 والتوصية الخاصة الثالثة.

4. عندما يتخذ مجلس الأمن الدولي تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تصبح القرارات التي تصدر عنه ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2001) S/RES/1373 يلزم مناطق الاختصاص⁵ بأن تجمّد بدون تأخير الأموال أو الأصول الأخرى العائدة: للأشخاص الذين يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أفعال إرهابية أو يسهمون أو يقومون بتسهيل ارتكاب أفعال إرهابية، أو للجهات التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو تخضع لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وللأشخاص والجهات التي تعمل لحساب أو بتوجيه من أولئك الأشخاص وتلك الجهات، بما في ذلك الأموال أو الأصول الأخرى الناجمة أو المتأتية عن ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أولئك الأشخاص والجهات والأشخاص المرتبطين بهم. ولكل من مناطق الاختصاص سلطة تحديد الأشخاص والهيئات التي ينبغي تجميد أموالها أو أصولها الأخرى. وإضافة إلى ذلك وبغية ضمان نشوء التعاون الفعال بين مناطق الاختصاص، على تلك المناطق إذا كان ذلك ملائماً فحص وتنفيذ الإجراءات التي بدأت بموجب آليات تجميد شرعت بتنفيذها مناطق اختصاص أخرى. على منطقة الاختصاص التي تتلقى طلب التجميد التأكد من أن الأموال أو الأصول الأخرى العائدة للشخص المحدد يتم تجميدها بدون تأخير عندما: (1) يتم إرسال إخطار أو إبلاغ محدد، و (2) تقتنع منطقة الاختصاص التي تتلقى الكلب ووفقاً لمبادئ القانون النافذ أن التحديد المطلوب مبرر بأسباب معقولة أو أساس معقول يبرر الارتياب أو الاعتقاد بأن الشخص المحدد إرهابي، أو من الذين يقومون بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية.

التعريف

7. لأغراض التوصية الخاصة الثالثة وهذه المذكرة التفسيرية، تنطبق التعريف التالية:

أ) يعني المصطلح تجميد منع تحويل أو تبديل أو التصرف بالأموال

5. كان مجلس الأمن الدولي يتخذ تدابير بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة عندما أصدر القرار رقم (2001) S/RES/1373 (انظر الحاشية السابقة).

أو الأصول الأخرى أو تحريكها، استناداً إلى وطوال مدة صلاحية الإجراء المعني الذي يتم اتخاذه بمبادرة من سلطة أو محكمة مختصة بموجب آلية تجميد. وتبقى الأموال أو الأصول الأخرى المعنية ملكاً للشخص/الأشخاص أو الجهة/الجهات الحائزة على حصة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المعنية عند التجميد ويجوز أن تظل تحت إدارة المؤسسة المالية المعنية أو ترتيبات أخرى يحددها الشخص/الأشخاص أو الجهة/الجهات المعنية قبل الشروع بالإجراء بموجب آلية التجميد.

(ب) يعني المصطلح حجز منع تحويل أو تبديل أو التصرف بالأموال أو الأصول الأخرى أو تحريكها، استناداً إلى وطوال مدة صلاحية الإجراء المعني الذي يتم اتخاذه بمبادرة من سلطة أو محكمة مختصة بموجب آلية تجميد. ولكن على خلاف إجراءات التجميد، يتم تنفيذ الحجز بآلية تسمح للسلطة أو المحكمة المختصة بالسيطرة على الأموال أو الأصول الأخرى المعنية. وتبقى الأموال أو الأصول الأخرى المحجوزة ملكاً للشخص/الأشخاص أو الجهة/الجهات المعنية قبل الشروع بالإجراء بموجب آلية الحجز مع أن السلطة أو المحكمة المختصة غالباً ما تتولى ملكية أو إدارة أو التصرف بالأموال أو الأصول الأخرى المحجوزة.

(ج) يعني المصطلح مصادرة، وهو يتضمن الحرمان عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال أو الأصول الأخرى المعنية بأمر من سلطة أو محكمة مختصة. وتحدث المصادرة أو الحرمان من خلال إجراءات قضائية أو إدارية تؤدي إلى نقل ملكية الأموال أو الأصول المعنية إلى البلد. وفي هذه الحالة، فإن الشخص/الأشخاص أو الجهة/الجهات الحائزة على حصة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المعنية عند المصادرة أو الحرمان يفقدون كافة الحقوق من حيث المبدأ في الأموال أو الأصول الأخرى المصادرة أو المحرومون منها.⁶

(د) يعني المصطلح أموال أو أصول أخرى الممتلكات من كل نوع، سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، مهما كانت طريقة الحصول عليها، والوثائق والصكوك القانونية مهما كان

6. أوامر المصادرة أو الحرمان ترتبط عادة بأخطاء جنائية أو قرار محكمة حيثما اعتبرت الممتلكات المصادرة أو المحروم منها مالكوها ناجمة عن أو مخصصة لغرض الاستخدام في خرق القانون.

شكلها شاملة ما هو إلكتروني أو رقمي مما يعطي الدليل على ملكية أو الحصة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى، بما في ذلك ودون حصر الاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والمصرفية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتمادات وأية حصة أو أرباح أسهم أو دخل أو قيمة أخرى متجمعة أو ناجمة عن تلك الأموال أو الأصول الأخرى.

هـ) يشير المصطلح إرهابي إلى أي شخص طبيعي (1) يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية⁷ بأية وسيلة مباشرة أم غير مباشرة بصورة غير قانونية وعن عمد؛ (2) يساهم كشريك في أفعال إرهابية؛ (3) يقوم بتنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب أفعال إرهابية؛ أو (4) يساهم في ارتكاب أفعال إرهابية تقوم بها مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيثما كانت المساهمة تلك متعمدة وبهدف خدمة الفعل الإرهابي المعني أو مع معرفة قصد تلك المجموعة ارتكاب فعل إرهابي أو تمويل الإرهاب.

و) تشير عبارة الذين يمولون الإرهاب إلى أي شخص أو مجموعة أو مؤسسة، أو جهة تتيح أو تجمع، بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً أو أصولاً أخرى يمكن استخدامها كلياً أو جزئياً لتسهيل ارتكاب أفعال إرهابية، أو إلى أي أشخاص أو جهات تنوب عن أو تتلقى توجيهات من أولئك الأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أو الجهات الأخرى. ويشمل هذا الذين يتيحون أو يجمعون الأموال أو الأصول الأخرى بنية أو مع العلم بأنه ينبغي استخدامها كلياً أو جزئياً في تنفيذ أفعال إرهابية.

7. يشمل الفعل الإرهابي أي فعل يشكل جرمًا ضمن نطاق وحسب التعريف الوارد في واحدة من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

- (ز) يشير المصطلح منظمة إرهابية إلى أي شخص اعتباري أو مجموعة أو مؤسسة أو جهة أخرى يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إرهابي/إرهابيون.
- (ح) يشير المصطلح الأشخاص المحددون إلى الأشخاص أو الجهات التي تحددها لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1999) S/RES/1267 أو الأشخاص أو الجهات المحددة والمقبولة حسب المقتضى من جانب مناطق الاختصاص بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2001) S/RES/1373.
- (ط) تعني عبارة بدون تأخير لأغراض القرار رقم (1999) S/RES/1267 مثاليا في غضون ساعات من صدور التسمية (التحديد) عن لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان. ولأغراض القرار رقم (2001) S/RES/1373، تعني عبارة بدون تأخير عند وجود أسباب معقولة أو أساس معقول للارتياب أو الاعتقاد بأن الشخص أو الجهة المعنية إرهابية، أو ممن يقومون بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية. وينبغي تفسير عبارة بدون تأخير في إطار ضرورة منع هروب أو تشتيت الأموال أو الأصول الأخرى المتصلة بالإرهابيين، وضرورة الإجراءات العالمية المنسقة لوقف وقلقلة تدفقها على وجه السرعة.

تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المتصلة بالإرهابيين بدون تأخير

8. للوفاء بهدف المنع الذي تقصده التوصية الخاصة الثالثة، على مناطق الاختصاص إنشاء الجهات اللازمة واعتماد المعايير والإجراءات التالية من أجل تجميد الأموال والأصول الأخرى العائدة للإرهابيين والذين يمولون الإرهاب ومنظمات الإرهابيين، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1999) S/RES/1267 والقرار رقم (2001) S/RES/1373:

- (أ) صلاحية تجميد والإفراج عن وحظر تداول الأموال أو الأصول الأخرى العائدة للأشخاص المحددين. يجب على مناطق الاختصاص أن تحظر بوسائل قابلة للتنفيذ نقل أو تحويل أو تحريك أو التصرف بالأموال أو الأصول الأخرى. وتشمل خيارات إعطاء صلاحية تجميد والإفراج عن أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى:

1) تمكين أو تسمية جهة أو محكمة مختصة لإصدار وتطبيق وتنفيذ إجراءات التجميد والإفراج بموجب آليات ملائمة، أو
2) سن تشريعات تضع مسئولية تجميد الأموال أو الأصول الأخرى العائدة للأشخاص المحددين المعلنة أسماؤهم من جانب جهة أو محكمة مختصة على عاتق الشخص أو الجهة الحائزة على الأموال أو الأصول الأخرى وإخضاعهم لعقوبات عند عدم التقيّد بالنظم.

كما ينبغي توسيع نطاق صلاحيات تجميد والإفراج عن الأموال والأصول الأخرى لتشمل الأموال والأصول الأخرى المتأثية أو الناجمة عن أموال أو أصول أخرى يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إرهابيون أو من يقومون بتمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

ومهما كان البديل الذي يتم اختياره، ينبغي وجود جهات مختصة قابلة للتحديد بوضوح تكون مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات. وعلى الجهات المختصة التأكد من منع مواطنيها أو أي أشخاص أو جهات داخل أراضيها من إتاحة أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو مالية أو أية خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكلياً أو جزئياً، لصالح: الأشخاص المحددين والإرهابيين، والذين يمولون الإرهاب، والمنظمات الإرهابية، والجهات التي يملكها أو يسيطر عليها أولئك الأشخاص وتلك الجهات، والأشخاص والجهات العاملة لحساب أو بتوجيه من أولئك الأشخاص وتلك الجهات.

ب) إجراءات التجميد. على مناطق الاختصاص وضع وتنفيذ إجراءات لتجميد الأموال والأصول الأخرى المحددة في الفقرة (ج) أدناه بدون تأخير ودون إعطاء إخطار مسبق إلى الأشخاص أو الجهات المعنية. فالأشخاص أو الجهات الحائزة على تلك الأموال أو الأصول الأخرى ينبغي أن يتوجب عليها وفقاً للقوانين تجميدها تحت طائلة اعتبارها غير متقيّدة بهذا الشرط المطلوب. فأي تأخير بين وقت استلام المعلومات المؤيدة لتسمية أو تحديد لمشتبه والتجميد الفعلي للأموال أو الأصول الأخرى العائدة للشخص المحدد أو الأشخاص المحددين يؤدي إلى تفويض فعالية التسمية أو التحديد كمشتبه، وذلك بإعطاء الشخص أو الأشخاص المعنيين وقتاً يستغلونه في إخراج

الأموال أو الأصول الأخرى المعنية من الحسابات والأماكن المعروفة. ولذلك، يجب أن تضمن هذه الإجراءات (1) التحديد الفوري لما إذا كانت توجد أسباب معقولة أو أساس معقول للشروع في إجراء بموجب آلية تجميد و (2) التجميد اللاحق للأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير بمجرد تحديد وجود تلك الأسباب أو ذلك الأساس للقيم بتجميدها. وعلى مناطق الاختصاص إنشاء أنظمة متسمة بالكفاءة والفعالية لإبلاغ القطاع المالي على الفور عن الإجراءات المتخذة بموجب آليات التجميد فور اتخاذها. كما ينبغي عليها إتاحة إرشادات واضحة ولاسيما للمؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى التي يمكن أن تكون حائزة على الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك بشأن واجباتها باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

(ج) الأموال أو الأصول الأخرى الواجب تجميدها أو حجزها عند الاقتضاء. بموجب التوصية الخاصة الثالثة، تشمل الأموال أو الأصول الأخرى الواجب تجميدها تلك الخاضعة للتجميد بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1999) S/RES/1267 والقرار رقم (2001) S/RES/1373. كما تشمل تلك الأموال أو الأصول الأخرى تلك التي يملكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً وبصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص تم تحديدهم كمشتبهين. وينبغي أن تكون مناطق الاختصاص، بمقتضى التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) (اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) قادرة على تجميد، وعند الاقتضاء حجز، أية أموال أو أصول أخرى تقوم المناطق بتحديددها واكتشافها والتحقق منها وفقاً لمبادئ القوانين النافذة باعتبار أنه يستخدمها أو مخصصة أو متاحة لإرهابيين أو الذين يمولون الإرهابيين أو منظمات إرهابية. يجوز تنفيذ التجميد أو الحجز بمقتضى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) عن طريق التجميد أو الحجز في إطار التحقيقات أو الإجراءات الجنائية. وينبغي أن لا يُخل إجراء التجميد المتخذ بموجب التوصية الخاصة الثالثة بحقوق الغير القائمين بتصرف عن حسن نية.

(د) إجراءات الرفع من القوائم والإفراج عن الأموال والأصول. على مناطق الاختصاص وضع وتنفيذ إجراءات معروفة علنية للنظر في طلبات رفع الأسماء من القوائم عند استيفاء بعض المعايير المتسقة مع

الالتزامات الدولية ومبادئ الوائين النافذة، والإفراج في التوقيت المحكم عن الأموال والأصول الأخرى العائدة للأشخاص أو الجهات المرفوعة أسماؤها من القوائم. بالنسبة للأشخاص والجهات المدرجة أسماؤها بالقوائم بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1267 ينبغي أن تكون الإجراءات والمعايير متفقة مع الإجراءات التي اعتمدها لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1267.

(هـ) الإفراج عن الأموال والأصول الأخرى عند التحقق من الهوية. بالنسبة للأشخاص أو الجهات بأسماء مشابهة لأسماء الأشخاص المحددين كمشبوهين، والذين يتأثرون عن غير قصد بآلية تجميد، ينبغي على مناطق الاختصاص وضع وتنفيذ إجراءات معلومة علنية للإفراج عن الأموال والأصول الأخرى العائدة لأولئك الأشخاص أو تلك الجهات في التوقيت المحكم عند التحقق من أن الشخص أو الجهة المعنية ليس الشخص المقصود بالتحديد.

(و) إتاحة القدرة على الوصول إلى الأموال والأصول الأخرى المجمدة في أوضاع معينة. حيثما توصلت مناطق الاختصاص إلى أن الأموال أو الأصول الأخرى الخاضعة للتجميد بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1999) S/RES/1267 لازمة: لمصرفات أساسية، لتسديد أنواع معينة من الرسوم والمصرفات ونفقات خدما أو مصرفات استثنائية،⁸ على مناطق الاختصاص إجازة الوصول إلى تلك الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2002) S/RES/1452 شريطة موافقة لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان. ولنفس الأسباب، يجوز لمناطق الاختصاص إجازة الوصول إلى تلك الأموال أو الأصول الأخرى إذا تم تطبيق إجراءات التجميد بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2001) S/RES/1373.

8. انظر المادة الأولى، القرار (2002) S/RES/1452 للاطلاع على الأنواع المحددة من المصرفات المشمولة.

ز) وسائل الإنصاف. على مناطق الاختصاص إتاحة آلية يمكن من خلالها للشخص أو الجهة المستهدفة بآلية التجميد في إطار محاربة تمويل الإرهاب الاعتراض على الإجراء المعني بما يسمح بعرضه على جهة أو محكمة مختصة.

ح) العقوبات. على مناطق الاختصاص اعتماد إجراءات ملائمة لترصد بصورة فعالة مدى تقيّد المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى التي قد تكون تحتفظ بالأموال أو الأصول الأخرى حسبما تشير الفقرة 8(ج) أعلاه بالتشريعات والقواعد أو اللوائح التنظيمية النازمة لآليات التجميد. وينبغي خضوع الجهة غير المتقيّدة بتلك التشريعات أو القواعد أو اللوائح التنظيمية إلى عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية.

الحجز والمصادرة

9. بالاتساق مع التوصية رقم 3 من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، على مناطق الاختصاص اعتماد إجراءات مماثلة للتي تنص عليها المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، والمواد من 12 إلى 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (2000)، والمادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، بما في ذلك إجراءات تمكّن محاكمها أو سلطاتها المختصة من حجز ومصادرة أموال الإرهابيين أو أصولهم الأخرى. المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السادسة: التحويل البديل.

بنود عامة

1. اتضح أن أنظمة تحويلات النقود والقيمة عرضة لإساءة الاستخدام لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وتستهدف التوصية الخاصة السادسة زيادة شفافية تدفقات المدفوعات عن طريق التأكد من أن مناطق الاختصاص تفرض على كافة أنظمة تحويلات النقود/ القيمة إجراءات متسقة بهدف مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب،

ولاسيما الأنظمة العاملة خارج إطار القطاع المالي التقليدي وغير الخاضعة حالياً لتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. ومن الضروري أن تؤدي هذه التوصية والمذكرة التفسيرية لها إلى وضع كافة خدمات تحويلات النقود والقيمة، سواء كانت أنظمة رسمية أم غير رسمية، في نطاق أثر حد أدنى معين من المتطلبات القانونية والتنظيمية وفقاً للتوصيات ذات الصلة من بين توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

2. تتألف التوصية الخاصة السادسة من ثلاثة عناصر أساسية:

- أ) على مناطق الاختصاص اشتراط ترخيص أو تسجيل الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) الذين يقومون بتقديم خدمات تحويل النقود/القيمة، بما في ذلك التحويلات من خلال أنظمة غير رسمية؛
- ب) على مناطق الاختصاص التأكد من خضوع مكاتب خدمات نقل وإرسال النقود/القيمة شاملة الأنظمة أو الشبكات غير الرسمية (حسبما تصفه الفقرة 5 أدناه) للتوصيات المعنية من بين التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (2003) (ولاسيما التوصيات من 4 إلى 16 ومن 21 إلى 25)⁹ والتوصيات الخاصة التسع (ولاسيما التوصية الخاصة السابعة)؛
- ج) ينبغي أن تكون مناطق الاختصاص قادرة على فرض عقوبات على مكاتب خدمات تحويل النقود/القيمة، شاملة الأنظمة أو الشبكات غير الرسمية، العاملة بدون ترخيص أو تسجيل وغير المتقيّدة بالتوصيات المعنية من بين توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

9. عند إصدار المذكرة التفسيرية الأصلية هذه، كانت تشير إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وفي يونيو/حزيران من عام 2003، تم نشر التوصيات الأربعين بعد تنقيحها وتعديلها، وتم تعديل هذا النص بناءً على ذلك. وبذلك أصبحت كافة الإشارات المرجعية الآن إلى التوصيات الأربعين حسبما أصبحت في عام 2003.

النطاق والتطبيق

3. لأغراض هذه التوصية، تُستخدم التعاريف التالية:

4. مصطلح مكاتب خدمات تحويل النقود أو القيمة يشير إلى مكتب الخدمات المالية الذي يقبل الشيكات أو أدوات نقدية أخرى أو وسائل اختزان القيمة الأخرى في مكان واحد ويدفع مبلغاً مقابلًا من المال نقداً أو بأشكال أخرى إلى منتفع في مكان آخر بواسطة وسائل الاتصالات أو الرسائل أو التحويلات أو من خلال شبكات مقاصة ينتمي إليها مكتب خدمات تحويل النقود/القيمة. فالمعاملات التي تقوم بها مكاتب من هذا النوع يمكن أن تنطوي على وسيط أزو وأكثر ودفع مبالغ للغير.

5. يمكن أن يقوم بتقديم خدمات تحويل النقود أو القيمة أشخاص (طبيعيون أو اعتباريون) بصورة رسمية من خلال النظام المالي الخاضع للوائح تنظيمية أو بصورة رسمية من خلال مؤسسات مالية غير مصرفية أو مؤسسات أعمال أخرى أو أية آلية أخرى إما من خلال النظام المالي الخاضع للوائح تنظيمية (على سبيل المثال استخدام الحسابات المصرفية) أو من خلال شبكة أو آلية تعمل خارج نطاق النظام الخاضع للوائح التنظيمية. ففي بعض مناطق الاختصاص، كثيراً ما يُشار إلى الأنظمة والشبكات غير الرسمية باعتبارها خدمات تحويل بديلة أو أنظمة عمل مصرفي سرية (أو موازية). وغالباً ما يكون لهذه الأنظمة صلات بمناطق جغرافية محددة ولذلك توصف بأنها تستخدم مجموعة متنوعة من المصطلحات المحددة. ومن الأمثلة على هذه المصطلحات عبارات: حوالة، هندي، في-تشرين، وبورصة سوق البيزو السوداء.¹⁰

6. الترخيص يعني شرط الحصول على الإذن من سلطة مختصة محددة تسمح بالعمل كمكتب قانوني لتحويل النقود/القيمة.

7. التسجيل في هذه التوصية يعني شرط التسجيل لدى سلطة مختصة محددة أو إعلامها بوجود مكتب خدمات تحويل النقود/القيمة المعني لكي يكون عمله قانونياً.

10. لا يوحى تضمين هذه الأمثلة بأن هذه الأنظمة والشبكات قانونية في أية منطقة اختصاص.

8. ينطبق الإلزام بالترخيص أو التسجيل على الوكلاء. وكحد أدنى، يجب على منشأة الأعمال الرئيسية الاحتفاظ بقائمة حديثة العهد لوكلاء يجب إتاحتها للسلطة المختصة المحددة. أما الوكيل فهو أي شخص يقوم بتقديم خدمات تحويل النقود أو القيمة بموجب توجيهات من أو عقد مع مكتب تحويل مسجل أو مرخص قانونياً (على سبيل المثال حاملو التراخيص أو أصحاب حقوق الامتياز أو التنازل).

قابلية تطبيق التوصية الخاصة السادسة

9. ينبغي تطبيق التوصية الخاصة السادسة على كافة الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) الذين يقومون لحساب أو نيابة عن شخص آخر (طبيعي أو اعتباري) بأنواع الأنشطة الموصوفة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه كجزء أساسي أو كبير من أعمالهم أو حين يجري القيام بذلك النشاط على أساس منتظم أو مستمر، وأيضاً كجزء ثانوي من مؤسسة أعمال مستقلة.

10. ليس من الواجب على مناطق الاختصاص فرض نظام ترخيص\ تسجيل مستقل أو تسمية وتحديد سلطة مختصة أخرى فيما يتعلق بالأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) المرخصين أو المسجلين فعلاً كمؤسسات مالية (حسبما تعرفها التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال) داخل منطقة الاختصاص المعنية، والتي يُجيز لها ذلك الترخيص أو التسجيل بالقيام بالأنشطة التي تشير إليها الفقرتان 4 و 5 أعلاه والخاضعة فعلاً لكامل مجموعة الالتزامات النافذة بموجب التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (2003) (ولاسيما التوصيات من 4 إلى 16 ومن 21 إلى 25) والتوصيات الخاصة التسع (ولاسيما التوصية الخاصة السابعة).

الترخيص أو التسجيل والتقيّد بالأنظمة واللوائح

11. على مناطق الاختصاص تسمية سلطة محددة تقوم بمنح التراخيص و/أو تنفيذ التسجيل والتأكد من التقيّد بهذا الشرط. وينبغي وجود سلطة مسؤولة عن ضمان تقيّد مكاتب خدمات تحويل النقود/القيمة بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (شاملة التوصيات الخاصة التسع). كما ينبغي وجود أنظمة فعالة لرصد والتأكد من هذا التقيّد. ويتسق هذا التفسير للتوصية الخاصة السادسة (أي ضرورة تسمية سلطة مختصة محددة) مع التوصية رقم 23 من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

العقوبات

12. الأشخاص الذين يقومون بتقديم خدمات تحويل النقود/القيمة بدون ترخيص أو تسجيل يجب أن يخضعوا لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية ملائمة.¹¹ كما يجب أن يخضع للعقوبات الملائمة مكاتب تقديم خدمات تحويل النقود/القيمة المرخصة أو المسجلة التي لا تتقيّد تماماً بالإجراءات التي تدعو إليها التوصيات الأربعون (2003) أو التوصيات الخاصة الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة: التحويلات البرقية¹²

11. لا يوحى تضمين هذه الأمثلة بأن هذه الأنظمة والشبكات قانونية في أية منطقة اختصاص. 12. من المعلوم أن مناطق الاختصاص ستأخذ وقتاً في إجراء التغييرات التشريعية أو التنظيمية اللازمة والسماح للمؤسسات المالية بالقيام بالتعديل اللازم لأنظمتها وإجراءاتها. ولكن ينبغي ألا تزيد تلك الفترة عن سنتين بعد اعتماد هذه المذكرة التفسيرية.

الهدف

1. تم وضع التوصية الخاصة بالسابعة بهدف منع الإرهابيين والمجرمين الآخرين من القدرة غير المقيدة على الوصول إلى التحويلات البرقية لتحرك أموالهم، واكتشاف ذلك عند حدوثه. وهي تستهدف بصورة خاصة ضمان توفر المعلومات الأساسية على الفور عن البادئ بالتحويل البرقي (1) لسلطات وجهات إنفاذ القوانين و/أو الملاحقة القضائية الملائمة، وذلك لمساعدتها في اكتشاف الإرهابيين أو المجرمين الآخرين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً وتتبع أثر أصول الإرهابيين أو المجرمين الآخرين، (2) لوحدة المعلومات المالية من أجل تحليل الأنشطة المشبوهة أو غير العادية وتعميمها حسب الضرورة، و (3) للمؤسسات المالية المنتفعة بها بهدف تسهيل تحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. وليست نية فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال فرض معايير صارمة أو الإلزام بإجراء عمليات واحد يؤثر سلباً بنظام المدفوعات.

التعاريف

2. لأغراض هذه المذكرة التفسيرية، تنطبق التعاريف التالية:

- (أ) يشير مصطلحاً التحويل البرقي وتحويل الأموال إلى أية معاملة يتم تنفيذها لحساب الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) البادئ بالتحويل من خلال مؤسسة مالية بواسطة وسائل إلكترونية بغرض إتاحة مبلغ من المال إلى شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى. وقد يكون البادئ والمستفيد الشخص نفسه.
- (ب) يعني مصطلح التحويل العابر للحدود أي تحويل برقي حيثما كانت المؤسسة البادئة والمؤسسة المستفيدة في مناطق اختصاص مختلفة. كما يشير هذا المصطلح إلى أية سلسلة من التحويلات البرقية تتضمن على الأقل عنصر واحد عابر للحدود.
- (ج) يعني مصطلح التحويل المحلي أي تحويل برقي حيثما كانت المؤسسة البادئة والمؤسسة المستفيدة في منطقة الاختصاص نفسها. ولذلك، يشير هذا المصطلح إلى أية سلسلة من التحويلات البرقية التي تتم برمتها داخل حدود منطقة اختصاص واحدة ولو أن النظام المستخدم في تنفيذ التحويل البرقي يمكن أن يكون في منطقة اختصاص أخرى.

- د) المصطلح مؤسسة مالية هو حسب التعريف الوارد في التوصيات الأربعين (2003) الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.¹³ ولا ينطبق على أي شخص أو جهة تتيح للمؤسسات المالية فقط أنظمة وشبكات إيصال الرسائل أو أنظمة المساندة الأخرى لإرسال الأموال.¹⁴
- هـ) البادئ هو حائز الحساب المعني، وحيثما لا يوجد حساب فهو الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يقدم الأمر للمؤسسة المالية طاباً منها إجراء التحويل البرقي.

النطاق

3. تنطبق التوصية الخاصة السابعة بموجب الأوضاع المنصوص عليها أدناه على التحويلات العابرة للحدود والتحويلات المحلية فيما بين المؤسسات المالية.

التحويلات البرقية العابرة للحدود

4. يجب اقتران التحويلات البرقية العابرة للحدود بمعلومات دقيقة ومفيدة عن البادئ بمعاملة التحويل.¹⁵
5. يجب أن تتضمن المعلومات المصاحبة للتحويلات البرقية العابرة للحدود اسم البادئ ومكان وجود الحساب ورقم ذلك الحساب. وعند عدم وجود حساب، ينبغي تضمين رقم مرجعي فريد.

13. عند إصدار هذه المذكرة التفسيرية بصيغتها الأصلية، كانت الإشارات إلى التوصيات الأربعين الصادرة في عام 1996. وعقب نشر التوصيات الأربعين المعدلة في يونيو/حزيران 2003، تم تحديث هذا النص وفقاً لذلك. وبذلك، أصبحت كافة الإشارات المرجعية تشير إلى التوصيات الأربعين حسب نصها في عام 2003.

14. ولكن لهذه الأنظمة دور في إتاحة الوسيلة اللازمة لكي تقوم المؤسسات المالية بالتزاماتها.

15. قد يكون لدى مناطق الاختصاص سقوف غير ذات أهمية (لا تزيد على 3000 دولار أمريكي) لمدة سنة من تاريخ نشر هذه المذكرة التفسيرية. وفي نهاية هذه الفترة، سيقوم الفريق باستعراض هذه القضية لتحديد ما إذا كان استخدام مثل تلك السقوف مقبولاً. وبغض النظر عن أي سقوف، يجب الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومفيدة عن البادئ وإتاحتها من جانب المؤسسة التي تصدر الأمر حسبما تنص الفقرة 9.

6. كما ينبغي أن تتضمن المعلومات المصاحبة للتحويل البرقي عنوان البادئ، ولكن يجوز لمناطق الاختصاص السماح للمؤسسات المالية استبدال العنوان برقم هوية وطني، أو رقم تعريف بالعميل، أو تاريخ ومكان ولادته.

7. ينبغي معاملة التحويلات البرقية العابرة للحدود المتضمنة في أرقام مجموعات معاملة التحويلات البرقية المحلية، ما عدا تلك التي يرسلها القائلون بتحويل النقود. ففي هذه الحالات، على المؤسسة التي تصدر الأمر الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتحديد كافة البادئين وإتاحتها عند طلبها إلى السلطات المعنية والمؤسسات المالية المستفيدة. وعلى المؤسسات المالية التأكد من عدم تجميع المعاملات غير الروتينية حيثما كانت هذه تؤدي إلى زيادة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

للتحويلات البرقية المحلية

8. يجب أيضاً أن تتضمن المعلومات المصاحبة للتحويلات البرقية المحلية المعلومات عن البادئ مثلما في حالة التحويلات البرقية العابرة للحدود، وذلك ما لم يكن من الممكن بوسائل أخرى إتاحة تلك المعلومات إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المعنية. وفي الحالة الأخيرة هذه، لا ينبغي على المؤسسات المالية تضمين إلا رقم الحساب أو رقم تعريف فريد شريطة كون ذلك الرقم أو رقم التعريف يتيح إمكانية تتبع أثر المعاملة والرجوع إلى البادئ.

9. ينبغي على المؤسسة المالية التي تصدر الأمر إتاحة تلك المعلومات في غضون ثلاثة أيام عمل تلي القي الطلب إما من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المعنية. وعلى سلطات تنفيذ القوانين أن تكون قادرة على إجبار من يلزم على إتاحة تلك المعلومات على الفور.

الإجراءات من أحكام التوصية الخاصة السابعة

10. ليس من المقصود للتوصية الخاصة السابعة أن تشمل الأنواع التالية من المدفوعات:

- أ) أي تحويل ينجم عن معاملة تتم باستخدام بطاقة ائتمان أو دفع مباشر طالما كان رقم تلك البطاقة مصاحباً لكافة التحويلات الناجمة عن تلك المعاملة. ولكن، عند استخدام بطاقة الائتمان أو التحويلات البرقية المحلية كنظام دفع للقيام بتحويل نقود فهي مشمولة في التوصية الخاصة السابعة ومن الضروري تضمين المعلومات اللازمة في الرسالة المعنية.
- ب) التحويلات والتسويات بين مؤسسة مالية وأخرى حيثما كان البادئ والمستفيد مؤسسات مالية تعتبر مؤسسات مالية قائمة بالمعاملة لحسابها الخاص.

دور المؤسسات المالية المُصدرة للأمر والقائمة بالوساطة والمستفيدة

المؤسسة المالية المُصدرة للأمر

11. على المؤسسة المالية المُصدرة للأمر التأكد من أن التحويلات البرقية المؤهلة تتضمن المعلومات التامة عن البادئ. وعلى المؤسسة المالية المُصدرة للأمر أيضاً التحقق من دقة هذه المعلومات والاحتفاظ بها وفقاً للمعايير التي تنص عليها التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال.¹⁶

مؤسسة الوساطة المالية

12. بالنسبة للتحويلات البرقية العابرة للحدود والمحلية على السواء، يجب على المؤسسات المالية التي تقوم بعنصر الوساطة في سلسلة التحويلات البرقية المعنية التأكد من إرفاق التحويل البرقي كافة المعلومات عن البادئ والاحتفاظ بها مع التحويل المعني.

13. حيثما كانت توجد عوائق تقنية تحول دون إبقاء المعلومات التامة عن البادئ والمصاحبة لتحويل برقي عابر للحدود مع التحويل البرقي المحلي ذا الصلة (خلال الوقت اللازم لتعديل أنظمة الدفع)، يجب على مؤسسة

16. انظر الحاشية رقم 2.

الوساطة المالية المعنية الاحتفاظ بسجل لمدة خمس سنوات يتضمّن كافة المعلومات التي تم تلقّيها من المؤسسة المالية التي أصدرت الأمر المعني.

المؤسسة المالية المستفيدة

14. ينبغي على المؤسسات المالية المستفيدة أن تكون لديها إجراءات فعالة مستندة إلى مدى المخاطر من أجل تحديد التحويلات البقية غير المتضمّنة معلومات كاملة عن البادئ. ويمكن اعتبار عدم وجود معلومات كاملة عن البادئ واحداً من العوامل في تقييم ما إذا كان التحويل البرقي المعني أو المعاملات ذات الصلة به مشبوهين عند الاقتضاء، وما إذا كان من الواجب الإبلاغ عنهما إلى وحدة المعلومات المالية المعنية أو السلطات المختصة الأخرى. وفي بعض الحالات، على المؤسسة المالية المستفيدة النظر في تقييد أو إنهاء علاقة العمل مع المؤسسات المالية التي لا تستوفي بعض المعايير التي تنص عليها التوصية الخاصة السابقة.

آليات التنفيذ بالنسبة للمؤسسات المالية غير المتقيّدة بالقواعد واللوائح الناظمة للتحويلات

15. على مناطق الاختصاص اعتماد الإجراءات الملائمة للرصد الفعال لدى تقيّد المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح الناظمة للتحويلات. فالمؤسسات المالية التي لا تتقيّد بتلك القواعد واللوائح يجب أن تخضع لعقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية.

المذكرات الإرشادية

1. في أكتوبر/تشرين الأول 2001، اعتمد فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال التوصيات الخاصة الثمان بشأن تمويل الإرهاب. وعقب اعتمادها على الفور قام الفريق بتقييم مستوى تنفيذ التوصيات الخاصة من خلال عملية تقييم ذاتي. وتم وضع استبيان تقييم ذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب، من خلال سلسلة من الأسئلة لكل من التوصيات الخاصة. وقد استهدفت الأسئلة استنباط أجوبة من شأنها المساعدة في تحديد ما إذا كانت منطقة اختصاص محددة قد نفذت فعلاً

التوصية الخاصة المعنية.

2. منذ اعتماد التوصيات الخاصة، لم يتسنى للفريق متسع من الوقت لوضع تفسيرات بناء على تجربة وخبرة تنفيذ هذه الإجراءات. وعند إنجاز البلدان أعضاء الفريق المرحلة الأولى من هذه العملية تم اتخاذ قرار وضع إرشادات إضافية يتم نشرها لمساعدة البلدان غير الأعضاء في الفريق على فهم بعض الأفكار التي تتضمنها التوصيات الخاصة بشأن محاربة تمويل الإرهاب وإيضاح أجزاء محددة من استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب. ولذلك تتضمن هذه الوثيقة إيضاحات إضافية للتوصيات الخاصة الثماني واستبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب.

3. ينبغي التأكيد في البداية على أن المعلومات المدرجة هنا تستهدف بصورة رئيسية أن تكون إرشادات لمناطق الاختصاص التي تسعى لاستيفاء وتقديم استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب. ولهذا السبب، لا ينبغي اعتبارها شاملة أو نهائية. وينبغي توجيه أي استفسار عن تفسيرات أو مدلولات محددة لهذه التوصيات الخاصة إلى سكرتارية فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال على العنوان Contact@fatf-gafi.org.

التوصية الخاصة الأولى: إبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة

4. تتضمن هذه التوصية ستة عناصر:

- على مناطق الاختصاص إبرام والتنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بجمع تمويل الإرهاب؛
- على مناطق الاختصاص تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الخمسة: S/RES/1267 (1999) و S/RES/1269 (1999) و S/RES/1333 (2000) و S/RES/1373 (2001) و S/RES/1390 (2001).

5. لأغراض هذه التوصية الخاصة، نعني عبارة إبرام أن يكون قد تمّ اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو تنفيذية للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة ورفع صكوك الإبرام الملائمة إلى الأمم المتحدة. وتعني عبارة تنفيذ

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حسب استخدامها هنا أن يكون قد تم اتخاذ إجراءات لضمان سريان مفعول المتطلبات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات بمقتضى القانون أو لوائح أو توجيهات أو مرسوم أو أي صك تشريعي أو إداري أو تنفيذي ملائم بمقتضى القانون الوطني.

6. تم فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة اعتباراً من 10 يناير/كانون الثاني 2000 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2001، وعند التوقيع عليها تخضع للإبرام والقبول أو المصادقة. ويجب إيداع صكوك الإبرام أو القبول أو المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك. ويمكن للبلدان التي لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إليها (المادة 25 من الاتفاقية). يمكن الاطلاع على النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة في الموقع التالي (من الكتاب) AnnexVI p.23 وحتى 19 مارس/آذار 2002، بلغ عدد البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية 132 بلد كما أودع 24 بلد صكوك إبرامها. وفي 10 مارس/آذار 2002، وصل عدد البلدان التي أبرمتها إلى 22 بلد وهو الحد الأدنى المشروط اللازم بلوغه ليسري مفعولها. ويعتبر 10 أبريل/نيسان 2002 هو تاريخ سريان مفعولها. أما صفحة الإنترنت التي تتضمن المعلومات عن أوضاع هذه الاتفاقية فهي على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت <http://untreaty.un.org/ENGLISH/status/Chapter-xviii/treaty11.asp>. وللمعلومات العامة عن معاهدات الأمم المتحدة يرجى زيارة الموقع التالي: <http://untreaty.un.org/english/guide.asp> ودليل المعاهدات الصادر عن مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة والذي يمكن الرجوع إليه على الموقع <http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm>. كما يمكن الرجوع إلى نصوص قرارات مجلس الأمن الدولي على موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/documents.htm>.

التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له

7. تتضمن هذه التوصية عنصرين:

- وجوب قيام مناطق الاختصاص بتجريم " تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية "؛
- وجوب اعتبار مناطق الاختصاص جرائم تمويل الإرهاب بمثابة

جرائم أصلية خاصة بغسل الأموال.

8. أثناء تنفيذ التوصية الخاصة ثانياً، يجب على مناطق الاختصاص إما تحديد جرائم جنائية محددة من أجل تمويل الإرهاب أو أن تكون قادرة على تحديد جرائم جنائية قائمة يمكن تطبيقها مباشرة على هذه الحالات. وتشير عبارة تمويل الإرهاب أو تمويل الأعمال الإرهابية على الأنشطة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة (المادة 2) وقرار مجلس الأمن رقم (2000) S/RES/1373 في الفقرة 1 ب (انظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان <http://www.un.org/documents/scres.htm> للاطلاع على نص هذا القرار). وينبغي التنويه إلى أنه على كل منطقة اختصاص أيضاً التأكد من أن جرائم تمويل الإرهاب تنطبق كجرائم أصلية حتى ولو تم القيام بها في بلد آخر. ولذلك، فإن هذا التفسير الناتج للتوصية الخاصة ثانياً متسق مع التوصية 4 من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

9. التوصية رقم 4 من توصيات فريق العمل تدعو مناطق الاختصاص لاعتبار " الجرائم الخطيرة " كجرائم أصلي لغسل الأموال. كما أن التوصية الخاصة ثانياً تبني على التوصية 4 باشتراط وجوب تضمين جرائم تمويل الإرهاب، نظراً لخطورتها، في الجرائم الأصلية الخاصة بغسل الأموال. وللإطلاع على النص الكامل للتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل وعلى ملاحظاتها التفسيرية، يرجى الرجوع إلى موقع الفريق على شبكة الإنترنت على العنوان <http://www.fatf.org/40Recs-en.htm>

10. أخيراً، كما هو الأمر عموماً بالنسبة للجرائم الأصلية الأخرى الخاصة بغسل الأموال، على مناطق الاختصاص التأكد من أن جرائم تمويل الإرهاب تعتبر جرائم أصلية حتى ولو جرى ارتكابها في منطقة اختصاص مختلفة عن المنطقة التي يتم فيها تطبيق جرم غسل الأموال.

التوصية الخاصة الثالثة: جُميد ومصادرة أصول الإرهابيين

11. تتضمن هذه التوصية ثلاثة عناصر رئيسية:

- ينبغي أن تكون لمناطق الاختصاص صلاحية تجميد أموال أو أصول

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- (أ) الإرهابيين والمنظمات الإرهابية و (ب) من يمولون الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية:
- ينبغي أن تكون لها صلاحية حجز (أ) عائدات الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، (ب) الممتلكات المستخدمة في الإرهاب أو في الأعمال الإرهابية أو من قبل المنظمات الإرهابية و (ج) الممتلكات المنوي استخدامها في الإرهاب أو في الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية:
 - ينبغي أن تكون لديه صلاحية مصادرة (أ) عائدات الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، (ب) الممتلكات المستخدمة في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية و (ج) الممتلكات المنوية أو المخصصة للاستعمال في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية.

12. تشير عبارة إجراءات حسب استخدامها في التوصية الخاصة ثالثاً إلى الأحكام الصريحة (تشريعية أو تنظيمية) أو " الصلاحيات التنفيذية " التي تسهل هذه الأنواع الثلاثة من الإجراءات. وكما بالنسبة للتوصية الأنفة، ليس من الضروري أن تذكر النصوص المخولة بالصلاحيات تمويل الإرهاب بصفة محددة. غير أن مناطق الاختصاص التي لديها قوانين قائمة فعلاً يجب أن تكون لديها القدرة على تحديد أحكام خاصة تسهل لها تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال والأصول ذات الصلة بالإرهابيين ضمن الإطار القانوني / القضائي في البلد المعني.

13. تتباين تعاريف مفاهيم التجميد والحجز والمصادرة من منطقة اختصاص إلى أخرى. ولأغراض الإرشاد عموماً، ندرج الأوصاف التالية لهذه العبارات:

14. التجميد: في إطار هذه التوصية، يجب أن تكون الحكومة أو الهيئة القضائية المختصة قادرة على تجميد أو إيقاف حركة أو كبح أموال أو أصول محددة وبذا يتم منع تحريكها أو التصرف بها. وتبقى الأصول / الأموال ملكاً لصاحبها الأصلي ويمكن استمرار إدارتها من جانب المؤسسة المالية أو بترتيب إدارة آخر يحدده صاحب

15. الحجز: كما بالنسبة للتجميد، يجب أن تكون الحكومة أو الهيئة القضائية المختصة قادرة على اتخاذ إجراء أو إصدار أمر يمكنها من

السيطرة على أموال أو أصول محددة. وتبقى الأصول أو الأموال ملكاً لصاحبها الأصلي ولو أن السلطة المختصة غالباً ما تحوز الأموال أو الأصول المعنية أو تديرها أو تسيّر شؤونها.

16. المصادرة (أو الحرمان): تحدث المصادرة أو الحرمان حين تصدر الجهة الحكومية أو القضائية المختصة أمراً بنقل ملكية الأموال أو الأصول المعنية إلى البلد. وفي هذه الحالة، يخسر المالك الأصلي كافة حقوقه في الممتلكات المعنية. وعادة ما تكون أوامر المصادرة أو الحرمان مرتبطة بحكم جنائي وقرار محكمة حيث يكون قد تبين أن الممتلكات المعنية عائدات ناجمة عن خرق للقانون أو أنها معدة للاستخدام خلافاً للقانون.

17. فيما يتعلق بالتجميد في إطار التوصية الخاصة ثالثاً، تشير عبارة الإرهابيين وعبارة الذين يمولون الإرهاب وعبارة المنظمات الإرهابية إلى الأشخاص والجهات المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/RES/1267 (1999) وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/RES/1390 (2002) وإلى أي شخص آخر وجهة أخرى تعتبر مثلهم من جانب حكومة من حكومات الدول.

التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بالإرهاب

18. تتضمن هذه التوصية عنصرين رئيسيين:

- على مناطق الاختصاص النص على ضرورة رفع تقرير للجهات المختصة حين يكون هناك ارتياب بأن الأموال المعنية ذات صلة بتمويل الإرهاب؛
- على مناطق الاختصاص النص على ضرورة رفع تقرير للجهات المختصة حين تكون هناك أسباب معقولة للارتياب في أن الأموال المعنية ذات صلة بتمويل الإرهاب.

19. بالنسبة للتوصية رابعاً، تشير عبارة المؤسسات المالية إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية على السواء. وفي إطار تقييم تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالترتيبات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية كحد أدنى الأنواع التالية

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من الخدمات المالية: مكاتب الصرافة، ومكاتب سمسرة الأسهم، وشركات التأمين، وخدمات تحويل/تسليم النقود. والمفهوم أن هذا التعريف للمؤسسات المالية ينطبق أيضاً على التوصية الخاصة رابعاً لكي يتحقق اتساقها مع التوصيات الأربعين الصادرة أيضاً عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. وفيما يتعلق بصورة خاصة بالتوصية الخاصة رابعاً، إذا كانت أنواع أخرى من المهن أو مؤسسات الأعمال التجارية أو الأنشطة التجارية تخضع حالياً للالتزامات الإبلاغ في سياق مكافحة غسل الأموال، على مناطق الاختصاص توسيع نطاق متطلبات الإبلاغ الخاصة بتمويل الإرهاب لتشمل تلك الجهات أو الأنشطة.

20. لأغراض التوصية الخاصة رابعاً، يُفهم من عبارة الجهة المختصة أنها تشير إلى إما وحدة المعلومات المالية الخاصة بمنطقة الاختصاص المعنية أو جهة مركزية أخرى عيّنتها منطقة الاختصاص لتلقي التقارير المتعلقة بغسل الأموال.

21. فيما يتعلق بعبارة يرتاب أو لديه أسباب معقولة للارتياب، يجري التمييز بين مستويات من التيقن الذهني يمكن أن تشكل أساس الإبلاغ عن معاملة ما. العبارة الأولى - أي الإلزام بإبلاغ الجهات المختصة عندما ترتاب مؤسسة مالية ما في أن الأموال المعنية ناجمة عن أو من المنوي استخدامها في نشاط إرهابي، معيار ذاتي غير موضوعي وهي تنقل الإلزام بالإبلاغ الذي تدعو إليه التوصية 15 من توصيات الفريق إلى التوصية الخاصة رابعاً. أما الإلزام بالإبلاغ عن المعاملات عندما توجد أسباب معقولة للارتياب في أن الأموال ناجمة عن أو من المنوي استخدامها في نشاط إرهابي فهو معيار موضوعي غير ذاتي، وهذا متسق مع القصد من التوصية 15 من التوصيات الأربعين ولو على نطاق أوسع نوعاً ما. وفي إطار التوصية الخاصة رابعاً، ينبغي على مناطق الاختصاص فرض التزام بالإبلاغ يمكن أن يكون مستنداً إما إلى الشك أو وجود أسباب معقولة للارتياب.

التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي

22. تتضمن هذه التوصية خمسة عناصر:

- ضرورة سماح مناطق الاختصاص بتبادل المعلومات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب مع مناطق الاختصاص الأخرى من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ضرورة سماح مناطق الاختصاص بتبادل المعلومات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب مع مناطق الاختصاص الأخرى بوسائل خلاف من خلال المساعدة القانونية المتبادلة؛
- على مناطق الاختصاص إتاحة إجراءات محددة لتسهيل حرمان الأشخاص المشتركين في تمويل الإرهاب من أن يكون لهم " ملاذ آمن".
- على مناطق الاختصاص إتاحة إجراءات محددة لتسهيل تسليم الأشخاص المشتركين في تمويل الإرهاب؛
- على مناطق الاختصاص أن تتيح أحكاماً أو إجراءات لتضمن أن " ادعاءات الدوافع السياسية غير مقرة كسبب لرفض طلب تسليم الأشخاص المزعوم اشتراكهم في تمويل الإرهاب ".

23. للحصول على صورة واضحة عن الوضع في كل من مناطق الاختصاص من خلال عملية التقييم الذاتي، هناك تمييز مصطنع في بعض أسئلة استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب بين التعاون الدولي من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة من جهة وتبادل المعلومات من خلال وسائل خلاف المساعدة القانونية المتبادلة.

24. لأغراض التوصية الخاصة خامساً، تعني عبارة المساعدة القانونية المتبادلة صلاحية تقديم مجموعة كاملة من المساعدات القانونية غير القسرية، بما في ذلك جمع الشواهد والأدلة، وإبراز الوثائق من أجل التحقيق أو كشواهد إثبات، أو وثائق التفتيش والحجز أو الأشياء ذات الصلة بالإجراءات الجزائية أو التحقيق الجنائي، والقدرة على تنفيذ أمر أجنبي يقضي بالتقييد أو الحجز أو الحرمان أو المصادرة في قضية جنائية. وفي هذه الحالة، تشمل المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً تبادل المعلومات من خلال لجان التماس (أي من جهات قضائية في منطقة اختصاص محددة إلى جهات قضائية في منطقة اختصاص أخرى).

25. يشمل تبادل المعلومات بوسائل خلاف من خلال المساعدة القانونية المتبادلة أي ترتيب غير ما هو موصوف في الفقرة السابقة. ينبغي أن

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تشمل هذه الفئة التبادل الذي يحدث بين وحدات المعلومات المالية والهيئات الأخرى التي تتصل ثنائياً فيما بينها بناء على مذكرات تفاهم، وتبادل الرسائل وسواها

26. فيما يتعلق بالعناصر الثلاثة الأخيرة من التوصية الخاصة خامساً، ينبغي فهم هذه الأفكار حسبما أشير إليه في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. وهي الفقرة 2 ج من قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1373 (2000) (بشأن الحرمان من الملاذ الآمن)؛ اتفاقية الأمم المتحدة، المادة 11 (بشأن تسليم المطلوبين)؛ واتفاقية الأمم المتحدة، المادة 14 (بشأن رفض مزاعم الدوافع السياسية فيما يتعلق بتسليم المطلوبين). ويمكن الرجوع إلى نص اتفاقية الأمم المتحدة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp> وإلى نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1373 (2001) على <http://www.un.org/documents/scores.htm>.

27. يُقصد من عبارة تنفيذ الإجراءات المدنية المستخدمة في التوصية الخاصة خامساً أن تشير فقط إلى نوع من التحقيقات أو الاستقصاءات أو الإجراءات تجريه جهات تنظيمية أو إدارية أعطيت في مناطق اختصاص محددة صلاحية القيام بهذه الأنشطة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وليس المقصد أن يشمل تنفيذ القوانين المرافعات المدنية والأنشطة المتصلة به حسب ما يفهم في اختصاصات القانون المدني.

التوصية الخاصة السادسة: التحويل البديل

28. تتألف هذه التوصية من ثلاثة عناصر رئيسية:

- على مناطق الاختصاص اشتراط ترخيص أو تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بتقديم خدمات نقل النقود/القيمة، بما في ذلك من خلال أنظمة أو شبكات غير رسمية؛
- على مناطق الاختصاص التأكد من خضوع مكاتب خدمات نقل النقود/القيمة شاملة الأنظمة أو الشبكات غير الرسمية للتوصيات من 10 إلى 12 والتوصية 15 من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال؛
- ينبغي أن تكون مناطق الاختصاص قادرة على فرض عقوبات على مكاتب خدمات نقل النقود/القيمة، شاملة الأنظمة أو الشبكات

غير الرسمية، التي لا تتقيّد بالتوصيات المعنية من توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.

29. اتضح أن أنظمة نقل النقود أو القيمة معرضة لإساءة الاستعمال لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتقتصد التوصية الخاصة سادساً التأكيد من أن مناطق الاختصاص تفرض إجراءات مكافحة غسل أموال ومحاربة تمويل إرهاب على كافة أشكال أنظمة تحويل النقود/القيمة. ومن أجل الحصول على صورة واضحة للوضع في كل من مناطق الاختصاص من خلال عملية التقييم الذاتي، هناك تمييز مصطنع في بعض أسئلة استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب بين أنظمة التحويل الرسمية وغير الرسم

30. تشير عبارة إرسال النقود أو مكاتب تحويل النقود إلى نوع من الخدمات المالية ؛ غالباً ما تقدّمه فئة متميزة من المؤسسات المالية غير المصرفية - حيث يجرى نقل الأموال لحساب أشخاص أو جهات من خلال شبكة مكرّسة لهذا الغرض أو الجهاز المصرفي الخاضع للوائح التنظيمية. ولأغراض تقييم التقيّد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، تم تضمين مكاتب خدمات إرسال/ تحويل النقود كفئة متميزة من فئات المؤسسات المالية غير المصرفية ولذا فهي تعتبر جزءاً من القطاع المالي الخاضع للوائح التنظيمية. غير أن هذه الخدمات مستعملة في بعض عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وغالباً ما يكون ذلك في إطار خطط أوسع نطاقاً من بين خطط تحويل بديل أو العمل المصرفي السري.

31. تشير عبارة نظام تحويل نقود أو قيمة غير رسمي إلى خدمات مالية يتم بموجبها نقل الأموال أو القيمة من موقع جغرافي إلى آخر. غير أن هذه الأنظمة غير الرسمية تعمل عادة في بعض مناطق الاختصاص خارج إطار القطاع المالي الخاضع للوائح التنظيمية، وذلك على نقيض الخدمات " الرسمية " لإرسال/ تحويل النقود الموصوفة في الفقرة السابقة. وتشمل بعض أمثلة الأنظمة

غير الرسمية الجهاز المصرفي الموازي القائم في بلدان أمريكا (ويشار إليه غالباً باسم " صرافة البيزو في السوق السوداء ") ونظام الحوالة أو الهندي في جنوب آسيا وأنظمة الصين أو شرق آسيا. للاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر تقرير الأنواع العاشر الصادر عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (3 فبراير/ شباط 2000)، وهو مدرج على موقع الفريق على الإنترنت <http://www.fatfgafi.org/FATDocs-en.htm#Trends> أو تقرير مجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن العمل المصرفي السري وأنظمة التحويل البديل (18 أكتوبر/ تشرين الأول 2001)، المدرج على موقع المجموعة على شبكة الإنترنت.

32. حيثما وردت إشارة إلى الترخيص والتسجيل في الاستبيان، يعتبر أي منهما كافياً لاستيفاء متطلبات هذه التوصية. ويعني الترخيص في هذه التوصية اشتراط الحصول على الإذن من الجهة الحكومية المعنية من أجل استثمار مكتب خدمات لنقل النقود/القيمة. ويعني التسجيل في هذه التوصية اشتراط تسجيل أو إعلان وجود مكتب خدمات نقل النقود/القيمة لكي يتم السماح لذلك المكتب بالقيام بعمله. وينبغي التنويه إلى أن التسلسل المنطقي لمتطلبات التوصية سادساً هو أن على مناطق الاختصاص تعيين جهة ترخيص أو تسجيل وجهة تتأكد من التقيد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بخدمات نقل النقود/القيمة، بما في ذلك الأنظمة أو الشبكات غير الرسمية. وهذا التفسير الطبيعي للتوصية الخاصة سادساً (أي ضرورة تسمية جهة مختصة) متسق مع التوصيات 26-33 من توصيات الفريق. وتشمل الإشارة المرجعية " لكافة توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية " كحد أدنى التوصيات 10 و 11 و 12 و 15. كما تشمل التوصيات الأخرى القابلة للتطبيق التوصيتين 13 و 14 والتوصيات من 16 إلى 21 ومن 26 إلى 29. ويمكن الرجوع إلى النص الكامل لهذه التوصيات وتوصيات الفريق الأخرى على موقعه على الإنترنت

<http://fatfgafi.org/40Recs-en.htm>

التوصية الخاصة السابعة: التحويلات البرقية

34. تتألف هذه التوصية من ثلاثة عناصر:

- على مناطق الاختصاص اشتراط أن تذكر المؤسسات المالية المعلومات عن المرسل على تحويلات الأموال المرسلة ضمن أو من منطقة الاختصاص المعنية؛
- على مناطق الاختصاص اشتراط احتفاظ المؤسسات المالية بالمعلومات عن مرسل تحويلات الأموال، بما في ذلك المعلومات في كل مرحلة من عملية التحويل؛
- على مناطق الاختصاص اشتراط قيام المؤسسات المالية بزيادة دقة فحص أو رصد تحويلات الأموال حين لا تكون المعلومات التامة متوفرة عن المرسل.

35. لأغراض التوصية الخاصة سابعاً، هناك ثلاث فئات من المؤسسات المالية المعنية بصورة محددة (البنوك ومكاتب الصرافة ومكاتب خدمات نقل/ تحويل النقود)، كما يمكن أن تكون مكاتب خدمات مالية أخرى (على سبيل المثال مكاتب سمسة الأسهم وشركات التأمين وغيرها) خاضعة لهذه الشروط في مناطق اختصاص محددة.

36. ليس من المقصود أن تكون قائمة أنواع المعلومات الدقيقة والمفيدة المذكورة في التوصيات الخاصة (أي الاسم والعنوان ورقم الحساب) قائمة شاملة. ففي بعض الأحيان - كما في حالة العميل غير المنتظم، على سبيل المثال - قد لا يكون هناك رقم حساب. وفي مناطق اختصاص محددة يمكن أن يكون من المطلوب ذكر رقم بطاقة الهوية الوطنية أو تاريخ ومكان الولادة في إطار المعلومات عن المرسل

37. لأغراض التوصية الخاصة سابعاً، تعني عبارة الفحص المحسن فحص المعاملة المعنية بمزيد من التفصيل بهدف تحديد ما إذا كانت بعض الجوانب المتعلقة بها تجعلها مشبوهة (مصدرها بلد معروف بأنه يأوي إرهابيين أو منظمات إرهابية، على سبيل المثال) ولذلك تستحق إبلاغ الجهات المختصة عنها.

التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح

38. تستهدف التوصية الخاصة ثامناً التأكد من منع الإرهابيين من استخدام الجهات القانونية (الأشخاص المعنويين) والترتيبات الأخرى ذات الصلة، ولاسيما المنظمات غير الهادفة للربح، كغطاء لوسيلة لتسهيل تمويل أنشطتهم. وتتألف هذه التوصية من عنصرين:

- على مناطق الاختصاص استعراض النظام القانوني للهيئات ولاسيما المنظمات غير الهادفة للربح، بغية منع إساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب؛
- فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح بصورة محددة، على مناطق الاختصاص التأكد من عدم استخدام هذه الهيئات في إخفاء أو تسهيل أنشطة تمويل الإرهاب أو تفادي إجراءات تجميد الأصول أو إخفاء تحويل الأموال المشروعة إلى منظمات إرهابية.

39. حسبما ورد أعلاه، تستهدف التوصية الخاصة ثامناً التأكد من منع الإرهابيين من إساءة استخدام الهيئات القانونية والترتيبات القانونية الأخرى ذات الصلة والمنظمات غير الهادفة للربح. وتتخذ الهيئات القانونية مجموعة متنوعة من الأشكال تختلف من منطقة اختصاص إلى أخرى. كما يمكن أن تتفاوت درجة تعرّض نوع محدد من الهيئات إلى إساءة الاستخدام في تمويل الإرهاب من منطقة اختصاص إلى أخرى. ولهذا السبب، يعرض استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب مجموعة مختارة من أنواع الهيئات القانونية في إطار السعي للحصول على صورة واضحة للوضع في كل من مناطق الاختصاص. وتستند هذه المجموعة المختارة إلى أنواع الهيئات التي من المشاهد أنها شاركت في أنشطة غسل أموال و/أو تمويل إرهاب في الماضي. وقد تتداخل الفئات وفي بعض الأحيان قد لا تشير منطقة اختصاص إلى كافة الفئات.

40. ينبغي بالمثل أيضاً الإشارة إلى أن المنظمات غير الهادفة للربح، وهي نقطة تركيز محدد في التوصية الخاصة ثامناً، قد تكون قائمة في أشكال قانونية تختلف من منطقة اختصاص إلى أخ و نكرّر أن اختيار أنواع الهيئات في استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب جرى

بقصد السماح لمناطق الاختصاص أن تجد هيئات أو ترتيبات تطابق وضع كل منها، فعبارة منظمة غير هادفة للربح يمكن أن تُفهم بصورة عامة على أنها تشمل تلك الأنواع من الهيئات التي أنشئت لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو اجتماعية أو التعاضد الودّي أو للقيام بأنواع أخرى من "عمل الخير". كما أن أرباح أو أنشطة هذه الهيئات ينبغي عادة أن لا تنفع المساهم من القطاع الخاص أو الفرد، وقد تكون ممنوعة من المشاركة المباشرة أو الكبيرة في أنشطة سياسية. وفي العديد من مناطق الاختصاص، تكون المنظمات غير الهادفة للربح معفاة من الالتزامات تجاه المالية العامة.

41. في استبيان التقييم الذاتي بشأن محاربة تمويل الإرهاب، تشير عبارة الشركات خارج الحدود إلى الشركات التي يجري إنشاؤها عادة كأشخاص اعتباريين بمسؤولية محدودة في مناطق اختصاص محددة وهي غالباً ما تقع تحت لوائح تنظيمية مستقلة أو تحفل بامتيازات. وهذه جهات يمكن استخدامها لامتلاك وتسيير منشآت أعمال (شركة وهمية أو قابضة) أو إصدار أسهم أو سندات أو تعبئة رؤوس أموال بطرق أخرى. وهي عادة معفاة من الضرائب المحلية أو أنها تنعم بأسعار تفضيلية وقد تكون ممنوعة من القيام بعمل في منطقة الاختصاص المسجلة هذه الجهات فيها. ومن الأمثلة عليها شركة International Business Corporation. وفي الاستبيان أيضاً، ينبغي على مناطق الاختصاص الرد فقط على الأسئلة المتعلقة بالجهات خارج الحدود إذا كان لديها قطاع خارج حدود ضمنها.

42. يتضمّن الاستبيان أيضاً فئة "اتحادات شركات إدارة أموال و/أو مؤسسات خيرية المرامي" بموجب التوصية الخاصة ثامناً. فاتحادات شركات إدارة الأموال هي ترتيبات موجودة في مناطق اختصاص معلومة. ومع أنها ليست بالمعنى الدقيق جهات قانونية، فإنها تستعمل كوسيلة لحيازة أو نقل الأصول وقد يساء استخدامها، كما يساء استخدام جهات قانونية أخرى، كوسيلة لإخفاء أو تمويه الأصحاب الحقيقيين للأصول المعنية. أما عبارة مؤسسة خيرية المرامي فهي تشير بصفة رئيسية إلى "مؤسسات أو منشآت يقيمها أفراد" وتقوم في بعض مناطق اختصاصات القانون المدني ويمكن أن تنخرط في أنشطة تجارية و/أو أنشطة غير هادفة للربح. ومن بين الأمثلة عليها مؤسسات Stiftung و stichting وغيرها.

الملحق السابع

مسرد الرجوع إلى التوصيات الأربعين في هذا الدليل المرجعي

| الدليل المرجعي | التوصية |
|---|---------|
| الفصل الأول، الحاشية 8 | 1 |
| الفصل الخامس، الحواشي 4 و 20-22 و 25-27 | |
| الفصل الثامن، الحاشية 7 | |
| الفصل الخامس، الحاشيتان 38 و 39 | 2 |
| الفصل الخامس، الحواشي 51 53 55 و 58-60 | 3 |
| الفصل الخامس، الحاشيتان 57 و 80 | 4 |
| الفصل السادس، الحاشية 75 | |
| الفصل السابع، الحواشي 14-20، 33 | |
| الفصل التاسع، الحاشية 58 | |

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 5 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحواشي 5 و 17-19 و 21-22 و 41
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 6 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحاشية 41
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 7 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحاشية 32
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 8 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحاشيتان 35 و 41
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 9 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحاشيتان 36 و 41
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 10 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحواشي 41 و 46-48 و 59
الفصل السابع، الحاشية 5
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 11 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس الحواشي 37 و 41 و 60
الفصل السابع، الحاشية 4
الفصل التاسع، الحاشية 58
- 12 الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68
الفصل السادس، الحواشي 42-45، و 55
الفصل السابع، الحاشية 4
الفصل التاسع، الحاشية 58

الملحق السابع:مسرد الرجوع إلى التوصيات الأربعين في هذا الدليل المرجعي

| | |
|----|---|
| 13 | الفصل الخامس، الحواشي 67-68 و 79 الفصل السادس، الحاشية 56 الفصل السابع، الحاشيتان 4 و 12 الفصل التاسع، الحاشيتان 39 و 58 |
| 14 | الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68 الفصل السادس، الحاشيتان 58 و 62 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 15 | الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68 الفصل السادس، الحواشي 76-77 و 79 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 16 | الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68 الفصل السادس، الحواشي 65 و 66 و 68 و 69 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 17 | الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 18 | الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68 الفصل السادس، الحاشية 34 الفصل السابع، الحاشيتان 4 و 12 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 19 | الفصل الخامس، الحاشيتان 67-68 الفصل السادس، الحاشيتان 70 و 73 الفصل السابع، الحاشيتان 4 و 12 الفصل التاسع، الحاشية 58 |

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

| | |
|----|--|
| 20 | الفصل الخامس، الحواشي 67 و 68 و 74 الفصل السادس، الحاشية 74 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 21 | الفصل الخامس، الحاشيتان 68-67 الفصل السادس، الحاشية 38 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 22 | الفصل الخامس، الحاشيتان 68-67 الفصل السادس، الحاشيتان 9 و 10 الفصل السابع، الحاشية 4 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 23 | الفصل الخامس، الحواشي 67-68 و 76-78 الفصل التاسع، الحواشي 58-60 |
| 24 | الفصل الخامس، الحاشيتان 68-67 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 25 | الفصل الخامس، الحاشيتان 68-67 الفصل السادس، الحاشية 61 الفصل السابع، الحاشية 38 الفصل التاسع، الحاشية 58 |
| 26 | الفصل السابع، الحاشيتان 3 و 9 |
| 27 | الفصل الخامس، الحاشية 82 الفصل الثامن، الحاشيتان 27 و 29 |
| 28 | الفصل السادس، الحواشي 59 و 74-75 |
| 29 | الفصل الخامس، الحاشيتان 77-76 |
| 30 | الفصل الخامس، الحاشية 84 |

الملحق السابع:مسرد الرجوع إلى التوصيات الأربعين في هذا الدليل المرجعي

| | |
|----|--|
| 31 | الفصل الخامس، الحاشية 81 الفصل السابع، الحاشيتان 9 و 20 |
| 32 | الفصل الخامس، الحاشية 85 الفصل السابع، الحاشية 39 |
| 33 | الفصل السادس، الحاشيتان 80-81 |
| 34 | الفصل السادس، الحاشيتان 82-83 |
| 35 | الفصل الثامن، الحاشيتان 3 و 8 |
| 36 | الفصل السابع، الحاشية 8 الفصل الثامن، الحواشي 9 و 11 و 24 و 28 |
| 37 | الفصل الخامس، الحاشية 28 الفصل السابع، الحاشية 8 |
| 38 | الحاشيتان 26 و 30 |
| 39 | الفصل الثامن، الحاشية 31 |
| 40 | الفصل السابع، الحاشية 8 الفصل الثامن، الحواشي 10-11 و 13 و 15 و 25 و 40 |

الملحق الثامن

سرد الرجوع إلى التوصيات الخاصة في هذا الدليل المرجعي

| التوصية | الدليل المرجعي |
|---------|--|
| الأولى | الفصل الأول، الحاشية 12 الفصل الثامن، الحاشية 7 الفصل التاسع، الحواشي 8 و 10 و 21 |
| الثانية | الفصل الأول، الحواشي 13-15 الفصل الخامس، الحواشي 24 و 48 و 49 الفصل التاسع، الحواشي 23-26 و 35 |
| الثالثة | الفصل التاسع، الحواشي 6 و 33-27 |
| الرابعة | الفصل التاسع، الحاشية 36 |
| الخامسة | الفصل التاسع، الحاشيتان 41 و 42 |

دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

| | |
|---------------------------------|---------|
| الفصل الأول، الحاشية 17 | السادسة |
| الفصل الخامس، الحاشية 69 | |
| الفصل التاسع، الحواشي 6 و 51-53 | |
| الفصل الخامس، الحاشيتان 69 | السابعة |
| الفصل التاسع، الحواشي 61-67 | |
| الفصل الأول، الحاشية 16 | الثامنة |
| الفصل التاسع، الحواشي 6 و 68-70 | |
| الفصل التاسع، الحواشي 72-92 | التاسعة |